

المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية

مع إشارة تحليلية لأبرز مصطلحات الحقيقة العالمية



المهيثم زعفان

٢٠٠٩-١٤٣١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسم الكتاب: المصطلحات الوافية وأثرها على الهوية الإسلامية
(مع إشارة تحليلية لأبرز مصطلحات الحقيقة العولمية)

اسم المؤلف: الهيثم زعفان

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٢٥١٥٨ / ٢٠٠٨
ب. ف. : ٦٦٤ - ٦٦٢ - ٢٦١
س. ت. : ٣٤٦٥٢

تم التجهيز الفني بمكتب
منذر أنيس
للإعلام والنشر المكتبي
٠١٠٦٢٨٩٥٢٢



جُمُوقُ الطبع بِحُفْظَةٍ

الطبعة الأولى

٢٠٠٩ م / ١٤٣٠ هـ

عنوان مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية: مصر - القاهرة - مدينة نصر.

تلفاكس: ٠٢٠٢٤٧١١٠٦٤ - ٠٢٠٢٢٤٧١١٠٦٤ - عمول: ٠٠٢٠١٦٢٦٥٩٥٩١

بريد إلكتروني: alresalac@gmail.com

للمراسلة: القاهرة - مدينة نصر - مكتب بريد المشروع السويسري.

الرمز البريدي: ١١٨٢٦ - ص.ب: ٢

المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية

مع إشارة تحليلية لأبرز مصطلحات الحقيقة العالمية

الهيثم زعفان

٢٠٠٩ - ٥١٤٣٠

مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية

مصر، القاهرة - مدينة نصر

تليفاكس: ٠٢٠٢٢٤٧١١٠٦٤ - محمول: ٠٠٢٠١٦٢٦٥٩٥٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقدر ما تغيب قضية المصطلح الوارد عن الوعي الحاضر، بقدر حضورها في الفعل في مناحي حياتنا الثقافية والعلمية والاجتماعية والسياسية.

لقد تعددت في حياتنا العلمية والثقافية مصطلحات وافدة من شأنها أن تعيد تشكيل رؤيتنا وذواتنا وثقافتنا وحياتنا، زاحت كل شيء في خصوصياتنا؛ مداركنا وميراثنا.. كلياتنا العقدية وأحكامنا ومناهجنا وأدابنا الشرعية.. وتقالييدنا العلمية والعملية، بل حتى وظائفنا وسماتنا النفسية والاجتماعية بشكل بات تضغط على أعصابنا وتوجه صيروحة مجتمعاتنا، بل وربما تختطف ثمار أجيال قادمة لم تر ولم تعرف ..

هناك قسم من هذه المصطلحات: هي من قبيل المشترك الإنساني خاصة ما يرتبط منه بالعلوم المادية بشقيها التجريبي والتطبيقي، يرى البعض أنه - جملة - حق للجميع، وهذا في نظرنا أقرب إلى الحق حين يمكن تخلصه من الصبغة المنهجية، والخصوصية الثقافية.

وهناك قسم آخر: لا ينفك عن خصوصية ثقافية فهذا هو الذي يرفض غالباً أو يستدرك عليه، أو يستفاد منه ما لا يتعارض مع خصوصياتنا، وذلك حق لكل من يحترم ذاته ويعتز بخصوصيته، وهذا الحق بطبيعة العلوم الإنسانية إذ إن المنهج حاضر فيها متحكم في سياقها وبنائها وتطورها.

أما القسم الأول: فحتى يسلم لنا .. فعلينا أن نحدد المصطلح من التزعة المادية في الصياغة والتعبير، وكذلك نحدد من مركزية العقل الغربي التي يسعى جهده لتضمينها أي جهد علمي، حتى تصبح الفكرة حقاً للجميع فعلاً.

ثم علينا أيضاً أن نستنت المُصطلح في لغتنا العربية ذات البيان والقدرة على الاستفهام، بحيث نعيده للغة فعلها العلمي، ومكانتها الإبداعية من جهة، ونقلع آثار المزيفة النفسية والحضارية من جهة أخرى..

أما القسم الثاني: فالحديث عنه يطول، وهو موضوع هذا الكتاب، ويقتضي البحث فيه ذكر بعض الحقائق..

إذ يمكن تناول التعامل مع هذا القسم على ثلاثة مستويات:

- مستوى المعرفة الإنسانية والتجارب البشرية، فهذا متاح وهو ضمن منهج الاعتبار والسير في الأرض الذي أمر الله به عباده، فالتجارب البشرية ملك لكل معتبر، يأخذ منها المسلم ما يثبت عنده صوابه ويشرم في بيته دون إشكال.
- ومستوى اقتباسه ووضعه موضع التطبيق بمحاذيره رغبة و اختياراً وهنا يظهر عدة إشكالات منها:

- إشكالية المنهج المغاير والبناء القيمي والمعرفي..
- إشكالية الخصوصية المرتبطة بالسياق التاريخي الذي فيه تولدت الخبرة وبني عليه المُصطلح، ومدى مناسبة هذا للواقع عموماً ولو أقعنا نحن على وجه الخصوص.
- إشكالية اللغة وإمكانية الترجمة عنها بدقة وأمانة دون إخلال أو تحريف، وهذا جلي في كثير من المصطلحات الوافدة.
- إشكالية الالتباس الحاصل نتيجة المفارقة بين الظاهر والباطن أو بين الفكرة والتطبيق، أو بين المعلن والمخفي، أو بين تعدد المفاهيم دون جامع بحيث تحمل الشيء ونقيضه في ذات المُصطلح.
- أما المستوى الثالث فيتعلق بعولة هذه المصطلحات وفرضها كنماذج تهيمن على ثقافات الأمم وتحكم في مصائر الشعوب والمجتمعات، دون أن يكون لأحد حق الاعتراض أو الرفض.. وتوظيفها في سياق مد استعماري بأدوات وأشكال جديدة.

وقد كان التخوف من هذا المستوى مجرد حذر وكلام فيما قبل.. لكن بعد أن رأينا آثاره في مجتمعاتنا في بضع سنين -رأي عين- من تعقيد وإشكال بل وتضليل وتلبيس يجعل رفضها من طبيعة العقلاء فضلاً عن كونه مطلباً دينياً شرعاً، ومن هنا ينبغي أن يكون للتعامل مع مثل هذه المصطلحات شأن أعمق وهم أهم..

إن المصطلح يلخص في بنائه واستخدامه ثلات وظائف حضارية غاية في الأهمية والخطورة:

وظيفة اللغة في قدرتها على حفظ المعرفة والخبرات، والتعبير عن المعاني والمعرف والعلوم من أقصر طريق، وضبط الدلالة كصلة بين اللفظ والمعنى، على نحو يقلل الخلاف، ويؤالف بين الأفهام.. بما يسهل عملية التواصل والتفاهم داخل أفراد المجتمع من جهة، وبين الأجيال من جهة أخرى بما يعني استمرار الفعل الحضاري في اتجاه مستقيم ودون انحراف أو انقطاع..

وظيفة القيم وما تحمله من حكم ضمئي أو صريح على كثير من المعاني، فلا يمكن أن يصاغ المصطلح دون اعتبارها، والمصطلحات غالباً ما تخزن قيمة إلى جوار المعرفة أو ضمنها، خاصة فيما يتعلق بالعلوم الشرعية والإنسانية.

وظيفة الفكر وما يحمله من إبداع في إدراك المعاني وإنجاح المعرفة في مختلف مجالات العلوم، والقدرة على مواكبة المستجدات وفق ذاتية حضارية تتمحور حول قيمة كبرى وتنتظم حولها قيم أدنى فأدنى تنسج جميعها حركة دائبة في سبيل بناء الحضارة والعمaran على شاكلة تلك القيمة الكبرى.

ومن هنا فإن إشكالية المصطلح لدينا اليوم تعرب عن جوهر أزمة يعانيها العقل، ويهارسها اللسان، وتحمل خلفيات التاريخ، وتحدد تقسيم الهوية ومسار الثقافة قبولاً ورفضاً، وولاء ومعاداة، وتعريفاً وإنكاراً..

إن الانفتاح الثقافي وما جره من سهلة، وسهولة في التقليد والمحاكاة من جانب، وإحكام الهيمنة والسيطرة من جانب آخر.. يمثل اليوم تحدياً بقدر ما يمثل من فرصة، إذا أخذناه بمحققته وأدinya أمانته، فهو يتيح التواصل مع كل العقول المبدعة والقدرات الجادة في سبيل بناء فعل حضاري شاهد لا يقف عند حد المانعة بل يتتجاوزها لإعادة الاعتبار للغة فتية عصبية على التجاهل أو التسيّان، ولنهج بإمكانه أن يحدث طفرة الإيمان، ويقدم نموذج العلم والمعرفة الصالح الذي يعطي لكل ذي حق حقه بالعلم والعدل لا أن يقتضي الحقوق باسم العلم والعدل - كما فعل الغرب بعلمانيته حين انقلب على الدين - وقد اغتصبها من قبل باسم الدين..

أما «النسخ المصطلحي» الذي تستهدف الأجندة الأعمية فهو الطريق الأقصر للتبعية، والهيمنة المصطلحية هي السبيل لتغيير طبيعة الجسد ليتحول من خلايا طبيعية إلى طبيعة هادمة.

وليس الأمر يقف عند التبعية وإنما يفتح الباب أمام حالة من الفوضى القيمية، لا تستهدف الدين في أحكامه والهوية في بنيتها الظاهرة فحسب، وإنما تستهدف اجتثاث معالم الفطرة في أعماق النفوس وهذا ما ينبغي بمحققته والتأكيد عليه. ومن هنا فإن النماذج التي طرحت في هذا الكتاب هي نماذج للتحليل توصل من خلالها الباحث إلى نتيجة هامة، وهي أننا لسنا أمام مجرد غزو ثقافي عرفناه حيناً من الزمن فيما قبل، وإنما أمام استعمار يستهدف بنية الهوية ويستهلكها في معارك جانبية بعيداً عن قضايا الأمة التي أخرجت من أجلها للناس.

وتحاول قوى دولية جاهدة - أو عابثة - فرض أنماطها وتقاليدها وخبراتها التاريخية، على ما فيها من شذوذ وإشكالات تخصها وحدتها، على المجتمعات المسلمة.

وفي سبيل هذا توظف قوى العولمة من أجل بسط سيطرتها اللغوية والمفاهيمية على الشعوب المستضعفة من أجل ما يزعم أنه توحيد لنمط السلوك والإدراك على مستوى العالم، لكن الواقع يشهد بحالات من الفوضى والتشظي والتشرذم والتمحور حول أنماط وضيعة من القضايا، وكان قوى العولمة قد أفلحت في شيء واحد هو امتلاك آليات تفكير المجتمعات باسم الحرية والمدنية، وتخليفها باسم التقدم...

إن إعادة تعريف الأشياء وفق الأجندة الأيمية هي بالمنطق الحدائي: إعادة إنتاج الثقافة على النحو الذي تصممه الأهواء العولمية دون أن يكون لذلك صلة بدين أو عرف أو رصيد حقيقي من التجارب التي تخرّمها البشرية بالسلقة مهما خالفتها، فستتحل هذه الأجندة هيمنة تجعل من ثقافة الأمم المستلبة مسخاً، هذا النموذج هو المهد للاستعمار العسكري بل قد لا تكون هناك حاجة لدور الآلة العسكرية حين تتنزع القوة وتستلب المفهوة..

هل نحن أقوى من فرنسا التي ثارت ثائرة رئيسها لمجرد استخدام دبلوماسي فرنسي للإنجليزية في محفل دولي وهي لغة قريبة النسب باللغة الأم، وهذا بلغ الشعور بالإهانة مداه فانسحب لا يلوוי على شيء؟

إن حزمة المصطلحات التي تبنيها الأجندة العولمية هي في بؤرة المصطلحات التي ينبغي التحذير منها، لأنها تسعى لإنتاج روئي لم تعرفها البشرية من قبل في أحط عصورها، لم تتجهها معرفة وإنما تمتّتها أهواء فكانت على النحو الذي تمتّته، ولأنها تستهدف إعادة تعريف مفردات حقائق الوجود البشري على وفق ما أشربت من هواها: كالدين، والإله، والإنسان، والمرأة، والفرد، والطفل، والأمن، والتنمية، والمجتمع، والدولة، والحق، والحرية، والسلام، والإرهاب، والمدنية ... إلخ.

وبالتالي فهي تعيد صياغة العلاقات على النحو الذي تشتته، ومن هنا كان استهدافها لأصل الدين (الإسلام) في صميمه بعقائده وتشريعاته ونظمه وأخلاقه، فلم تترك شيئاً من هوية الأمة ودينه وعافيته وروابطها إلا وسعت لتبديله على هذا النحو ..

وهذا الكتاب يمثل إسهاماً جاداً في هذا الباب كشف به الباحث عن جهود عقود طويلة من الاستشراق في تغيير دفة الحياة في عالمنا العربي والإسلامي كان مدخلها اللغة، ثم انبى عليها سلسلة طويلة من الاستهداف، وقد بدأنا نلمس تغييراً يعجز المراقب إدراكه - فضلاً عن التعامل معه - خاصة حين لا يدرك أبعاده المنهجية على الوجه الصحيح ..

إن المسلم بذاته مدعو إلى الحق أينما كان، موجه نحو الحكمة حيّثما كانت، مستقر في روعه أنه أحق الناس بها، شعاره قول النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي صلح الخديبية: «والذي نفسي بيده، لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها». [روا، البخاري: رقم: ٢٧٣١]

لكن المشكلة التي بين أيدينا هي في المشتبه الذي لا يعلمه كثير من الناس، وفي الملتبس الذي يحمل حقاً وباطلاً فيضيئ ما يخفيه من باطل ما يظهره من الحق !!

فعلى المقتصد أن يسد بابه وعلى المحسن أن يعرف وينكر ويأخذ ويترك..
وعلى الله قصد السبيل ..

وائل خيرت حمد

مُقَلَّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم أما بعد... فإن قضية المصطلح قضية محورية في أي ثقافة من الثقافات، تعكس منهجية التعامل معها في توليدها وضبطها ومعايير التي تحكمها.. مدى اتساق تلك الثقافة أو هذه مع ذاتها؛ إذ تكمن خلفها منظومة القيم التي تمتاز بها ثقافة ما عن بقية الثقافات.

ولهذا فإن التعامل مع المصطلح توليدا واستخداما ودراسة وتناولا، لا تقف بنا عند مجرد الحدود اللغوية للمصطلح، إذ إنه فوق ما يحمله من معنى ذي دلالة على ذات أو حال أو ظاهر، يعبر عن جملة من المضامين المشكلة وفق ثقافة صائفي المصطلح، وبالتالي فإن النظر للمصطلح يكون إلى المعنى والمدلول كما يكون إلى اللفظ والمنظوق.

وقد كان المسلمون أمة المصطلح إبداعاً وتوليداً واشتقاقاً وبياناً، ووصفوا وتدقيقاً، وتأصيلاً وتعديداً، بصورة مثلت رياضة حضارية في هذا الباب وكيف لا وقد أكسبهم القرآن صنعة بيانه، ودقائق منهجه، وطرائق استدلاله، وقد كانوا قبل ذلك أمة البيان.

ولهذا اعترفت بفضلهم مختلف الثقافات واقتفت سبيلاً لهم كثير من الحضارات، وأمتازوا بآعمارهم الأرض بمنهج الله الذي خلق كل شيء، هذا المنهج الذي يراعي الفطرة وينمي الخير، ويبذر السعادة لكل أهل هذه البسيطة.

وقد كان التعامل مع المصطلح في الحضارة الإسلامية مبنياً على العلم والعدل، اللذين هما أساس كل خير، بما يجعل أهل الإسلام يتroxون هذين المعنين دائماً، ويحرصون على التميز عبرهما، وهو ما يجعل مسألة الاجتهداد لديهم مرتبطة بتحقيق هذين الأمرتين..

ولما كانت الثقافات الأخرى متفاوتة في التحقق بهما كان ولا بد من التوقف عبر ما ينقل عنها من علوم ومعارف، وعلى رأسها المصطلحات، لأنها بجملة تعد من أخص خصائص أي ثقافة لما تضمنه من طبع المعرف بطابعها وسيماها، وهذا كان ولا بد من البحث في دلالاتها وما تضمنه، فضلاً عن أن يكون اللفظ غير متضمن لمعنى فاسد، فإذا ما تحققت المصطلحات بالعلم والعدل وجدوا في أنفسهم أنهم أحق بها، لما طبعوا عليه من حرص على الخير والنفع للناس.. وإن كان غير ذلك لم يعيهم نفسيهم أيديهم منها.

وتعنى هذه الدراسة بالمصطلحات الوافية؛ وهي التي نشأت في بيئات مختلفة عن البيئة الإسلامية المشكلة لشخصية المسلم ومجتمعه، هذه المصطلحات وفت إلى المسلمين في ظروف احتكارية معينة.

ولا يمكننا هنا استقصاء جميع هذه المصطلحات أو حتى التوسع في ذكر طائفة منها، وإنما نقدم دراسة حالة لأربعة منها يمكن أن ترتب لنا الرؤية في التعامل مع ما سواها من مصطلحات، وقد قصدنا بالذات هنا نوعاً محدداً منها وهي المصطلحات المقحمة على المجتمعات الإسلامية نقاً عن الثقافة الغربية ضمن منظومة الأجندة العالمية..

وتكشف لنا هذه النماذج الأربع عن حالة الخطر الذي من الممكن أن تمثله مثل هذه المصطلحات على الهوية الإسلامية.

ومعلوم أن المصطلحات الغربية نشأت في بيئه مغايرة للبيئة الإسلامية، وقد أفرزتها الثقافة الغربية لتناسب ظروفها وسيرورة شعوبها لمواجهة تحديات معينة

فرضتها عليها مسيرتها التاريخية، ولم تعرفها الحضارة المسلمة في تاريخها إلا مجرد حكاية عن الغرب.

وقد يكفي دراسة المصطلح في إطار مرجعيته التي نشأ في أحضانها في تفهمنا لكثير من الإشكاليات، التي تتولد في حال التقليد الحرفي أو الاقتباس، ودراسة المصطلح حين لا يتجاوز حدود ثقافته، هو باب دراسة التطور الثقافي لمجتمع ما للإفادة من الربط بين الأسباب والمسبيات، أما حين يطرق بابنا فمن الطبيعي أن ندرسه في سياقه من حيث الشأة والتطور والمآل، ومن حيث مناسبته لنا.

وبالأخص حينما يراد لمضامين المصطلح أن تهيمن على ثقافتنا، بزعم أنه مصطلح عولى يصلح للبشرية جماء، وبخصوص إذا ما مس بمقاهيمه ومضامينه البيان العقدي والنظام التشريعي للمجتمع الإسلامي - بل قد يستهدفه أحياناً - فإن الحكم على المصطلح بأدواتنا من خلال أثره على هويتنا يصير أمراً وجبياً. وقد أحدثت مصطلحات الأجندة العولمية بما تحويها من مضامين جدلاً واسعاً في الفترة الأخيرة وذلك بعد انتقالها إلى العالم الإسلامي عبر وسائل احتكارية عديدة كان أبرزها الاتفاقيات الدولية والتي يصور إلينا أنها إلزامية، وأن على الدول الإسلامية إذا ما وقعت عليها أن تعدل دساتيرها وتشريعاتها وفق تلك الاتفاقيات، دون التذرع بالخصوصيات، لأن الاتفاقيات إذا ما اصطدمت مع الخصوصيات قدمت الأولى على حساب الثانية، وإن اتفقت فالخصوصيات في هذه الحالة تكون تابعة، وإن لم تفعل الدول ذلك فستكون عرضة للعقوبات المذيلة للاتفاقيات .. هكذا يريدون لنا أن تكون !!.

وهذا الأمر وإن كان اكتسب مساحة بين بعض شعوبنا بكثرة الطرق عليه، إلا أنه مردود، وذلك لأن واقع الاتفاقيات غير إلزامي بدليل عدم التزام أمريكا والكيان الصهيوني بها، بل وبقرارات مجلس الأمن التي هي أعلى من اتفاقيات الأمم المتحدة.

إن الواقع يشير إلى أن العالم العربي هو الأكثر تأثراً، لأن دولة هي أكثر الدول التي سارعت للتوقيع على معظم الاتفاقيات الدولية، وهم أكثر حرصاً من الغرب نفسه على تطبيق الاتفاقيات بمجاذيفها، تحت زعم الخوف من العقوبات.

لذا فإن الاتفاقيات الدولية الراعية للمصطلحات الغربية حتى ولو كانت في ظاهرها إلزامية فإنه ينبغي التحرر من آية موازنات سياسية عند التوقيع عليها، مع نزع هاجس الإلزام والعقوبات من النفس، وذلك في حالة اصطدام مضامين المصطلحات مع الهوية الإسلامية.

والكتاب الذي بين أيدينا وهو يحاول الاقتراب من قضية المصطلح الوارد وأثره على الهوية الإسلامية بصورة منهجية وموضوعية، يدرس من خلالها مفهوم المصطلح، ويقرر أدوات تفكيركه، ويعرف بنهج الإسلام في التعامل مع المصطلحات الوافدة، وكيف تعامل علماء المسلمين معها، والشروط التي وضعوها لقبول المصطلح الوارد، ويتأمل في استخدام الغرب المصطلحات كآلية من آليات نشر ثقافته. ليحاول بعد ذلك تحليل أبرز مصطلحات الحقيقة العالمية وهي (حقوق الإنسان - تحرير المرأة - المجتمع المدني - الأصولية) وذلك بتبيان ظروف نشأة كل مصطلح في بيته الغربية، وتفكيرك المصطلحات للتعرف على مضامينها وتوضيح أثرها على الهوية الإسلامية، وذلك وفق المصادر البحثية والوثائق الدولية التي تتناول المصطلحات من وجهتها الغربية.

* * *

الفصل الأول

المصطلحات الوافية ومنهجية القبول والدفع



تُجْبِيْهِ

يقدم هذا الفصل إطاراً منهجياً للتعامل مع المصطلحات الوافية، من خلال رؤية تأصيلية نبني عليها معالجتنا في بقية الفصول، وتناول هنا ضبط مفهوم المصطلح جامعين بين بعد اللغوي والبعد التخصسي في تناول المصطلح كمفهوم وكعلم وكلفظ له دلالة، ومن هنا كان للتعريفات المتعلقة بالمصطلح والأبعاد المرتبطة باختياره وتحليله أهمية في ضبط الطرح والنقاش، ثم نلقي الضوء على المصطلحات الوافية وهي المعنى بها البحث، لتبيان منهج الإسلام في التعامل معها، وتوضيح كيف نفذ الغرب إلى عمقنا الثقافي من آلية المصطلحات الوافية.

أهمية المصطلحات في ضبط المعرف وفهمها :

المصطلحات هي مفاتيح العلوم فبدونها تجمد المعرف، ويصعب تعلمها، وتدارسها، وتنقلها بين الأقران والأجيال والحضارات؛ وباستيعابها تنجلி المضامين وتنكشف المحتويات فتفهم المقاصد والمرامي. وكل علم من العلوم له من المفردات والألفاظ والاصطلاحات، التي بها يعلم العلم ويفهمه طالبوه.

وهذه الاصطلاحات تأتي بعد اتفاق أهل الصنعة أو العلم عليها، فتصير دالةً على مجموعة من المعاني، أو المبادئ، أو الخبرات المتراكمة، أو الاكتشافات، أو الاختراعات، أو الاستنباطات، أو الدلائل المكونة لهذا العلم أو تلك الصنعة. فتحتحول اللفظة من مجرد لفظة لغوية في ذاتها إلى كلمة ذات دلالة على معانٍ محددة أو مجموعة ألفاظ معينة متفق عليها بين فئة أو أكثر من الناس. وهنا تكمن أهمية المصطلح في كونه كالعيار الضابط لفهم الملتقي والمستمع لخطاب المتحدث ومقاصده.

وقفة مع المفهوم:

أسهمت كثير من الدراسات المصطلحية في التنظير لفهم حركة المصطلحات في الثقافات وأثرها، ووضع ضوابط ومعايير في التعامل معها، وقبل ذلك كله ضبط مفهومها والمقصود بها، وقد تكاملت التعريفات في تناوتها لبيان مفهوم المصطلح ولن نسهب هنا بل نكتفي بما يضبط المعنى الذي يعني عن كثير من التفصيلات التي لا يترتب عليها كثير فائدة في موضوعنا، ولهذا سنبني تعريفاً إجرائياً يؤصل للتعامل مع ظاهرة «المصطلحات الوافية» بصورة منهجية موضوعية.

تعريف المصطلح:

المصطلح في اللغة: اسم لما اصطلح عليه أي اتفق عليه.
وفي المعنى المقصود لدى المختصين (الاصطلاحين) فإن المصطلح: هو لفظ يضعه أهل عرف أو اختصاص معين ليدل على معنى معين يبادر إلى الذهن عند إطلاق ذلك اللفظ.

وقد يكون «كلمة - مفردة أو مركبة- تدل على معانٍ كثيرة متجلسة ومتكمالة فيما بينها، إذا أطلقت دلت تلقائياً على مكوناتها المعرفية أو الفنية، بحسب حقول العلم والأدب والفكر التي تنتسب إليها»^(۱).
وتعرفه المنظمة الدولية لضبط المقاييس أيزو (ISO) بأنه: «أي رمز يتفق عليه للدلالة على مفهوم، ويكون من أصوات مترابطة أو من صورها الكتابية (الحروف). وقد يكون المصطلح كلمة أو عبارة»^(۲).

(۱) د. علال الغازي: تطور مصطلح التخييل في نظرية النقد الأدبي عند السجلعاني؛ أبحاث ندوة المصطلح الندي وعلاقته بمختلف العلوم، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببغداد، عدد خاص، طبعة خاصة بمعهد الدراسات المصطلحية، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م، ص ٢٥٨.

(۲) لمزيد من التفاصيل حول تنظير الم Osborne لعلم المصطلحات يمكن مراجعة الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية للتقييس "International Organization for Standardization" وهو www.iso.org

وحين يطلق لفظ «المصطلح» فقد يراد به أحد معانٍ ثلاثة، تعرف تحديداً من السياق الذي جاء فيه:

(أ) فقد يعني: «اللفظ الذي يُسمى مفهوماً معيناً داخل تخصص ما»، وهذا الذي يجمع مضافاً إلى علم ما، أو موصوفاً بعلم ما، فيقال «مصطلحات بلاغية» و «مصطلحات الطب» أو «الهندسة» أو غيرهما، وهو أيضاً الأكثر دوراً على الألسنة.

(ب) وقد يعني: «مجموع الألفاظ الاصطلاحية لتخصص ما»، غالباً ما يذكر مفرداً موصوفاً بعلم ما «المصطلح النحوي»، و «المصطلح التاريخي»، و «المصطلح اللساني» وغير ذلك.

(ج) وقد يعني: «العلم الخاص بالبحث في الظاهرة الاصطلاحية، ومسائل الاصطلاح والأغلب أن يذكر مضافاً إلى علم، فيقال: (علم المصطلح) كعلم النحو»^(١).

وهذا العلم المعروف بعلم المصطلح يعرف بأنه: «ذلك العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والألفاظ اللغوية التي تعبّر عنها»^(٢).

وقد نشأ هذا العلم وأنضج في أحضان الحضارة الإسلامية، على أيدي العلماء المسلمين، حيث نشأ وازدهر في أحضان علوم الحديث وأصول الفقه والفقه وغيرها، وكانت إسهامات المسلمين في بناء منهجة للتعامل مع المصطلح واضحة جلية، استقواها من القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة ثم أخذتها أوروبا عن المسلمين.

(١) د. الشاهد البوشيني: مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهلين والإسلاميين، قضايا ونماذج، مشورات القلم، باريس، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ص ٥٤-٥٥.

(٢) د. علي القاسمي: النظرية العامة والنظرية الخاصة في علم الاصطلاح، أبحاث ندوة المصطلح النقدي وعلاقته بمختلف العلوم، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، عدد خاص، طبعة خاصة بمعهد الدراسات المصطلحية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ص ١٥.

وقد شهد علم المصطلح ازدهاراً في أواخر القرن التاسع عشر في أوروبا، نتيجة لمحاولات علماء الأحياء والكيمياء الرامية إلى توحيد قواعد وضع المصطلحات على النطاق الدولي، وعلى ذلك فقد صدر بين عامي ١٩٠٦ و١٩٢٨ معجم «شلومان» المصور للمصطلحات التقنية في ١٦ مجلد ويست لغات.

تفكيك المصطلح:

يرتبط فهم المراد بـ«المصطلح» أو اللفظ الذي اصطلاح عليه، بفهم أصله اللغوي وظروف نشأته وميادين استخدامه، والتفسير هنا هو أداة الاقتراب والفهم، وعلى هذا فلكي يتم تفكيك المصطلح فإنه ينبغي العودة «لالأصل المصطلح» و«ميدان استعماله».

وأصل المصطلح له معنيان؛ فإذا أريد بالمصطلح الكلمة المفردة؛ فهو يعني المفهوم اللغوي الذي منه جاء المفهوم الاصطلاحي وأخذ. أما إذا أريد بالمصطلح جموع الألفاظ الاصطلاحية لشخص ما، فأصل المصطلح إذاً هو «ميدان الاستعمال» أو ميادينه التي منها جاء جموع المفاهيم السابقة لذلك التخصص وأخذ^(١).

وعلى ذلك فإننا عندما نفكك المصطلحات الوافية سنولي اهتماماً بميدان الاستعمال الفعلي لهذا المصطلح الذي منه أخذ وعنده يعبر؛ ولم اختيار هذا المصطلح.

اختيار المصطلحات:

اختيار المصطلحات ليس أمراً ارتجاليّاً، فهذا الاختيار معروف بين أهل اللغة بـ«وضع المصطلحات»، ووضع المصطلحات التي هي تحصيص اللفظ بالمعنى لها مجموعة من الضوابط والمبادئ والتي منها:-

(١) د. الشاهد البoshiخى: مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهلين والإسلاميين، مرجع سبق ذكره، ص ٦٧-٦٨.

- ١- ضرورة وجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة بين مدلول المصطلح اللغوي، ومدلوله الاصطلاحي.
 - ٢- وضع مصطلح واحد للمفهوم العلمي الواحد، ذي المضمون الواحد، في الحقل الواحد.
 - ٣- تجنب تعدد الدلالات للمصطلح الواحد، في الحقل الواحد، وتفضيل اللفظ المختص على اللفظ المشترك^(١).
- والضابط الأخير المرتبط بتنوع الدلالات سنجد إغفاله من السمات الرئيسية المصاحبة للمصطلحات الغربية الوافية، وهذا التعدد الدلائلي هو الذي سمح بتمرير المراد بغير تصريح ظاهري، مع إحداث الالتباس في فهم المصطلحات لاحتماها أكثر من معنى. وهذا توظيف عمدي يشبه التعرض والتورية في اللغة العربية.

المصطلحات وغريب الكلام:

المتأمل للمسار الاصطلاحي على مدار التاريخ يجد أنه قد صوحب بما يعرف بغريب الكلام، وهو الألفاظ الغربية التي أحدثت إشكالات على الفهم، واحتاجت مجهودات من أهل الاختصاص لتقريبها وكشف مكنونها.

وعلى ذلك فإن كثيراً من المصطلحات الغربية الوافية يمكن إدخالها ضمن غريب الكلام، لا لشذوذ الكلمة اللفظية، لكن لغموض المعنى المراد والذي يحتاج إلى فهم وتقريب، بعد دراسة وتفصيل وهو ما سعت إليه الدراسة الراهنة.

وبناء على ما تقدم فإن المصطلحات إنما تطلق لتدل على مضمون محددة، وقد يكون المصطلح لفظاً مفرداً وقد يتكون من أكثر من كلمة، لكن في كل

(١) د. علي القاسمي: مقدمة في علم المصطلح، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧، ص ٢١١. نقلًا عن الشاهد البوشيني، المرجع السابق: ص ص ١٠٧ - ١٠٨.

الأحوال فالمصطلح يعين مفهوماً واضحاً وبيئاً، ومتعارفاً ومتفقاً عليه بين طائفة أو أكثر تعامل معه وتستخدمه كل في اختصاصه، وعلى ذلك يمكن تعريف المصطلح إجرائياً وفق الصورة التالية:

التعريف الإجرائي للمصطلح:

- المصطلح يتكون من كلمة أو أكثر.
- باطلاق المصطلح تحول اللفظة من حقيقة لغوية في ذاتها إلى كلمة ذات دلالة على ما هو أبعد أو أخص من المعنى اللغوي.
- المصطلح يعين موصوفاً واضحاً.
- المصطلح والموصوف متافق عليهما بين طائفة أو أكثر تتقاطع معهما وتستخدمهما.
- قد يعبر المصطلح عن مفهوم ما داخل العلم الواحد، وقد يعبر عن مجموعة الاصطلاحات في تخصص ما، وقد يعبر عن العلم المختص بدراسة الظاهرة الاصطلاحية.
- المصطلح له أصلان ... الأصل الأول هو اللفظة اللغوية المنطوق بها، والأصل الثاني هو جملة المضامين التي يعبر عنها المصطلح بتخصيصه.
- يتأثر تكوين المصطلح بالبيئة الثقافية التي يتميّز إليها صانعوه.
- لفظة المصطلح قد تكون عامة الاستخدام بين كل الهويات، وقد تكون خاصة أيضاً - كلفظة - بهوية معينة، لكنها كمصطلح وبمضامينه فإن المصطلح يكتسب خصوصية الهوية الصائنة له.

مجال البحث:

بقيت الإشارة إلى أن ما سبق من استعراض مصطلحي قد ينسحب على مفهوم المصطلح ككل في كافة صنوف العلوم التطبيقية منها والنظرية؛ لكن نطاق

هذه الدراسة المتعلقة بالمصطلحات الوافية إليها من الغرب تخرج عنها مصطلحات العلوم التجريبية من طب وهندسة وصيدلة وغيرها، فيصير مجال البحث دائراً حول بعض المصطلحات التي تتمي لميدان العلوم الإنسانية الغربية، والتي تنظم شئون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية في الغرب، خاصة أن تلك العلوم قد أفرزت اصطلاحات ذات مضامين تختلف في أحيان كثيرة ظاهرها اللغوي، ووفدت إلى عالمنا الإسلامي عبر احتكاكات عديدة، فزاحت مفردات شرعية كانت متفردة في المجتمع الإسلامي. فحدث الالتباس بتلك المصطلحات الوافية إليها، خاصة وأن «المصطلحات والمفاهيم لا خلاف حول ارتباطها بثقافة المجتمع الذي تتمي إليه تحكم بمضامينه، وتوجه بمعطياته، والاصطلاحية الغربية جزء من هذا الاطراد، بقيت وفية لتقاليد عصر النهضة وفلسفة الأنوار ومرحلة ما بعد الثورات الصناعية»^(١).

المسلمون بين حركة الترجمة والمصطلحات الوافية:

موضوع المصطلحات الوافية والذي عرف عند علماء اللغة والشريعة بـ «الاصطلاحات الأعجمية» ليس وليد القرون الأخيرة، ولكن الأمة الإسلامية وعلماؤها تعرضوا لها إبان حركة الترجمة الأولى، تلك الحركة التي جأ فيها العرب إلى ترجمة المصطلحات الأعجمية ترجمة حرفية، كطريقة من طرائق التعرّب في المجالات العلمية على وجه الخصوص هذا فضلاً عن ترجمة كتب الفلسفة والمنطق اليونانية الأمر الذي جعل حركة الترجمة بدورها تنقل للمجتمع الإسلامي مضامين فلسفية أثارت من الإشكالات في العلم والعمل، والتي ما زلنا نعاني بعض آثارها

(١) سعيد شبار: الاصطلاحية الغربية في الفكر الإسلامي المعاصر؛ أبحاث ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، المغرب، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ج ٢، ص ٧٠٣.

حتى اليوم، وقد استدعت وقوف علماء الإسلام قبالتها، وذلك لوضع منهج وأليات التعامل معها حفاظاً على العقيدة والشريعة الإسلامية.

ولازم المصطلح الوارد بما يتضمنه من معانٍ مخالفة للعقيدة أو الشريعة الإسلامية فضلاً عن أن تكون مناورة، لا يكتنأ تعديم مقوله «لا مشاحة في الاصطلاح» لأن هذه القاعدة لها ضوابطها وحدودها.

وبالتالي كان من الضروري معرفة المنهج الإسلامي في تعامله مع الألفاظ بعمومها، وكيف يقبل باللغة الأعجمية الدخيلة على اللسان العربي، ومتى يرفضها ويحذر منها.

* * *

منهج الإسلام في التعامل مع المصطلحات الواقفة:

أولاً: نهي القرآن الكريم عن الألفاظ المحتملة لمعنى سين وتحذيره من تورية اليهود في كلامهم:

من مقاصد القرآن الكريم صيانة اللسان من الألفاظ التي يمكن أن تمثل اخراضاً في المستقبل أو تحمل في باطنها هذا الانحراف في اللحظة، ولم يغول هنا على مسألة النية بل أمر بهجر الألفاظ التي من شأنها فتح المجال أمام إشاعة الفساد..

يقول تعالى في أول نداء ونهي موجه للمؤمنين في سورة البقرة: ﴿ يَكَانُوا هُنَّا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَعُولُوا رَعْنَاكَ وَقُوْلُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْنَا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٌ مَا يَوْدَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ وَلَا الْمُسْكِنَ أَنْ يُدَرِّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ قَنْ رَيْكُمْ وَاللَّهُ يَعْنَصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْعَصْلِ الْمَظِيرِ ﴾^(١).

يقول ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآيات^(٢): «نهى الله عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقاهم وفعالهم، وذلك لأن اليهود كانوا يعلنون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيس عليهم لعائن الله، فإذا أرادوا أن يقولوا اسمع لنا يقولون: راعنا، ويورون بالرعونة كما قال الله تعالى: ﴿ مَنْ أَلَّذِينَ هَادُوا يُحِرِّفُونَ الْكِتَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَيَّئَتْنَا وَعَصَيْنَا وَأَنْتَعَ مُسَمَّعَ وَزَعَنَّا لَيْلًا يَالْسَّيِّئَةِ وَطَعَنَّا فِي الْأَدِينَ وَلَوْ أَتَهُمْ قَاتَلُوا سَيَّئَتْنَا وَأَنْتَعَ وَأَنْظَنَّا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنَّ لَعْنَهُمُ اللَّهُ يُكَفِّرُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَبِيلًا ﴾^(٣).

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله موضحاً المناسبة والحكمة من هذا النهي:

(١) سورة البقرة: الآيات ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) تفسير ابن كثير: سورة البقرة الآية ١٠٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٤٦.

«قال ابن عباس رض: «كان المسلمون يقولون للنبي ﷺ: (راعنا)، على جهة الطلب والرغبة من المراعاة أي التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سبّا، أي اسمع لا سمعت، فاغتنموها و قالوا: كنا نسبه سراً فالآن نسبه جهراً. فكانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ رض وكان يعرف لغتهم فقال لليهود: عليكم لعنة الله لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي ﷺ لأضررين عنقه. فقالوا: أولستم تقولونها؟ فنزلت الآية وئوا عنها لثلا تقتدي بها اليهود في اللفظ، وتقصد المعنى الفاسد فيه.

يقول الإمام القرطبي: في هذه الآية دليل على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعریض للتفیص»^(١).

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسيره: «كان المسلمون يقولون حين خطابهم للرسول ﷺ عند تعلمهم أمر الدين (راعنا) أي راع أحوالنا، فيقصدون بها معنى صحيحًا، وكان اليهود يريدون بها معنىًّا فاسدًا، فانتهزوا الفرصة، فصاروا يخاطبون الرسول ﷺ بذلك، ويقصدون المعنى الفاسد، فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة، سداً لهذا الباب، ففيه النهي عن الجائز، إذا كان وسيلة إلى حرام، وفيه الأدب، واستعمال الألفاظ، التي لا تحتمل إلا الحسن، وعدم الفحش، وترك الألفاظ القبيحة، أو التي فيها نوع تشويش واحتمال غير لائق.

فأمرهم بلفظة لا تحتمل إلا الحسن، فقال: ﴿وَقُولُواْ أَنْظِرْنَا﴾ فإنها كافية يحصل بها المقصود من غير مذور، ﴿وَأَسْمَعُوا﴾ لم يذكر المسموع ليعلم ما أمر باستماعه، فيدخل فيه سماع القرآن، وسماع السنة التي هي الحكمة، لفظاً ومعنى، واستجابة، فيه الأدب والطاعة. ثم توعد الكافرين بالعذاب المؤلم الموجع. وأخبر عن عداوة المشركين للمؤمنين، أنهم ما يودون ﴿أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ أي لا قليلاً ولا كثيراً ﴿مِنْ رَّيْكُم﴾ حسداً

(١) تفسير القرطبي: سورة البقرة الآية ١٠٤

منهم، وبغضنا لكم أن يختصكم بفضله فإنه ﴿ذُو الْفَضْلِ الْغَظِيرِ﴾ ومن فضلته عليكم أنزل الكتاب على رسولكم ليزكيكم، ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون، فله الحمد والمنة»^(١).

من آراء الصحابة والمفسرين السابقة يتضح الآتي:

- ١ - القرآن يكشف لعبة اليهود في تلاعهم بالألفاظ توريةً وتعريضاً، ولبس الحق بالباطل، والتأمل للسياق التاريخي يجد أن هذا الأسلوب هو دينهم عبر العصور حتى وقتنا الحاضر.
- ٢ - ينبه القرآن إلى أن اليهود بصفة عامة لا يريدون خيراً للمسلمين قط، وجاء ذلك تعليقاً وتعقيباً على أسلوب الألفاظ المعرض بها ونبي ربنا سبحانه وتعالى عن استعمالها وقبوها.
- ٣ - يأمرنا القرآن بتجنب الألفاظ المبهمة أو الموهمة لمعنى سيء، وينهانا عن الجائز إذا كان وسيلة إلى محرم، والتحذير من أن مجاراتهم في الألفاظ والاصطلاحات الواضح احتمالها قد يهوي بنا إلى المهالك ومخالفة شرع الله سبحانه وتعالى.
- ٤ - يأمرنا القرآن باستعمال الألفاظ التي لا تتحمل إلا الحسن وينسحب حسنها على ظاهرها وباطنها، والابتعاد عن استخدام الألفاظ التي يبين للدارسين أصلها أنها تحملسوء ويحمل باطنها الخبث.
وبهذا تتضح الحكمة من نهي رسول الله ﷺ لصحابته الكرام رضوان الله عليهم - حينما قالوا له: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا، أفترى أن نكتب بعضها؟!! فقال ﷺ: «أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟!! لقد جئتم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»^(٢).

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان؛ مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٥هـ ص ٥٤.

(٢) الراوی: جابر بن عبد الله: خلاصة الدرجة: حسن، الحديث: الألباني، المصدر: مشكاة المصايب، الرقم: ١٧٥.

مثل هذا النهي يزيد من الخدر من الطرح المصطلحي الغربي، ويلزم بتمحیص الوافد من الألفاظ والمصطلحات لتبیان مضامينها وأهدافها.

ثانيًا: موقف علماء المسلمين من الألفاظ والمصطلحات الوافية واستعمالاتها:

كان لعلماء الشريعة وفقات مع الألفاظ الوافية سواء كانت مصطلحات أو غيره، نستعرض أبرز ما وقع تحت أيدينا منه:

١- شرط بحث المعنى وتفهم المضمون:

لم يعلق علماء المسلمين الحكم على الألفاظ الوافية بالذم أو المدح بظاهرها، ولكنهم اشترطوا تباحث معانيها وتفهم مضامينها قبل الحكم عليها. فمن كليات الفقه العامة التي تشهد لها الأحكام الفقهية بالتأييد قول علماء الأصول: «العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى» كما أن الترتيب العام للدلائل عندهم يقضي بالانتقال من ملاحظة المدلول الشرعي ثم العرف ثم اللغوي^(١).

ويعتبر الإمام ابن تيمية رحمه الله من أبرز العلماء الذين أولوا مسألة الألفاظ المحدثة عناية خاصة في البحث والاستدلال، فالألفاظ بعمومها عنده تقسم إلى نوعين: «نوع مذكور في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام أهل الإجماع، فهذا يجب اعتبار معناه وتعليق الحكم به، فإن كان المذكور به مدخلاً استحق صاحبه المدح، وإن كان ذمماً استحق الذم، وإن ثبت شيئاً وجب إثباته وإن نفى شيئاً، وجوب نفيه، لأن كلام الله حق وكلام رسوله ﷺ حق وكلام أهل الإجماع حق. وأما الألفاظ التي ليس لها أصل في الشرع، فتلك لا يجوز تعليق المدح والذم والإثبات والنفي على معناها إلا أن يبين أنه يوافق الشرع»^(٢).

(١) مصطفى بنحمزة: إسهام الأصوليين في دراسة صلة اللفظ بالمعنى، ندوة المصطلح الندي وعلاقته بمختلف العلوم، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، عدد خاص، طبعة خاصة بمعهد الدراسات المصطلحية، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م ص ٤٢٣.

(٢) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل؛ تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٢، ١٤١١ هـ ج ١، ص ٢٤١.

ويوضح ابن تيمية أن: «من تكلم بلفظ يحتمل معانٍ وتأويلات لم يقبل قوله ولم يرد حتى نستفسره ونستفصله، وذلك حتى يتبيّن المعنى المراد ويبقى الكلام في المعاني العقلية لا في المنازعات اللغوية، فقد قيل: «أكثر اختلاف العقلاة من جهة اشتراك الأسماء»، ومن كان متكلماً بالمعقول الصرف لم يتقييد بل يجرد المعنى بأي عبارة دلت عليه، وبين ابن تيمية أن أرباب المقالات قد تلقوا عن أسلافهم مقالات بالفاظ لهم، منها ما كان أعمجياً فعربت كما عربت الفاظ اليونان والهنود والفرس وغيرهم، وقد يكون المترجم عنهم صحيح الترجمة وقد لا يكون صحيح الترجمة، ومنها ما هو عربي، ونحن إنما نخاطب الأمم بلغتنا العربية، فإذا نقلوا عن أسلافهم لفظاً بينوا ما تحتمل هذه الألفاظ من المعاني»^(١).

٢- التفصيل في الألفاظ المحتملة للحق والباطل:

أما عن الألفاظ الحديثة المحتملة للحق والباطل فيقول عنها ابن تيمية: «إن المناظرة بالألفاظ الحديثة الجملة المبدعة المحتملة للحق والباطل، إذا أثبتها أحد المتناظرين ونفها الآخر كان كلامهما مخطئاً، فأكثر اختلاف العقلاة من جهة اشتراك الأسماء، وفي ذلك من فساد العقل والدين ما لا يعلمه إلا الله، فإذا رد الناس ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة، فالمعاني الصحيحة ثابتة فيهما، والحق يمكنه بيان ما يقوله من الحق بالكتاب والسنة»^(٢).

ويوضح ابن تيمية أن: «الألفاظ الجملة المشابهة المشتملة على حق وباطل ففي إثباتها إثبات حق وباطل، وفي نفيها نفي حق وباطل، فيمنع من كلام الإطلاقين، بخلاف النصوص الإلهية فإنها فرقان فرق الله بها بين الحق والباطل. وهذا كان سلف الأمة وأئمتها يجعلون كلام الله ورسوله هو الإمام والفرقان الذي يحب اتباعه، فيثبتون ما أثبته الله ورسوله وينفون ما نفاه الله ورسوله،

(١) المرجع السابق: ج ١، ص ٢٩٩.

(٢) المرجع السابق: ج ١، ص ٢٣٣.

ويجعلون العبارات المحدثة الجملة المشابهة ممنوعاً من إطلاقها نفياً وإثباتاً، لا يطلقون اللفظ ولا ينفونه إلا بعد الاستفسار، والتفصيل فإذا تبين المعنى أثبت حقه ونفي باطله، بخلاف كلام الله ورسوله فإنه حق يجب قبوله وإن لم يفهم معناه، وكلام غير المقصوم لا يجب قبوله حتى يفهم معناه^(١).

ومثل هذا المشتبه لا يعلمه كثير من الناس، لا يفصل فيه إلا العالم المتمكن المتمرس في مسائل العلم، المطلع على دقائقه، وفق النصوص الشرعية، فمثله من يدرك المآلات، ويعرف المقاصد، ويتبته إلى دقائق العلم، وكلياته في آن واحد، ولا شك بأن البحث ليس حجرًا على أحد ولكن لكل ميدان فرسانه.

ونلاحظ هنا أن ابن تيمية وضع شرطاً واضحاً في قبول اللفظ والمعنى وهو «عدم قبوله إلا بعد تبيان معناه ومقصده الحقيقي»، ليعرض بعد ذلك على القرآن والسنة النبوية فإليهما وبهما وحدهما يرد الأمر في الحسم^(٢)؛ يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ يَأْمُنُونَ أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَيْمَانِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).

كما يوضح ابن تيمية أن الأئمة الكبار «كانوا يمنعون من إطلاق الألفاظ المبدعة الجملة المشتبه لما فيها من لبس الحق بالباطل، مع ما توقعه من الاشتباه والاختلاف والفتنة، بخلاف الألفاظ المأثورة والألفاظ التي بانت معانيها، فإن ما كان مأثوراً حصلت به الألفة وما كان معروفاً حصلت به المعرفة، كما يروى عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال إذا قل العلم ظهر الجفاء، وإذا قلت الآثار كثرت الأهواء، فإذا لم يكن اللفظ منقولاً ولا معناه معقولاً ظهر الجفاء والأهواء^(٤).

(١) المرجع السابق: ج ١، ص ٧٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٣) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل: مرجع سبق ذكره، ج ١، ص ٢٧١.

ولعل هذا التبيان من الإمام مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية هو ما جعل الإمام ابن القيم عليه رحمة الله يعتبر أن ضلال العباد إنما أصله الألفاظ الجملة والمعاني المشتبهة، فتجده يخدر من الانسياق وراء هذه الألفاظ المشتبهة بقوله: «إياك ثم إياك والألفاظ الجملة المشتبهة التي وقع اصطلاح القوم عليها، فإنها أصل البلاء وهي مورد الصديق والزنديق»^(١).

وهذا الضلال والبلاء يوضح ابن تيمية مصدره وهم أهل الإلحاد وبين أن من يستهين في ضبط الألفاظ الواردة من هؤلاء، ينجرف إلى غيابات التيه والضلال من حيث لا يشعر يقول ابن تيمية: «ما أوقعه أهل الإلحاد والضلال من الألفاظ الجملة التي يظن الظان أن لا يدخل فيها إلا الحق، وقد دخل فيها الحق والباطل فمن لم ينقب عنها، أو يستفصل المتكلم بها كما كان السلف والأئمة يفعلون صار متناقضًا أو مبتدعًا ضالاً من حيث لا يشعر، فإن البدعة لا تكون حقًا محضًا موافقًا للسنة إذ لو كانت كذلك لم تكن باطلًا، ولا تكون باطلًا محضًا لا حق فيه إذ لو كانت كذلك لم تخف على الناس، ولكن تشتمل على حق وباطل فيكون أصحابها قد لبس الحق بالباطل، إما خطئًا غالطًا وإما متعمدًا لتفاق فيه وإلحاد»^(٢).

٣- الأعاجم والموقف من اصطلاحهم:

مخاطبة أهل الاصطلاح من الأعاجم باصطلاحهم ولغتهم يذهب ابن تيمية إلى عدم كراهيته ولكن بضوابط شرعية أوضحتها كالتالي: «ومخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكررها، إذا احتاج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم،

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين بين منازل إياك تعبد وإياك تستعين، تحقيق: محمد حامد النقفي، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ص ١٥١.

(٢) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل: مرجع سبق ذكره، ج ٢، ص ١٠٤.

فإن هذا جائز حسن للحاجة وإنما كرهه الأئمة إذا لم يمتحن إليه، ولهذا قال النبي ﷺ لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وكانت صغيرة فولدت بأرض الحبشة، لأن أباها كان من المهاجرين إليها فقال لها: «يا أم خالد هذا سنا»^(١). والستا بلسان الحبشة: الحسن، لأنها كانت من أهل هذه اللغة، ولذلك يترجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة، وكذلك يقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم ويترجمها بالعربية»^(٢).

وهذا الاحتياج للترجمة إلى العربية المشار إليه في الفقرة السابقة ساق عليه ابن تيمية دليلاً من السنة وهو أمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت رض بتعلم لغة اليهود حتى يأمن المسلمين مكرهم، يقول ابن تيمية: «كما أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأ له ويكتب له»^(٣) ذلك حيث لم يأتمن اليهود عليه، فالسلف والأئمة لم يذموا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة للفظ الجوهر والعرض والجسم وغير ذلك، بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه، لاشتمال هذه الألفاظ على معان مجملة في النفي والإثبات، كما قال الإمام أحمد في وصفه لأهل البدع فقال: هم مختلفون في الكتاب مختلفون للكتاب، متفرقون على مفارقة الكتاب، يتكلمون بالتشابه من الكلام، وينخدعون جهال الناس بما يلبسون عليهم. فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات، وزنت بالكتاب والسنة بحيث يثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنة، وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة كان ذلك هو الحق»^(٤).

(١) هذه الجملة جزء من حديث نبوى، الرواى: أم خالد أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص - خلاصة الدرجة: [صحيح] - المحدث: البخاري - المصدر: الجامع الصحيح - الرقم: ٥٨٤٥.

(٢) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل: مرجع سبق ذكره، ج ١، ص ٤٣.

(٣) الرواى: زيد بن ثابت - خلاصة الدرجة: وصله أبو داود - المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: تخريص الخبر - ١٥٦٣/٤.

(٤) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل: مرجع سبق ذكره، ج ١، ص ص ٤٣-٤٤.

«هذا جعل العلماء المرجع في إطلاق الألفاظ نفيًا وإثباتًا إلى ما جاءت به الشريعة، فقد يكون في إطلاق اللفظ مفسدة وإن كان المعنى صحيحًا»^(١).

٤- عدم الاستهانة بإضفاء الصبغة الشرعية على المصطلحات الوافية:

يتسم إضفاء الصبغة الشرعية على بعض المصطلحات الوافية مهما كانت تفاهة اللفظ بالسذاجة في أحيان كثيرة، ومع هذا فلا يمكن إغفال خطورته على الهوية الإسلامية بتضمينها ما ليس فيها، ولعل ما تعرض له الشيخ مصطفى صبرى رحمه الله - آخر شيخ للإسلام في الدولة العثمانية^(٢) - في هذا الباب يبين هذا المعنى يقول رحمه الله: استهل أحد أساتذة الأزهر خطبته في إحدى الحفلات المختلطة بـ: (سيداتي سادتي) ثم أوضح أنه لم يغير في خطابه بـ: (سيداتي سادتي) على ترتيب الآداب العصرية في المحافل الجامعية للجنسين، وإنما اتبع ترتيب القرآن الحكيم في ذكر الإناث قبل الذكور، ثم قرأ قول الله تعالى: ﴿يَهُبُّ لِمَنْ يَكُنَّ إِنْتَنَّا وَهَبُّ لِمَنْ يَكُنَّ إِنْذَكُرُونَ﴾^(٣).

ويعلق الشيخ قائلاً: «وأنا أقول بل اتبع الأستاذ العادة المحدثة، وزاد فأفتى بمحسنتها ومطابقتها لأسلوب كتاب الله، ولكن الأستاذ معجبًا بها لفتته آية الشورى التي قرأها ولم يقرأ ما بعدها ﴿أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذَكْرَانَا وَإِنَّشَا﴾^(٤) ولم تلفته آية الأحزاب ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتِنَاتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَيْرِينَ وَالْخَيْرَاتِ وَالْمُنَاصِدِقِينَ وَالْمُنَاصِدِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْمُنْهَظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْمَنْهَظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥).

(١) المرجع السابق: ج ٢، ص ١٩٩.

(٢) مصطفى صبرى: موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعيادة المرسلين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ج ١، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٣) سورة الشورى: الآية ٤٩.

(٤) سورة الشورى: الآية ٥٠.

(٥) سورة الأحزاب الآية ٣٥.

إن مثل هذا الأستاذ الأزهري ومن حذوه من أصحاب التبسيطات في قبول المصطلحات الواقفة يقعون تحت مقوله زكي مبارك: «لقد نزعنا راية الإسلام من أيدي الجهلة (يريد علماء الدين) وصار إلى أقلامنا المرجع في شرح أصول الدين»، وقد بين الشيخ مصطفى صبرى في تعليقه على مقوله مبارك؛ أن هذه الأقلام تتقصى خزانة الإسلام الفقهية التي ورثناها عن السلف بأصولها وفروعها، ويبحثون لفتح حصن العلوم بأسلحة مطلية بالذهب بدلاً من «الغواذ المحسن»^(١).

٥- قبول الاصطلاح من حيث الاستعمال والم ردود:

ما سبق كان من ناحية تباحث قبول اللفظ دلالة ومعنى، أما من حيث قبوله استعمالاً وتوظيفاً في نطاقه الكلى؛ نطاق العلوم المنبع منها المصطلح والمعارف والأفكار التي يعبر عنها عند إطلاقه، فللعلماء شرط أصلي فيها، وهو توافر النمرة التكليفية الشرعية المترتبة على استخدام وتوظيف المجتمع الإسلامي للمصطلحات الواقفة إليه. بمعنى المردود العملى المصاحب لتطبيقات مضامين تلك المصطلحات في المجتمع الإسلامي، والتي لابد لها من إحراز منفعة دنيوية للMuslim تلك المنفعة المنضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية ومعطياتها، فضلاً عن المنفعة الأخروية التعبدية، والتي تتحققها الممارسات العملية في ضوء المقاصد الشرعية.

وذلك راجع لأن الغاية المثلى من العلم بصفة عامة هو العمل به مما يجعل ثمرته تعود على الفرد والمجتمع سواء كان ذلك في حياة الفرد أو بعد مماته.

(١) مصطفى صبرى: موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين: مرجع سبق ذكره، ج ٢، ص ١٥٢.

فالأصل في العلم وما يجويه من مصطلحات، هو العمل، وبالتالي فالعلم وسيلة وليس غاية ومن هنا فإنه لابد للعلم أن يكون له ثمرة تكليفية وإلا حدثت عواقب وخيمة جراء مخالفة هذا الشرط الإلزامي، تلك العواقب التي يوضحها الإمام الشاطئي رحمه الله بقوله: «إن عامة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلق بها ثمرة تكليفية، تدخل عليهم الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم، وينور بينهم الخلاف والنزاع المؤدي إلى التقاطع والتداير والتعصب حتى تفرقوا شيئاً، وإذا فعلوا ذلك خرجوا عن السنة ولم يكن أصل التفرق إلا بهذا السبب، حيث تركوا الاقتصار من العلم على ما يعني، وخرجوا إلى ما لا يعني، فذلك فتن على التعلم والعلم و تعطيل للزمان في غير تحصيل»^(١).

وعلى ذلك فإن المسلم مطالب شرعاً بالبحث عن العلم النافع الصحيح الذي تصلح به دنياه ويفوز في آخرته، ويبتعد ويتغىظ من العلوم التي لا تنفع فعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سلوا الله علماً نافعاً وتعاونوا بالله من علم لا ينفع»^(٢)، والمصطلحات هي لب كل علم.

* * *

(١) أبو إسحاق الشاطئي: المواقف في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، م، ١، ص ص ٥٠-٥١.

(٢) الراوي: جابر بن عبد الله، خلاصة الدرجة: حسن، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح ابن ماجه، الرقم: ٣١١٤.

الغرب وأالية المصطلحات الوافية:

(١) المصطلحات الوافية وعولمة النموذج الثقافي الغربي:

الحضارة الغربية كغيرها من الحضارات لها طموحات وأهداف تفرضها عليها طبيعتها التقنية والتوسعية، فتسعي بناءً على ذلك إلى تعميم نموذجها الثقافي والذي تعد المصطلحات الغربية جزءاً منه وذلك لتكون له الريادة بين بقية الثقافات، وأيضاً لضمان استدامة تبعية البلدان المستهدفة من قبل الغرب. وهذا التعميم مدعاوم بالاستعلاء الغربي الذي أفرزته التفاعلات التاريخية وما صاحبها من حлат استعمارية، فهو لا يدع في الحسبان تباين الثقافات إذ إن هدفه محدد في سيادة ثقافته فقط.

ويظل العلامة محمد شاكر هذه الدعوة العالمية لعميم الثقافة الغربية بقوله: «ثقافة كل أمة وكل لغة هي حصيلة أبنائها المثقفين بقدر مشترك من أصول وفروع كلها مغموم في الدين المتلقى عند النشأة، فباطل كل البطلان أن يكون في هذه الدنيا - على ما هي عليه - ثقافة يمكن أن تكون (ثقافة عالمية) أي ثقافة واحدة يشترك فيها البشر جميعاً، ويمتزجون على اختلاف لغاتهم ومللهم وخلتهم وأجناسهم وأوطانهم، فهذا تدليس كبير. وإنما يراد بشيوع هذه المقوله بين الناس والأمم، هدف آخر يتعلق بفرض سيطرة أمة غالبة على أمم مغلوبة لتبقى بعها فالثقافات متعددة بتعدد الملل، ومتميزة بتميز الملل ولكل ثقافة أسلوب في التفكير والنظر والاستدلال متنزع من الدين الذي تدين به لا محالة»^(١).

وعلى ذلك فإن ما يعرف بالمصطلحات الكوكبية المكرسة للفكرة العولمية ينبغي أن ينظر إليها وفق هذا المنظار العقدي ذي الطبيعة المستقلة والمترفة

(١) عمود محمد شاكر: رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧

ص ص ٧٤-٧٥.

والميزة للدين الإسلامي، ووفق تأثيرها على المسلمين ودينهـم، وأنها عندما تساق فإنما تساق في إطار ترسـيخ فـكرة التـبعـية، ومن خـلال النـظرـة الفـوـقـيـة التي يـنظـرـ بهاـ الغـالـبـ إلىـ المـغلـوبـ. والـذـيـ وافقـ فيـ نفسـ الـوقـتـ ولـعـ المـغلـوبـ بالـغالـبـ وهـيـتـهـ منـهـ وـرـغـبـتـهـ فيـ تـقـلـيدـ كلـ شـيءـ يـأتـيـ بهـ يـقولـ - (RAPHAEL PATAI) أـسـتـاذـ عـلـمـ الإـنـسـانـ فيـ (دوـبـسيـ كـولـيجـ) بـفـيلـادـيلـفـياـ وجـامـعـةـ كـولـومـبيـاـ فيـ خـصـيـنـيـاتـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ: «إـنـ الـبـحـثـ فـيـ الأـسـبـابـ الـتيـ أـدـتـ إـلـىـ التـغـيـرـاتـ فـيـ الـاتـجـاهـاتـ الـعـقـلـيـةـ الـتـيـ سـادـتـ مـنـذـ قـرـونـ، لاـ يـجـعـلـنـاـ نـرـدـ هـذـهـ التـغـيـرـاتـ الـعـقـلـيـةـ إـلـىـ الـاهـتـدـاءـ الـمـفـاجـئـ إـلـىـ التـفـكـيرـ الـأـكـثـرـ عـقـلـانـيـةـ وـلـكـنـ إـلـىـ (الـمـيلـ لـلـغـربـ) .. مـنـ أـينـ أـتـىـ هـذـاـ المـيلـ؟! تـكـمـنـ الـإـجـابـةـ عـلـىـ هـذـاـ السـؤـالـ فـيـ هـذـهـ الـهـيـةـ لـلـغـرـبـيـنـ وـلـقـافـتـهـمـ، إـنـ الـهـيـةـ الـتـيـ يـتـمـتـعـ بـهـاـ كـلـ شـيءـ غـرـبـيـ فـيـ عـيـونـ شـعـوبـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ أـوـ جـدـ فـيـهـمـ نـزـوـعـاـ إـلـىـ مـحاـكـاةـ كـلـ الطـرـائقـ غـرـبـيـةـ، إـنـهـ أـدـىـ إـلـىـ رـغـبـةـ خـانـعـةـ لـيـسـ فـقـطـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـعـدـاتـ غـرـبـيـةـ، وـلـكـنـ رـغـبـةـ فـيـ تـقـلـيدـ السـلـوكـ وـالـاتـجـاهـاتـ غـرـبـيـةـ كـذـلـكـ. وـلـاـ كـانـتـ اـتـجـاهـاتـ هـذـاـ الغـربـ نـحـوـ دـيـنـهـمـ الـمـسـيـحـيـ فـاتـرـةـ فـكـانـ مـنـ الـطـبـيـعـيـ أـنـ يـقـلـدـ هـؤـلـاءـ الـمـعـجـبـوـنـ بـالـطـرـقـ غـرـبـيـةـ مـنـ جـمـعـوـنـ مـاـ قـلـدـوـهـ الـفـتـورـ نـحـوـ الـدـيـنـ وـالـلـامـبـلاـةـ بـهـ، فـأـظـهـرـوـاـ عـدـمـ الـاـهـتـمـامـ بـدـيـنـهـمـ هـمـ»^(١).

(٢) المشروع الثقافي الغربي وإجلاله للأهواء:

وهـنـاـ نـقـطـةـ جـدـيـرـ أـلـاـ تـغـيـبـ عـنـ تـأـمـلـ المـشـرـوعـ الثـقـافـيـ الغـرـبـيـ، لأنـهـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ تـنـعـكـسـ عـلـىـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـمـصـدـرـةـ لـلـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ؛ وـهـذـهـ النـقـطـةـ هـيـ إـجـالـلـ هـذـاـ المـشـرـوعـ (لـلـأـهـوـاءـ) وـكـونـهـ رـكـنـاـ رـئـيـسـيـاـ مـنـ الـأـرـكـانـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـيـهـاـ.

THE DYNAMICS OF WESTERNIZATION: RAPHAEL PATAI (١)

PP 1-16; WINTER 1955 , V 9 NO 1; THE MIDDLEEAST JOURNAL

فيـ: دـ. أـحـدـ إـبـرـاهـيمـ خـضـرـ: أـقوـالـ مـنـسـيـةـ حـولـ (التـغـرـيبـ)، مجلـةـ الـبـيـانـ اللـتـنـيـةـ، العـدـدـ ٧٨ـ، صـفـرـ ١٤١٥ـهـ - يولـيوـ ١٩٩٤ـمـ.

يقول محمود شاكر: «بديهية الفطرة في الإنسان تقضي بأن (الأهواء) مرفوضة في كل عمل يستحق أن يوصف بأنه عمل شريف أو عمل علمي. والثقافة الأوروبية والحضارة الأوروبية تستقبل الأهواء بلا نكير ولا أنفة، بل هي توسيع استعمال رذيلة (الأهواء) في الدنيا وفي الناس بلا حرج، لأنها حضارة قائمة على المنفعة والسلب ونهب الأمم وإخضاعها بكل وسيلة لسلطانها المتحضر!!، والدلائل على ذلك لا تخفي على بصير ذي عينين تبصران، فهي توسيغ ذلك في العلم وفي الثقافة وفي السياسة وفي الدين وفي كل شيء، مadam جالباً للمنفعة أو دافعاً للمضررة، بل توسيغها أيضاً في الدعوى الغربية التي لم يسبق لها مثيل في تاريخ الأمم؛ دعوى أنها (حضارة عالمية) وفحواها أن العالم كله ينبغي أن يخضع لسلطانها وسيطرتها، ويقبل برضى غطرستها وفجورها الغني الأخاذ الفاتن»^(١). إذا نظرنا لتلك الجزئية بالمنظار الإسلامي فإنه يتبيّن أن هناك تبايناً واضحًا بين معطيات الشريعة الإسلامية القائمة على حق محسن وبين المعطيات الغربية القائمة في معظمها على الأهواء.

(٣) حسد وكره أهل الكتاب لل المسلمين ورغبتهم في تحريف الإسلام: نص القرآن الكريم على أن اليهود والنصارى لن يتحقق لهم الرضا إلا إذا خرج المسلمون عن دينهم واتبعوا ملتهم، وهم يسعون إلى ترجمة هذا الحسد وتلك الكراهة بوسائل شتى منها تصدير اصطلاحات وأفكار تفسد على المسلمين دينهم وتوقع بينهم العداوة والبغضاء، وتبعدهم عن منهاج رب العالمين.

وأطروحتات أهل الكتاب توضح جلياً الهدف بعيد المدى الذي يصبون إليه من الاحتكاك الفكري والثقافي وهو تحريف الدين الإسلامي وفق رؤيتهم هم.

(١) محمود محمد شاكر: مرجع سبق ذكره، ص ٧٨.

يقول تقرير مؤسسة راند الأمريكية - والمقربة من موقع صنع القرار الأمريكي - والذي حمل عنوان «الإسلام المدني الديمقراطي»: «إن مسألة تعديل دين عالمي ليس بالأمر السهل، فإذا كانت بناء أمة مهمة خطيرة فإن بناء الدين مسألة أكثر خطورة وتعقيداً منها»^(١).

الغرب ونظرية تشويش الأحكام القيمية:

هذا التحريف المعمد في الدين الإسلامي والذي عبر تقرير راند عنه بلفظة (تعديل)، قد استخدم عدداً من الأساليب منها ما يطلق عليه الغرب نظرية (تشويش الأحكام القيمية) أو إيقاع الاضطراب في هذه الأحكام، باستخدام اصطلاحات وأفكار مناهضة لها، حيث تقوم هذه النظرية الغربية على الأساس التالي والذي أوضحه (RAPHAEL PATAI) بقوله: «هناك توازن وتوافق بين عناصر ثقافة المجتمع التقليدي المستقر جيداً، بمعنى أن القيم التي تحكم وتسود هذا المجتمع تتسم وتويد واقعه المعيش؛ وهذا تميز ثقافة هذا المجتمع بالتماسك والتوازن الداخلي – والحال هنا للإسلام والمجتمع الإسلامي – حيث تفترض النظرية أنه يمكن للواقع الثقافي أن يغير وأن يستعيض عناصر من ثقافة أخرى خالفة، بصورة أكثر سرعة من استearاة القيم الثقافية، وهذا يصعب حدوث تغير في القيم في الوقت الذي يسهل فيه حدوث تغير في الواقع. وعندما يحدث اتصال بين ثقافتين مختلفتين، فيدخل واقع جديد إلى إحداهما يمكن هنا أن يتحطم التوازن القديم، وتتغير القيم الثقافية بتغير الواقع الذي كانت تحكمه وإن احتاج الأمر إلى بعض الوقت، بسبب هذه الصلة العاطفية التي يحيط بها المجتمع ثقافته الخاصة، ومقاومته لإدخال أي محتويات ثقافية غريبة أو جديدة. وهذا لا يعني

(١) شاريل بيتراد: الإسلام الديمقراطي المدني (الشركاء والمصادر والاستراتيجيات)، تقرير مؤسسة راند الأمريكية (مؤسسة راند RAND (قسم أبحاث الأمن القومي - الولايات المتحدة الأمريكية - أعد التقرير بدعم ورعاية مؤسسة سميث ريتشاردسون - الولايات المتحدة، تاريخ إصدار الدراسة: ١٨ / ٣ / ٢٠٠٤)، ترجمة موقع إسلام ديلي، ص ٢٠ .

بالطبع أن مكونات الواقع في ثقافة ما يمكن أن تزرع في ثقافة أخرى دون أن تسبب تغيرات في قيمها، أو أن قيم ثقافة ما يمكن أن تفرض على الثقافة الأخرى دون أن تحدث تغيرات في مكونات هذه الثقافة؛ لأن التناقض المُحكم والاعتماد المتبادل بين مكونات الواقع والقيم الثقافية يجعل من غير الممكن أن تدخل تغيرات في واحدة منها دون أن تحدث تغيرات في الأخرى»^(١).

وهذه النظرية تفسر أسلوب الخلط الذي تم اتباعه عند مزاجة الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية، وكذلك مزاجة كافة التدابير والأفكار الغربية المنظمة والموجهة للشئون الحياتية الغربية وفق رؤية ظنية وضعية، لتدابير وأحكام الشريعة الإسلامية ومنظومة القيم الإسلامية المنظمة لتلك الشئون وفق مراد الشارع الكريم.

ونفس الأسلوب يتبع الآن في الفكرة العولمية ومصطلحاتها الشمولية، فهي تدعو لمزج كافة الثقافات والأديان في بوتقة واحدة، مظلتها ورایة قيادتها ييد الغرب، وإن حدث تعارض واصطدام فالمرجعية لتلك الرؤية العولمية.

(٤) المصطلحات كآلية معاونة للاستعمار العسكري:

يتمدد نفوذ الاستعمار الغربي، مستخدماً كافة الأساليب والوسائل المعينة والتي تهدى له الطريق، والمصطلحات واحدة من هذه الوسائل يقول الدكتور «عبد الرحمن يسري أحد»: «لم يتوقف النفوذ الاستعماري عند نقطة السيطرة العسكرية ومحاولات إحكام السيطرة الاقتصادية على موارد العالم الإسلامي، بل امتدت إلى بعد من ذلك فكانت محاولات الغزو الفكري والثقافي لأوطاننا. وكانت العقبة الكبرى أمام هذا الغزو الخطير متمثلة في الإسلام وبدأت محاربة الإسلام فكريًا، بمحاربة اللغة العربية التي نزل بها القرآن ثم امتدت إلى محاربة الشريعة الإسلامية، بإدخال قوانين غربية وضعية تحمل محلها،

(١) OP.CIT., THE DYNAMICS OF WESTERNIZATION, RAPHAEL PATAI

نقلأً عن: د.أحمد إبراهيم خضر: أقوال منسية حول «التغريب»، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧.

وفي ظل التطورات دخلت بعض المؤسسات الاقتصادية الغربية التي يتعارض نشاطها مع الإسلام مثل البنوك الربوية إلى العالم الإسلامي، وذلك تحت ستار مصطلحات مستحدثة تخفي هويتها الحقيقة^(١).

فهذا أحد الخبراء الاقتصاديين يوضح كيف لعبت المصطلحات المستحدثة دوراً في تسهيل احتراق النظم الربوية الغربية للعالم الإسلامي، الأمر الذي أدى إلى إطعام المسلمين من حرام فضعف شوكتهم، وصاروا معرضين لحرب الله التي توعده بها آكلي الربا، وإذا تحقق هذا الضعف بهذه الصورة سهلت مهمة المستعمر الغربي عسكرياً.

وإشارة هذا الخبر إلى دخول المؤسسات الاقتصادية الربوية تحت ستار «مصطلحات مستحدثة مبهمة»، يؤكد عدم وقوف المصطلح عند الاستعمال أو التعبير اللغوي. ولكنه له ثمرة عملية تخالف معلوماً من الدين بالضرورة.

(٥) المانعة للمصطلحات الإسلامية:

يدرك الغرب جيداً تفوق الحضارة الإسلامية على الحضارة الغربية حتى وإن كان نجحها متزويأً بعض الوقت، لذا فقد عمد الغرب إلى تشويه صورة بعض المسميات والمصطلحات الإسلامية التي تعد مظلة لمجموعة من الأوامر والنواهي والتكوينات التي تبني الشخصية المسلمة القوية والقادرة على صد العداون ونشر الإسلام، ومن هذه المسميات المصطلحات التي يلمس الجميع المجمدة عليها (الخلافة الإسلامية - الشورى - الجهاد - المقاومة - الشريعة الإسلامية - الحدود الإسلامية - الحجاب - المراجحة).

وتعمل في ذات الوقت على طرح اصطلاحات بديلة تسعى من خلالها إلى تذويب المصطلحات الإسلامية الأصيلة، ومن هذه المصطلحات (القوانين

(١) د. عبد الرحمن يسري أحد المصطلح الاقتصادي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي في العصر الحديث، أبحاث ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، المغرب، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م، ج ٢، ص ٧٨٨.

الوضعية - الفوائد الربوية - الديقراطية [بديلاً عن الشورى] - حرية المرأة) بل وتدفع باصطلاحات مضادة تجعل الضعفاء يتغبون استخدام الاصطلاحات الشرعية مخافة تصنيفهم وفق معايير المصطلح الغربي المدفوع ومن هذه المصطلحات:

(الإرهاب - التطرف - الأصولية - الجمود- الرجعية- التخلف).

ويلمس التابع لهذه المصطلحات الممانعة أنه يدفع بها على أنها من مقومات الحضارة والتقدم، وأن نقايضها هو التأخر والتخلف كإشارة إلى أن المتمسكين بالإسلام قولًا وعملاً هم دعاة التأخر، بينما رافعو المصطلحات العولية المدسوسية هم دعاة التقدم والرقي، وفي ذلك يقول محمود شاكر: «لا يغرك زخرف الألفاظ الوسيمة المتلائمة مثل قولهم: (الجديد والقديم)، و(الأصالة والمعاصرة)، و(التجديد والتقدم)، و(الثقافة العالمية) و(الحضارة العالمية)، و(التخلف والتحضر) فإنما هي ألفاظ لها رنين وفتنة ولكنها مليئة بكل وهم وإيهام وزهو فارغ عبيت فاتك، توغل بنا في طريق المهالك، وتستنزل العقل حتى يرتفع في رعدة الخبال (أي طيته اللزجة)»^(١).

وهنا يتفق الدكتور «أحمد إبراهيم خضر» مع العلامة «محمود شاكر» بقوله: «إن المصطلحات والمفاهيم التي يستخدمها التنويريون العرب القدامي والجدد - وإن كانت تحمل معرفة معينة- فإنها إذا جردت من أغطيتها الفنية، وطبقاتها اللغوية التي تحتمي بها، فلن تكون أكثر من مجموعة فارغة من الألفاظ الكاذبة ذات الرطانات الغامضة التي لا تخدم أي قضية ولا تفيد في أي تخليل»^(٢).

(١) محمود شاكر: رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، مرجع سبق ذكره، ص ٨٠.

(٢) د. أحمد إبراهيم خضر: وقفة مع التنوير بين الجدد، مجلة البيان اللندنية، العدد ٩٢، ربيع الآخر ١٤١٦هـ سبتمبر ١٩٩٥، ص ١٠٢.

(٦) الاستشراق والمصطلحات الوافدة:

لا يخفى على أحد المرتبة التي وصلت إليها العلوم الإسلامية على يد علماء المسلمين في كافة صنوف المعرفة، وأن تلك العلوم كانت النواة الرئيسية التي قامت عليها النهضة الصناعية والحضارية في الغرب الحديث، وما كانت هذه العلوم لتنتقل إلى الغرب إلا بفضل طائفة منهم أطلق عليها اسم «المستشرقون»، هذه الطائفة جدت واجهتها وخدمت قضيتها الكنسية والعرقية بإخلاص شديد فتعلمت اللغة العربية، وأخذت تبحث وتنقل وتترجم من الكتب العربية التي دون بها علماء المسلمين مفاتيح وجواجم العلوم، وركزوا في مدارساتهم وترجماتهم على العلوم المادية منها، كالطب والفلك والرياضية والكيمياء وغير ذلك من العلوم التي هي أساس أي نهضة صناعية وحضارية.

لكن كيف ساهم الاستشراق في المعركة الاصطلاحية؟

لا يمكننا أن نخرج المعركة الاصطلاحية عن المنظومة الغربية الصراعية ككل والتي تضم ثلاثة أجنحة: (الجناح الاستشرافي الفكري يمثله المستشرقون في الماضي، والمؤسسات الفكرية، والمؤسسات المعاونة لصانعي القرار، والجامعات والمعاهد المعنية بدراسة الإسلام وأهله في الحاضر - الجناح الاستعماري ويمثله الساسة - وأخيراً الجناح التبشيري وتمثله الكنسية) وهذه الأجنحة الثلاث نشأت في العصر الحديث متتابعة ومترالية، وأهمها كان الجناح الاستشرافي.

وقد عمد الاستشراق إلى الدفع بالشبهات الاصطلاحية في القرآن الكريم والتي بانطلاقتها، يخسر المؤءِّ دينه وتختلط عقيدته بجرأته على الله سبحانه وتعالى. «فالمدرسة الاستشرافية اللغوية أسست لتفكير عدد لا يأس به من الباحثين العرب من لم تخل بعض المجامع اللغوية عليهم بصفة العضوية، وأخذ الوهم العلمي أصحابها إلى افتعال نظرية (ثورة القرآن على العربية) بسبب تبنيه حشدًا من الكلمات الأعجمية، أثارت غضبة العرب و موقف الرفض لديهم للدين

الجديد، لأنه سوى بين كلامهم وكلام غيرهم ... وحملوا عدداً من الآيات على محمل الجدل بين الله تعالى وبين المتعصبين العرب للغتهم، إلى حد أن صوروا الله تعالى كأنما يشتري رضاءهم بالتأكيد على كون القرآن نزل بلسان عربي مبين (تعالى الله عما يصفون)، وبخلصون إلى أن الألفاظ الدخيلة وقد شرعها القرآن على رغم عصبية عرب قريش، يمكن اليوم أن تشرعها أثلامهم كثورة ثانية على عربية المترمدين، وقد أورثت قراءات المستشرقين لقضية الوقف والاصطلاح في المزهر للسيوطى، وللمؤلفين الذين ذكرهم مفاهيم خاطئة وربما مبنية على الغلط انتقلت على علاتها إلى كتابات بعض الدارسين العرب^(١).

إن هذا يعد مثالاً على الدفع بالشبهات العقدية من خلال المدخل الاصطلاحي والذي وظفه الاستشراق في الماضي لتحقيق هذا الغرض، وعلى نفس الوتيرة تسير المؤسسات الاستشرافية الحديثة في دفعها للشبهات العقدية.

(٧) النموذج الفرنسي ومواجهة المصطلحات الواقفة:

تعد فرنسا نموذجاً يمكن من خلاله أن نبين حساسية الدول للمصطلحات الواقفة، وانزعاجها من تأثيرها وتحسبها من خطورتها على ثقافتها المحلية، حتى ولو كانت تلك الدولة متممية للمجتمعات الغربية وكانت الخطورة لا تتجاوز الحدود اللغوية واللغوية للمصطلحات، أو الخصوصية الثقافية رغم أن الجامع المشترك الحضاري كبير بين الثقافة الفرنسية وبين بقية أفرع الثقافة الغربية الأم.

(١) د. المنجي الكعبي: العربية ومشكل الوضع والاصطلاح؛ أبحاث ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، المغرب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ مـ. ص ٦٠٨-٦٠٩.

وستقدم هذا النموذج من خلال الدولة الفرنسية، وتعاملها مع اللغة الإنجليزية التي غزت دارها وباتت تهدد ثقافتها وتراثها الحضاري الحمي بلغتها الفرنسية. ففرنسا تنفق سنويًا مئات الملايين من الدولارات لنشر الفرنسية والفرنكوفونية في أكثر من ۱۳۴ دولة عبر العالم وهذا انطلاقاً من مبدأ أن «من يتكلم الفرنسية يفكر فرنسيًا ويأكل فرنسيًا ويلبس فرنسيًا». وعبر المراكز الثقافية الفرنسية تحاول فرنسا أن تنشر الثقافة والقيم الفرنسية وهذا عن طريق توفير آخر الكتب والأعمال المنشورة لكتاب المفكرين الفرنسيين، فضلاً عن الأفلام والأشرطة والأغاني والجرائد والمجلات الفرنسية، وتنظيم المعارض وغير ذلك من الشاططات الثقافية.

ورغم الشبكة الكبيرة من المراكز الثقافية - ۱۰۵۶ مركزاً ثقافياً فرنسيًا - عبر ۱۳۴ دولة في العالم فإن اللغة الفرنسية لم تستطع أن تفرض نفسها في الكثير من الدول التي تدعى أنها فرنكوفونية وأصبحت النخب الثقافية في المستعمرات القديمة لفرنسا، وفي باقي دول العالم الثالث تتسابق على تعلم اللغة الإنجليزية^(۱). هذه الدولة صارت تعاني من زحف اللغة الإنجليزية على ثقافتها ومحايتها الفرنسية وباتت تهدد حصونها اللغوية. فقد «انتبه الفرنسيون يوماً ليجدوا أن علموا بكمالها تدرس في معاهد حرة باللسان الإنجليزي، وأن المتخصصين بالإعلام مثلاً يستعملون لغة مليئة بالمصطلحات الأمريكية ومتأثرة في تراكيبيها بالأنمط الأنجلوسаксونية، ولقاء هذه المعاناة التي تمر بها فرنسا جراء هذا الغزو اللغوي، فقد بذل الوزير السابق للثقافة (جاك لانج) قصارى جهده لحماية اللغة الفرنسية، وذلك بإصدار قوانين وتشريعات تمنع استعمال الكلمات والمصطلحات الإنجليزية التي طفت على الشارع الفرنسي.

(۱) د. محمد قيراط: منظمة الفرنكوفونية والبحث عن الفردوس المفقود، صحيفة البيان الإماراتية، ۲۰۰۶/۱۰/۶

كما قامت فرنسا في العديد من المرات بإصدار قوانين وتشريعات للوسائل الإعلامية المختلفة وخاصة الإلكترونية منها بالالتزام بيث ما لا تقل نسبته عن ٦٠٪ من الإنتاج الثقافي الفرنسي سواء كان هذا الإنتاج أغاني أم أفلاماً أم دراماً أم غير ذلك.

والحكومة الفرنسية كانت قد اتخذت قراراً (في مايو ١٩٩٤م) يقضي بالعقوبة سجنًا، أو تغريماً مالياً يصل إلى ما يعادل ألفي دولار بحق كل من ثبت عليه (جريدة) استخدام غير الفرنسي في الوثائق والمستندات والإعلانات المسموعة والمرئية، وكافة مكاتب الشركات العاملة على الأرض الفرنسية، وخاصة محلات التجارية، والأفلام الدعائية التي تبث عبر الإذاعة والتلفاز. وأوضحت التصريحات حينها أن هذا القرار جاء لمواجهة هجمة اللغة الإنجليزية، التي أوصلتها الأقمار الصناعية إلى البيوت الفرنسية^(١).

ومواقف رؤساء فرنسا حيال تلك المشكلة، تعبر عن حجم القلق الرسمي على اللغة الفرنسية ففي اجتماع القمة الأوروبية للاتحاد الأوروبي في ٢٣ مارس عام ٢٠٠٦، صفر ١٤٢٧هـ وبحضور ٢٥ رئيس دولة أوروبية قال الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك: إنه شعر بصدمة حقيقة دفعته إلى مغادرة اجتماع القمة الأوروبية لدى سماعه مواطنه الفرنسي (أرنست أنطوان سيليه) رئيس لجنة الأعمال الأوروبي يلقي كلمته بالإنجليزية، وقال الرئيس الفرنسي: إنه فضل والوفد الفرنسي مغادرة القاعة على الاستماع إلى سيليه، مثيراً إلى أن بلاده حاربت طويلاً لضمان التحدث بالفرنسية في المؤسسات والمنظمات الدولية من الاتحاد الأوروبي إلى الأمم المتحدة إلى الألعاب الأولمبية، وأكد الرئيس

(١) صحيفة الخليج الإماراتية: العدد (٥٥٠٢)، ٦/٧/١٩٩٤م، ص ٩.

الفرنسي أن ذلك «ليس مصلحة قومية فقط لفرنسا، ولكنها مصلحة الحوار والثقافة بين الثقافات فلا يمكن بناء عالم اعتماداً على لغة أو ثقافة واحدة»^(١).

أما الرئيس ساركوزي فقد حدد موقفه بتصریحه: «أعتقد أن شبكة (فرنسا موند) العامة لا يمكن أن تكون سوى باللغة الفرنسية، وأنا لست على استعداد لاستخدام أموال داععي الضرائب في تمويل شبكة لا تتحدث الفرنسية»^(٢).

إن الموقف الفرنسي حيال اللغة الإنجليزية وإدراكيها لتسلل المفردات اللفظية الأجنبية لها، يستدعي من باقي الأمم دفع المفردات الأجنبية حفاظاً على هويتها الثقافية من الذوبان، خاصة إذا كان اللفظ الأجنبي لا يقف عند حدوده اللغوية، بل يمتد ليشمل مضامين نشأت في بيئة مغايرة، وتتبادر مع خصوصيات الأمم في معالجاتها.

* * *

(١) صحيفة الشرق الأوسط : العدد (١٠٦٨٧)، ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٦ م، الصفحة الأولى .

(٢) شبكة ميدل ايست أون لاين: ١٠ / ١ / ٢٠٠٨ .

الفصل الثاني

مصطلح حقوق الإنسان

يعد مصطلح «حقوق الإنسان» من المصطلحات الأكثر شهرة في منظومة المصطلحات العولمية المصدرة من الغرب إلى كافة دول العالم.

وهو مصطلح لا يقف عند ظاهر اللفظ الذي قد لا يثير اعتراضًا بل هو مما تتعلق به أحلام البشرية، أن ينال الإنسان حقوقه.. لكن لا يلبث الدرس للمصطلح طويلاً حتى يجد أنه يعبر عن جملة من المضامين والأفكار والخبرات التي صاغها الغرب في سياق تاريخي معين لتلبي رغبات الغرب وتواتم أحواله، وتنظم شؤونه وتشبع احتياجاته الإنسانية وفق رؤيته هو للتنظيم الإنساني، وقد تطور توظيف المصطلح بتطور الرؤية العولمية، وصار مطروحاً على العالم ليكون مرجعًا لتنظيم الحياة الإنسانية في كافة دول العالم، ومن هنا كان الاحتكاك بين مصطلح حقوق الإنسان والهوية الإسلامية.

فكيف نشأ هذا المصلح؟ وما هو تعلقه بالإسلام والمسلمين؟ وما هي آثاره على الهوية الإسلامية؟ هذا ما ستحاول السطور القادمة توضيحه.

نشأة مصطلح حقوق الإنسان :

ارتبطت فكرة حقوق الإنسان بالثورة الفرنسية، والتي سعت لإزالة سلطان الكنيسة، مؤكدة على فكرة «المجتمع المدني اللاديني»، وكون الإنسان ذات حقوق طبيعية مدنية لا إلهية دينية، «فالطبيعي» أو «المدني» يحمل محل «الإلهي» أو «الديني» وبالتالي فإن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، وكل يجب أن يتحرك تحت مظلة المبادئ العلمانية.

من هنا فإن الأساس الذي قامت عليه «حقوق الإنسان» في الغرب هو «العلمانية» ففي ضوئها وبمقاييسها فقط صيغت مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، والتي اتسمت بالصبغة العولمية الكونية، التي يفرضها الغالب على المغلوب.

ومن هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م^(١)، والذي يعد العمدة والمرجعية الأولى في بناء مصطلح حقوق الإنسان العالمي، وقد بلغت الأمم المتحدة في حفاظتها بهذا الإعلان أن جعلت تاريخ صدوره ١٠ ديسمبر هو يوم حقوق الإنسان^(٢).

واحتفاءً بهذا الإعلان فقد أنشئ في ذكراه موضوعية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واعتمدت الأمم المتحدة المعايير الدولية بشأن مؤسسات حقوق الإنسان المعروفة بمبادئ باريس.

كما أنشأت الأمم المتحدة جوائز حقوق الإنسان في عام ١٩٦٦ م وذلك ضمن الأنشطة التمهيدية للسنة الدولية لحقوق الإنسان والذى عشرين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٦٨ م^(٣)، وقد منحت الأمم المتحدة تلك الجائزة لاثنين من العرب هما الدكتور طه حسين (أستاذ أدب - مصر) عام ١٩٧٣ م، وحسيب بن عمار (رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان - تونس) عام ١٩٩٣.

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملا بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)
المؤرخ في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨

(٢) في ٤ ديسمبر ١٩٥٠ دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٢٣ (د - ٥) المعنون «يوم حقوق الإنسان» جميع الدول والمنظمات المهمة إلى أن تعتمد ١٠ ديسمبر من كل عام بوصفه يوم حقوق الإنسان، وأن تقييد بهذا اليوم للاحتفال بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الجمعية العامة.

(٣) جوائز لحقوق الإنسان: التوصية جيم من قرار الجمعية العامة ٢٢١٧ (د - ٢١)، ١٩ ديسمبر ١٩٦٦، وفي تلك التوصية، ارثات الجمعية العامة للأمم المتحدة الجوائز بوصفها أحد التدابير الرامية إلى تكريم الأفراد والمنظمات الذين قدموا مساهمة بارزة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، والثناء عليهم، وتحفيز الجائزة مرة كل خمس سنوات.

المسلمون ومصطلح حقوق الإنسان:

المسلمون حين تعاملهم مع مصطلح حقوق الإنسان من حيث المكان هم على قسمين. قسم يعيش في البلدان الغربية والآخر ساكن لدياره. والاثنان متقطعان مع معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان؛ لكن الحال التنظيمي والتشريعي مختلف بين القسمين وكذلك آليات الاستفادة من المصطلح مختلفة هي الأخرى. فمن يعيش في الغرب يلزمـه بعضـ بنود حقوق الإنسان لكي يحافظ على هويـته الإسلامية في غـربـتهـ، فـمنـ مصلـحتـهـ مـثـلـاـ فيـ هـذـهـ الـحـالـ الدـفـاعـ عنـ حرـيةـ العـقـيـدـةـ كـأـصـلـ منـ أـصـوـلـ حقوقـ الإنسـانـ، لـكـيـ يـؤـديـ شـعـائـرـهـ دونـ مـضـايـقـاتـ.

بينما القسم الآخر الساكن لدياره فهو خاضع لنظم هذه الدار الشرعية وضوابطها؛ لكنـهـ يـعـانـيـ منـ خـلـلـ فيـ بـنـيـةـ الدـارـ، فـرـضـ عـلـيـهـ اـحـتـيـاجـ يـعـالـجـ بـهـ هـذـاـ الـخـلـلـ.

ونظـراـ للـصـبغـةـ الـدـولـيةـ وـالـإـنسـانـيـةـ لـمـصـطلـحـ حقوقـ الإنسـانـ وـالـيـقـنـىـ تـقـاطـعـتـ معـ قـعـمـ لـلـحـرـيـاتـ وـتـغـيـبـ لـلـشـرـعـةـ إـلـاسـلامـيـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـبـلـدـانـ إـلـاسـلامـيـةـ فـضـلـاـ عـنـ وـقـوعـ بـعـضـهـاـ تـحـتـ قـبـضـةـ الـاحـتـلـالـ؛ فـقـدـ اـسـتـحـسـنـ بـعـضـ الـمـصـطلـحـ وـرـأـواـ فـيـهـ مـخـرـجاـ مـنـ الـقـيـودـ الـمـشـدـدـةـ عـلـيـهـمـ مـنـ قـبـلـ حـكـوـمـاتـهـ، وـمـخـاطـبـةـ الـعـالـمـ بـمـارـسـاتـ الـعـدـوـ الـمـخـتـلـ، وـهـذـاـ الـأـمـرـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ الصـحـةـ فـيـنـيـغـيـ الـأـلـيـاتـ عـلـىـ حـسـابـ الـأـصـلـ الـمـسـيرـ لـلـحـرـيـاتـ فـيـ الـبـلـدـانـ إـلـاسـلامـيـةـ وـالـمـتـمـثـلـ فـيـ الـشـرـعـةـ، أـوـ يـكـونـ مـصـطلـحـ الـأـجـنـبـيـ هوـ الـأـصـلـ وـالـشـرـعـةـ تـابـعـةـ لـهـ.

صـحـيـحـ أـنـ هـنـاكـ أـوـجـهـ اـسـتـفـادـةـ كـثـيرـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـعـلـهـ الـمـصـطلـحـ لـلـمـسـتـضـعـفـينـ وـيـفـرـضـهـ فـقـهـ الـمـرـحـلـةـ بـجـسـابـ الـمـصـلـحةـ، لـكـنـ الـخـوـفـ مـنـ الـالـتـابـسـ الـمـسـتـقـبـلـ الـمـصـطلـحـ عـلـىـ الشـرـعـةـ وـاـكتـسـابـ حـصـانـةـ فـكـرـيـةـ وـمـجـتمـعـةـ تـخـلـخـلـ الـهـوـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ، وـتـضـمـنـهـاـ مـاـ لـيـسـ فـيـهـ، فـيـلـتـبـسـ الـحـقـ بـالـبـاطـلـ أـمـرـ يـلـزـمـنـاـ بـتـبـيـانـ أـثـرـ الـمـصـطلـحـ عـلـىـ هـوـيـتـنـاـ إـلـاسـلامـيـةـ فـيـ دـيـارـ الـمـسـلـمـينـ.

أثر مصطلح حقوق الإنسان على الهوية الإسلامية:

إذا كنا في ديار المسلمين وانتقل إلينا مصطلح حقوق الإنسان بمضامينه، وصارت له كما هو حادث الآن تطبيقات عملية داخل الديار الإسلامية، فإن ذلك يحتم علينا أن ننظر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من وثائق واتفاقيات بنظرة عقدية، فإذا ما تحققت تلك النظرة فإن المتأمل سيجد بمضامين مصطلح حقوق الإنسان الكثير من البنود التي تصطدم مع أصول الدين وكلياته القطعية والتي منها:

**١- اتفاقيات حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة؛
والمرجعيية الدولية للقوانين الوضعية لا
للشروع السماويّة:**

فهذه الوثائق والإعلانات العالمية بنص بنودها لا تقبل التجزئة، فمن قبل أن يجلس على مائدتها ويوقع عليها فعلية أن يكيف أو ضماعه وفق نظرتها هي، إذ المرجعية لها فقط، فقد جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان^(١) أن «المؤتمر يؤكد من جديد التزام جميع الدول رسميًا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع، ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقًا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي». ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحرريات أي نقاش - جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراقبة ومتشاركة - وينبغي أن تجري عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقًا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي»^(٢).

(١) انعقد هذا المؤتمر في فيينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ يونيو ١٩٩٣.

(٢) إعلان وبرنامج عمل فيينا يونيو ١٩٩٣ - المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان: وثائق حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.

وهنا نقطتان رئيسيتان:

أ - أنه لو أردنا تصنيف مضمون حقوق الإنسان على أنها تضم حقاً وباطلاً، وأن علينا أن نأخذ الحق وترك الباطل، فإن شرط عدم التجزئة الذي اشترطته معاهدات حقوق الإنسان سيقف حجر عثرة أمام محاولات الانتقاء.

ب- أن المواريث والقوانين يمثلاهما الوضعية وخلفيتها الغربية سيكونان هما الأصل المرجعي المهيمن لحقوق الإنسان. فهي لا تجعل المرجعية مرنة بحيث تتبادر باختلاف المكان، وتحترم خصوصيات الشرائع السماوية ولكنها تتفرد بمرجعيتها الوضعية، والرجوعية الإسلامية في الحريات والحقوق الإنسانية إن قبلها المجتمع الغربي فهو يقبلها كتابة لرؤيته هو، وذلك من باب الاستحسان لا الإلزام.

وهاتان النقطتان فيما إقصاء مبكر لسيادة الشريعة، فإما الرؤية الغربية أو الشريعة الإسلامية.

٢- حرية العقيدة والحق في تغيير المعتقد كحق من حقوق الإنسان وأثر ذلك على سلامة البنيان العقدي للمجتمع المسلم :

البنود المكونة لحقوق الإنسان تركز على حرية العقيدة، وتشدد على الحق في تغيير الدين والمعتقد، وهو أمر يهدد سلامة البنيان العقدي للمجتمع الإسلامي عند تطبيقه في ديار الإسلام. والدليل العملي على ذلك أن هذه البنود هي ما ينطلق من خلاها كثير من الشيعة والبهائيين في بعض البلدان الإسلامية في المطالبة بحقهم في إظهار هويتهم ومتقادتهم داخل المجتمعات السنوية.

فالمادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن: «لكل شخص حق حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية في تغيير دينه أو معتقده، وحرفيه في إظهار دينه أو معتقده بالبعد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة»^(١).

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ١.

وهذه المادة قد سوّغت بعض المرتدين عن الإسلام التحتجج بها عالمياً فقد جاء في بيان مؤتمر فلوريدا لـ «العلمانيين من البلاد الإسلامية»: «نحن العلمانيين المسلمين، والأشخاص العلمانيين من المجتمعات المسلمة؛ نحن مزيج من المؤمنين والمتشككين وغير المؤمنين، اجتمعنا من أجل صراع هائل ليس بين الإسلام والغرب، ولكن بين الأحرار وغير الأحرار. إننا ندعو حكومات العالم إلى: رفض تحكيم الشريعة الإسلامية، والاعتراض على كل العقوبات التي تحرم انتهاك المقدسات أو الارتداد عن الدين، وذلك بما يتفق مع المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»^(١).

وقد اتفقت هذه المادة مع ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) وفيه: «لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرفيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرفيته في إظهار دينه أو معتقده بالبعد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. ولا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرفيته في أن يدين بدين ما، أو بحرفيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره»^(٣).

(١) هذا المؤتمر عقد بساند بيتسبرغ بولاية فلوريدا - بأمريكا في الخامس من مارس عام ٢٠٠٧م، والذي أشرف عن بيان عرف ببيان مؤتمر فلوريدا للعلمانية الإسلامية وقد وقع عليه عدد من المرتدين عن الإسلام المرتدين في أحضان الغرب ومنهم «وفاء سلطان - مجدي علام - شاكر نابلسي - نوني درويش - حسن محمود - توفيق حامد وغيرهم».

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (٤١-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ - وتاريخ بدء النفاذ: ٢٣ مارس ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة ٤٩.

(٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ٢٨.

كما أن هذه المادة قد قام على أساسها إعلان صادر عن الأمم المتحدة عرف بـ«إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد»^(١). وعلى الرغم من أن هذا الإعلان قد أخذ نفس صيغة المادة (١٨) سالفه الذكر إلا أنه كان أكثر تحديداً وتركيزًا في التشديد على حرية الدين والمعتقد والارتداد، وما جاء في هذا الإعلان: «أن الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ تضع في اعتبارها أن الدين أو المعتقد هو لكل امرئ يؤمن به، وإذا تضع في اعتبارها أن من الجوهرى تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في الشؤون المتصلة بحرية الدين والمعتقد، وكفالة عدم السماح باستخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوكها ذات الصلة بالموضوع، وأغراض ومبادئ هذا الإعلان، وإذا تؤمن بأن حرية الدين والمعتقد ينبغي أن تسهم أيضاً في تحقيق أهداف السلم العالمي والعدالة الاجتماعية والصداقة بين الشعوب، وإذا تقلّقها مظاهر التعصب ووجود تحييز في أمور الدين أو المعتقد، وهي أمور لا تزال ظاهرة للعيان في بعض مناطق العالم، ولما كانت مصممة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعاً على مثل هذا «التعصب» بكل أشكاله ومظاهره، ولمنع ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد، تصدر هذا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال «التعصب» والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد»:

المادة الأولى :

١- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدین او بأی معتقد يختاره، وحرية إظهار دینه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهراً أو سراً.

(١) اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملا بوجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٨١.

المادة السادسة:

وفقاً للمادة (١) من هذا الإعلان، يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجдан أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل، الحرفيات التالية:

(أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن هذه الأغراض.

(ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.

(ج) حرية صنع واقتناة واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.

(د) حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.

(هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

(و) حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.

(ز) حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.

(حـ) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

(طـ) حرية إقامة وإدارة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي^(١).

وحتى نخرج هذه البنود من إطار القالب النظري ننظر كيف يتم توظيفها عملياً في عالمنا الإسلامي فعلى سبيل المثال أشار تقرير الحرفيات الدينية في العالم الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية - حالة مصر - إلى أنه:

(١) إعلان القضاء على جميع أشكال التبعض والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ١٦٨.

«خلال عام ٢٠٠٦، قام أعضاء جماعة (شهود يهوه) بمخاطبة الحكومة بشأن تسجيلهم القانوني. حيث كان قد تم حظر الجماعة في البلاد منذ ١٩٦٠ بالرغم من وجودها الذي يرجع إلى الثلاثينيات من القرن العشرين، وتسجيلها قانونياً في القاهرة عام ١٩٥١ وفي الإسكندرية عام ١٩٥٦. وقد صنف قرار الجامعة العربية في عام ١٩٦٤ شهود يهوه كجماعة صهيونية. والجديد الذي كشف عنه التقرير أنه في شهري فبراير ومايو من عام ٢٠٠٦ قام مثلاً مقر شهود يهوه في مدينة نيويورك بصاحبة زملاء لهم أوروبيين بزيارة مصر لعقد مقابلة مع وزارة الخارجية والمجلس القومي لحقوق الإنسان والجامعة العربية وجهات أخرى. وقد أفاد الوفد بأنه نتيجة هذه الزيارة فإن المضايقات والرقابة العنيفة على الجماعة قد انتهت، لكن تسجيلها رسمياً لم يتم بعد. هذا بالنسبة لجماعة صهيونية، أما عن البهائيين فقد انتقد التقرير منع القانون المصري رقم ٢٦٣ لعام ١٩٦٠، أنشطة الطائفة البهائية، وكذا القرار الرئاسي الصادر عام ١٩٦١ الذي يحول دون الاعتراف القانوني بالبهائيين. وفي هذا الصدد أشار التقرير إلى التقرير الثاني للمجلس القومي المصري لحقوق الإنسان والذي دعا فيه إلى إيجاد حل للاعتراف الرسمي بالبهائيين، كما أشار التقرير إلى أن السفارة الأمريكية بالقاهرة قد عبرت عن قلقها للحكومة المصرية بصفة خاصة تجاه (التمييز الرسمي) ضد البهائيين...»^(١)

وهكذا فإنه بقبول مصطلح حقوق الإنسان وفق رؤيته الغربية والمتمثل في التوقيع على مواثيقه، فقد سمح للتقارير الدولية أن تتقدّم تعاملات الدول الإسلامية مع الفرق الضالة، وضغطت للاعتراف بطوائف غير شرعية، ولا يقف الضغط عند حدود الاعتراف؛ لكنه مصحوب بالمادة السادسة من إعلان القضاء على جميع أشكال «التعصب» والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

(١) تقرير الحرية الدينية في العالم ٢٠٠٦: حالة مصر، الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الأمريكية.

والتي تضمن لهم تحركهم الشعاعي الفاعل في المجتمع، ليمارسوا تبشيرهم ويكتثر أتباعهم!

٢- دعوة حقوق الإنسان لاتخاذ تدابير قانونية تتعارض مع التشريع الإسلامي :

تدعم إعلانات ووثائق حقوق الإنسان الدول والحكومات لاتخاذ تدابير وسن تشريعات تضمن حماية حرية اختيار الأفراد للأديان والمعتقدات والانتقال بينها بغير هواهم، وفي ذات الوقت العمل على إلغاء آية تشريعات مهما كان مصدرها طالما تعارض مع إعلان حقوق الإنسان ومواثيق الأمم المتحدة، وبالتالي إذا اصطدمت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مع الشريعة الإسلامية، تقدم رؤية حقوق الإنسان الأممية وتحمي الشريعة الإسلامية.

فالمادة الرابعة من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال «التعصب» والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد تنص على أن: «تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، وتبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضرورياً للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع، ولا تخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن»^(١).

وهذه المطالب بهذه الصورة من شأنها إلغاء آية عقوبات إسلامية تتعارض مع رؤية حقوق الإنسان العالمية في حق الإنسان في أن يبدل دينه وقتما شاء، وبالتالي فإن فيها إقصاء لحد الردة في الإسلام وهو الحد الذي شهد جدلاً واعتراضات كثيرة في الفترات الأخيرة.

(١) إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ١٦٨.

٤- الضغط لإعادة قراءة الإسلام وفق معطيات حقوق الإنسان:

يمارس دعوة حقوق الإنسان في الغرب الضغط على الدول الإسلامية لإعادة قراءة الإسلام وفق النظرة الغربية لحقوق الإنسان، وذلك تشكيكاً منهم في أن الاختلافات بين الرؤية الإسلامية والرؤية الغربية في بعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، إنما راجع إلى ما أطلق عليه «التشدد في التفسيرات»؛ وليس إلى اختلاف المطلقات بين الإسلام والغرب. ففي دراسة صادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٨ حلّت عنوان (الأمم المتحدة وحقوق الإنسان) جاء فيها أن: «السبب في مشكلة حقوق الإنسان في المجتمعات الإسلامية ليس في الإسلام ذاته، ولكن المشكلة في السياق الاجتماعي والسياسي للتأويلات، وهي بذلك مسألة عارضة وليس أصلاً في الإسلام. كما أن الكتابات الإسلامية في مجال حقوق الإنسان تتحدث في إطار مجموعة من العموميات، وأنها محاولات في الغالب حاسية وبعيدة عن الواقع»^(١).

وتؤكدًا على ذلك يذهب الباحث الغربي Moshipouri إلى: «أن العلماء والباحثين المسلمين يتبعون عليهم أن ينظروا نظرية ناقدة ومتفحصة لتراث الإسلام، وذلك إذا ما أرادوا أن يؤسسوا بناء على هذه النظرة مجتمعاً يقوم على أساس نظام حقوق الإنسان القائمة وال موجودة بالفعل»^(٢).

يتبيّن مما سبق أن موقف حقوق الإنسان الأعمية من الإسلام ثابت من البدايات فالدراسة المشار إليها عمرها الآن أربعون عاماً، وهي توضح أن

(١) د. محمد فتحي موسى: التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٩، ص ١٩.

(٢) Colorado, secularism and Human Rights in the Middle East; Monshipouri.M.: Islamism ١٨، ١٩٩٨، ص ٢٠، نقلًا عن د. محمد فتحي موسى: ص ١٨، Lynne Rienner Publishers

إسقاطات بعض المسلمين لحقوق الإنسان على الإسلام تسم بالعمومية، وترى أن الإشكالية عند المسلمين في فهم السلف الصالح وعلماء المسلمين للقرآن والسنة، فإذا ما أراد المسلمون مجتمعاً يقوم حقوق الإنسان، فعليهم أن يعيدوا تفسير القرآن الكريم والسنة المطهرة وفق قواعد حقوق الإنسان العالمية لتكون لها المرجعية في التفسير، فإن حدث تعارض قدمت الرؤية الغربية لحقوق الإنسان على فهم العلماء وتفسيراتهم.

وانطلاقاً من هذه الدعوات التشكيكية في فهم علماء المسلمين للإسلام أوصى المؤتمر الأول لحركة حقوق الإنسان العربية والذي عقد في الدار البيضاء بال المغرب عام ١٩٩٩ م «بضرورة النضال من أجل ترسیخ قيم حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية، وتحث الأكاديميين والباحثين وعلماء الدين على تعرية التناقضات بين بعض مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام وبين بعض التفسيرات المتشددة»^(١).

إن التهاون في التعاطي مع تلك الدعوات والضغوطات التي تأتي بذرية حقوق الإنسان، من شأنه أن يؤدي إلى اغتراب معاني التوحيد والعقيدة الإسلامية لدى أبناء المسلمين. ويعمل على تذويب الفوارق بين الدين الإسلامي وغيره من الأديان المحرفة، وصهره في بوتقة عولمية ستؤدي إلى الغياب التام لقاعدة الولاء والبراء لدى النشء الصغار، ومن ثم القبول بالوضع الاستسلامي الانهزامي الراهن قبلة احتلال ديار المسلمين.

٥- حقوق الإنسان وأثرها على الحدود الشرعية:

شرعت أحكام الحدود والقصاص لصيانة ضرورات الإنسان الخمس، وهي أحكام ثابتة لا يسع مسلم جحدها أو إنكارها، وكثيراً ما يخلط البعض بين

(١) المرجع السابق: ص ص ١٧٠ - ١٧١.

التهجم على الحكم واستئثار الخطأ في إجراءات التقاضي، وهناك من يغلف هذه بتلك للنيل من الأحكام التي شرعت لصيانة المجتمع والأفراد، وهناك أيضاً من يتسلح ببعض مواد حقوق الإنسان لإسقاط مثل هذه الأحكام..

وهذا سعي الأمم المتحدة ومن خلال «حقوق الإنسان» إلى إلغاء عقوبة القصاص على مستوى العالم دون الالتفات إلى قيمة مثل هذه الأحكام في عقائدها وشرائعها ونظمها، التي أثمرت استقراراً من خلال تجربة قاربت ألفية ونصف من الأعوام، أو حتى أخذ خصوصيات الدول الإسلامية في الحسبان.

وفي سبيل ذلك وضعت منظمة الأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام^(١) والذي صدقت عليه ٥٤ دولة. ووُقعت ثمانية دول أخرى على البروتوكول معبرة عن نيتها بأن تصبح أطرافاً فيها في تاريخ لاحق. حيث يقول البروتوكول: «إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ وهي: «أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، ورغبة من الدول في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزاماً دولياً بإلغاء عقوبة الإعدام، فقد اتفقت على ما يلي: المادة الأولى: «لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية».

(١) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام: اعتمد وعرض للتتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤/١٢٨ المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٨٩ دخل حيز التنفيذ في ١١ يوليو ١٩٩١، وفقاً لأحكام المادة ٨.

المادة الثانية: «لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه».

المادة التاسعة: «تنطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون آية قيود أو استثناءات»^(١).

ولا يقف الأمر عند حد الأمم المتحدة فنجد كيانات أخرى استمرت «حقوق الإنسان» كمدخل لإلغاء عقوبة الإعدام ومن ذلك:

١- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام والذي صدّقت عليه ثمانية دول ووّقعت عليه دولة واحدة أخرى في الولايات المتحدة.

٢- البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والخريات الأساسية «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»، الذي صدّقت عليه ٤٤ دولة أوروبية ووّقعت عليه اثنتان وأربعين.

٣- البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والخريات الأساسية «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان»، الذي صدّقت عليه ٣٠ دولة أوروبية ووّقعت عليه ١٣ دولة أخرى^(٢).

إن «بروتوكولات حقوق الإنسان» هذه هي التي سمحت لبعض الأصوات العلمانية أن تعلوا في عالمنا الإسلامي مطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، وهذا واضح جلياً في حالة تونس، فضلاً عن محاربة المنظمات الدولية للحدود الشرعية المطبقة في المملكة العربية السعودية، والأحكام التي ترعى بعض مواد الشريعة في دول أخرى.

(١) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام؛ حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ٦٤.

(٢) عقوبة الإعدام: الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية.

وهكذا تقدم الأجندة الأممية حق القاتل في الحياة وتغفل حق المقتول فيها، أو حتى حق أوليائه في حياته، كما تغفل حق المجتمع، فقد يكون المقتول عالماً ينتفع الناس بعلمه أو طبيعته حاذقاً، أو أياً ما كان، فهو في النهاية يمثل نفسها مقتولة، وكأن هذا القاتل هو النموذج للإنسان الذي ترعاه الأمم المتحدة، فكيف لا يكون حق المجتمع في إلحاد العقوبة المناسبة بال مجرم من أجل الحفاظ على الجميع حقاً مقدماً للإنسان، خاصة إذا كان حكماً دينياً تتعلق به صحة ديانة الأفراد والمجتمعات كما هو في الإسلام !!

٦- تبني حقوق الإنسان لحرية الرأي المطلقة وأثر ذلك في التطاول على المقدسات:

حرية الرأي في مواثيق حقوق الإنسان غير مقيدة فهي مطلقة، وتفوز فوق كافة الحدود، ولا تكترث بأية اعتبارات دينية.

تقول المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

«لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضائق، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونعا اعتبار للحدود».

والمادة الثانية من إعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة^(١) تنص على:

«إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهرى في دعم السلام والتفاهم الدولى»^(٢).

(١) إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب - أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين، يوم ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨.

(٢) إعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ١٧٤.

أما المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فتقول: «لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها»^(١).

إن المتأمل للساحة الدولية الآن يجد أنه بحماية حرية الرأي المطلقة الواردة في هذه المواثيق تم التطاول على الذات الإلهية، وتحت ستارها سُب رسول الله ﷺ في الدنمارك، ومن خلالها روجت الروايات والأفلام الانحلالية، في الوقت الذي يشنع على علماء المسلمين إن جهروا ببعض الحق مرة باسم معاداة السامية، ومرة باسم الحفاظ على حق الأقليات وإن أهدر حق الأغلبية، وثالثة ورابعة، وكان المستهدف هو سلطة النص لا غير.

نعم حرية الرأي قيمة مرعية ضمن كرامة الإنسان وتكريمه في الإسلام، ولهذا فلها ضوابطها الشرعية التي تحفظ المجتمع من التطاول على المقدسات أو ترويج الأخلال، أو الاعتداء على حدود الله أو على كرامة الغير وحقوقهم.

٧- حقوق الإنسان وتقنين الشذوذ الجنسي:

ترسخ فكرة حقوق الإنسان للحرية المطلقة، وتعنى لإسقاط كل الضوابط التي من شأنها منع نموذج الحرية المقدس في الأجندة الأئمية أو حتى تهذيبه، وهي تجاهد في سبيل شرعة الشذوذ الجنسي، وتعنى لاكتساب اعتراف دولي بالشاذين، واعتبارهم أشخاصاً طبيعيين يمارسون ما تعلية عليهم رغباتهم.

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ٢٨.

ومسألة الشواز قد لا تكون واضحة بصورة مباشرة في الوثائق الرئيسية لحقوق الإنسان كالإعلان أو العهد، حيث لا يوجد إلا مظلتها وهي بند الحرية المطلقة، لكن الوثائق التي أتت بعد ذلك والتي هي امتداد شارح ومفصل ومكمل لمنظومة حقوق الإنسان، قد عالجت مسألة الشذوذ الجنسي بصورة أكثر وضوحاً، فعلى سبيل المثال أجرى المنتدى السكاني الأوروبي اجتماعاً للخبراء رفيعي المستوى^(١) حيث جاء في تقرير هذا الاجتماع أن: «موضوع التوجه الجنسي وهوية النوع كأساس للتمييز يخضع لتمييز متزايد في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة». كما أوضح التقرير أن «الخبراء القانونيين الدوليين يقررون بحق جميع الناس في رسم حياتهم الجنسية بمئى عن التمييز والعنف والإكراه كأحد حقوق الإنسان».

كما جاء في التقرير أن: «خللي السياسات العامة والمشروعين يتناولون بصورة متزايدة قضايا الارتباط بين الشواز وإنجاب الأطفال من زوجين شاذين»!^(٢). وفي ضوء ما سبق، فإن الأمم المتحدة من خلال حقوق الإنسان تعامل مع «الشذوذ» على أنه حق خاضع لمبدأ الحرية الشخصية، وأن التعدي عليه هو تعدّ

(١) عقد اجتماع المنتدى السكاني الأوروبي في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٤ يناير ٢٠٠٤، واشترك في تنظيم هذا الاجتماع - الذي استضافته الحكومة السويسرية - كل من اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وقدم الدعم المالي لتنظيمه كل من: الحكومة السويسرية وخاصة الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، ومكتب الإحصاءات الاتحادي السوissري، وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وقدم دعماً إضافياً كل من: الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، والمؤسسة الدولية من أجل السكان والتنمية. وعقد الاجتماع في إطار الاستعراض والتقييم الذي يجري كل ١٠ سنوات لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة بمصر في سبتمبر ١٩٩٤، والذي أثار رفضاً حاداً حينها من علماء المسلمين وعلى رأسهم شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله باعتبار المؤتمر قد لامس واصطدم بقضايا شرعية حساسة على أرض مسلمة.

(٢) وثيقة اجتماع المنتدى السكاني الأوروبي في جنيف يناير ٤، ٢٠٠٤، وثائق حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، ٤، ٢٠٠٤.

على حقوق الإنسان؛ ولكي يتضح الأمر أكثر ننظر للترجمة العملية لهذا التوجه وذلك من خلال التعرف على موقف المبادرات الدولية لحقوق الإنسان من الشذوذ الجنسي، وكذا موقف منظمات حقوق الإنسان الدولية من الدول الإسلامية التي لها موقف عقدي مع الشذوذ.

أ- موقف الحملة الدولية من أجل النساء المدافعتات عن حقوق الإنسان من الشذوذ الجنسي^(١):

تناولت الحملة أوضاع النساء المدافعتات عن المرأة، وتغير اهتماماً ملحوظاً للانتهاكات التي يتعرض لها الشواذ والمخثون وحاملو صفات الجنس الآخر من الناشطين وغيرهم من أفراد المجتمع.

وتوضح تلك المبادرة أن كلاً من هوية هؤلاء الناشطين وطبيعة حقوقهم التي من أجلها يناضلون، تشكلان العاملين الأساسيين اللذين يجعلانهما محور هذه الحملة. من هنا فإن الأساس الذي تطلق منه تلك الحملة هو أن: «الشذوذ حق طبيعي من حقوق الإنسان».

وتحدد الحملة مجموعة من الأدوار لمنظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لتحقيق أهدافها. ومن تلك الأدوار بحسب بيانات الحملة: «اتخاذ إجراءات لحماية هؤلاء الذين يضطهدون بسبب الدعوة بشأن الحقوق الجنسية وإزالة جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسي المختلفة بما في ذلك اللوطين والسحاقيات والمخثين وثنائيي الجنس»^(٢)، وهذا ما تفعله منظمات حقوق الإنسان الدولية الآن حيال الدول الإسلامية الرافضة لهذا السلوك الشاذ.

(١) تعرف تلك الحملة نفسها بأنها مبادرة دولية تسعى إلى الحث على الاعتراف بضرورة حماية حقوق النساء، خصوصاً خلال نشاطهن حين يسعين إلى أن يصل إلى كل إنسان كامل حقوق الطبيعية. وتركز الحملة بنوع خاص على الدفاع عن المرأة فيما يتعلق بالتواهي الجنسي.

(٢) الموقع الإلكتروني للحملة الدولية من أجل النساء المدافعتات عن حقوق الإنسان.

بـ- موقف منظمات حقوق الإنسان الدولية من الدول الإسلامية الرافضة

للشذوذ الجنسي:

تهاجم منظمة «هيومن رايتس ووتش»، و«لجنة الحقوقين الدوليين»؛ الدول الإسلامية التي تعمل على تطهير المجتمع من وباء الشذوذ الجنسي، وتدعى أن في ذلك ازدراء لحقوق الخصوصية الأساسية وانتهاك حقوق الإنسان.

ففي قضية من هذا القبيل ثمت في المملكة العربية السعودية هاجمت تلك المنظمات المملكة بسببها، وعلق «سكتوت لونغ»، مدير «برنامج حقوق الشاذين والشاذات لمنظمة هيومن رايتس ووتش»، بأن «جلد أكثر من ١٠٠ رجل بسبب السلوك المثلثي الجنسي هو انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.. وتعرض الضحايا للجلد هو تعذيب واضح وصريح».

واستشهدت المنظمة بأن «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، والذي رأت أنه يمثل القانون العرفي والدولي، يمنع التدخل في حق السرية الشخصية والتي منها الحق في الشذوذ. وقال «نيكولاس هاون» الأمين العام للجنة الحقوقين الدوليين: «إن هذه الإدانات والأحكام غير مقبولة، كما أن فرضها بناءً على الميل الجنسي الحقيقي، أو على السلوك الجنسي الرضائي، هو أمر أكثر سوءاً. والمملكة العربية السعودية عضوة في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ونحن ندعو الحكومة إلى وقف هذه الممارسات التي تتجاهل المبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الذي يجب أن يتلزم به كل أعضاء اللجنة».

كما هاجمت منظمة «هيومن رايتس ووتش» جمهورية مصر العربية في قضية مشابهة حينما قدمت مصر في مايو ٢٠٠٢ مجموعة من الشواذ إلى المحاكمة بتهمة الشذوذ الجنسي وازدراء الأديان، واصفة تعامل الحكومة المصرية مع الشواذ بهذه الصورة بأنه: «يعد إيزانا يبدء حلة شرسه من استدراج الرجال والقبض عليهم وإدانتهم، لا لشيء سوى أنهم ينخرطون في سلوك جنسي شاذ بمحض إرادتهم»!.

وقال «جو ستورك»، مدير قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في فرع منظمة هيومن رايتس ووتش بواشنطن: «إن المضايقة والاضطهاد من قبل السلطات المصرية نحو الشواذ بصورة روتينية على هذا النحو قد جاوزت الحد، ويجب على السلطات أن تكف عن اعتقال الأشخاص بهذه الطريقة، وأن تضع حدًا لتجريم العلاقات الجنسية الشخصية التي تتسم بالترانبي»^(١).

اللافت في الأمر أن هذه القضية تحديداً والتي أثارتها الدول الغربية والمنظمات الدولية وهو جرت فيها مصر هجوماً شديداً، قد شهدت جلسات المحاكمة فيها حضوراً مكثفاً لوكالات الإعلام الغربية ومندوبي صحفها المعروفة، فضلاً عن حضور عدد من الدبلوماسيين الغربيين مؤازرة للمجرمين وذلك تمثيلاً لسفارات (كندا وهولندا وفرنسا وإيطاليا والدنمارك وسويسرا إضافة إلى مندوبي المفوضية الأوروبية والأمم المتحدة).

خطورة بعض الإسقاطات العربية لحقوق الإنسان على الهوية الإسلامية :

يبقى أخيراً الإشارة إلى أن بعض محاولات إسقاط «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» على النصوص الإسلامية قد أدى إلى الخروج بتأويلات من شأنها إحداث الفتنة والبلبلة بين المسلمين وإضفاء الشرعية على أطروحات كنسية وعلمانية. وفي ذلك حاول الدكتور «زكريا البري»^(٢) حيث في دراسة له حلت

(١) الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش.

(٢) الدكتور زكريا البري رحمة الله تقلد منصب وزير الأوقاف في مصر في عهد السادات، وعمل في جامعة القاهرة أستاذاً بكلية الحقوق ورئيساً لقسم الشريعة الإسلامية بها، وله مؤلفات عديدة في مجال الفقه وأصول الفقه. توفي في ١٩١٩١٩٩١ عن ٧٠ عاماً. تصفه الكتبات المدافعة عن حرية الشيعة في الاعتقاد أن أفكاره حول حقوق الإنسان وتأصيله للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قها هي أفكار تقدمية خاصة في جانب حرية الاعتقاد؛ راجع مأمون فندي: «من المواجهة إلى المقاومة المبدعة؛ الخطاب الشيعي المعارض في العربية السعودية، مجلة الدراسات الفلسطينية - العدد ١٠١ خريف ١٩٩٦».

عنوان (الإسلام وحقوق الإنسان - حق الحرية) إضفاء الصبغة الإسلامية على المادة (١٨) في إعلان حقوق الإنسان والمرتبطة بالحرية الدينية حيث يقول الدكتور البري: «والحرية الدينية تقتضي أن يكون لكل إنسان اختيار كامل للعقيدة التي يعتنقها، ويؤمن بها من غير ضغط ولا إكراه خارجي، وفي هذا الجانب من الحرية يقرر القرآن الكريم في مواطن متعددة أن كل إنسان حر في دينه وعقيدته لا سلطان لأحد عليه فيها، فالعقيدة اقتناع داخلي وعمل باطني لا يجدي فيها الإكراه ولا يحقق غرضًا صحيحاً، ولذلك ينفي القرآن الكريم الإكراه في الدين بلا النافذة للجنس، نفيًا شاملًا مستغرقاً لجميع أنواعه وصوره وأفراده، ويترتب على ذلك النهي عنه وترتيب العقاب عليه»^(١). واستشهد في ذلك بالأية القرآنية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْفَيْنِ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّغْوَتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْمَسَكَ بِالْمُهَاجَةِ الْوُنُقَنَ لَا أَنفُسَامَ لَهُ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِ﴾^(٢).

إن هذا الرأي يتنافي مع تفسير وفهم العلماء لهذه الآية الكريمة حيث يقول الشيخ السعدي رحمه الله في معرض تفسيره لها: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ هذا بيان لكمال هذا الدين الإسلامي وأنه لكمال براهينه واتضاح آياته، وكون هو دين العقل والعلم ودين الفطرة والحكمة، ودين الصلاح والإصلاح ودين الحق والرشد، فلكماله وقبول الفطرة له لا يحتاج إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه إنما يقع على ما تنفر عنه القلوب ويتنافي مع الحقيقة والحق، أو لما تخفي براهينه وآياته، وإن فمن جاءه هذا الدين، ورده ولم يقبله، فإنه لعناده، فإنه قد تبين الرشد من الغي فلم يبق لأحد عذر ولا حجة إذا رده ولم يقبله. ولا منافاة بين هذا المعنى وبين الآيات الكثيرة الموجبة للجهاد، فإن الله أمر بالقتال ليكون الدين كله لله، ولدفع

(١) د. ذكريا البري: الإسلام وحقوق الإنسان «حق الحرية»، عالم الفكر، الكويت، المجلد ١، العدد ٤، يناير - فبراير - مارس ١٩٧١، ص ١٠٩ - ١٣٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

اعتداء المعتدين على الدين. وأجمع المسلمون على أن الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر، وأنه من الفروض المستمرة، الجهاد القولي والجهاد الفعلي.

فمن ظن من المفسرين أن هذه الآية تنافي آيات الجهاد، فجزم بأنها منسوخة فقوله ضعيف لفظاً ومعنى، كما هو واضح بينَ مَنْ تَدْبِرُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، كَمَا نَبَهْنَا عَلَيْهِ. ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ انْقَسَامَ النَّاسِ إِلَى قَسْمَيْنِ: قَسْمٌ آمَنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَكَفَرَ بِالْطَّاغُوتِ - وَهُوَ كُلُّ مَا يَنْفَيُ الإِيمَانَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّرِكِ وَغَيْرِهِ - فَهَذَا قَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعَرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا اِنْفَصَامَ لَهَا، بَلْ هُوَ مُسْتَقِيمٌ عَلَى الدِّينِ الصَّحِيحِ، حَتَّى يَصُلَّ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى دَارِ كَرَامَتِهِ. وَيُؤَخَذُ الْقَسْمُ الثَّانِي مِنْ مَفْهُومِ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ، بَلْ كَفَرَ بِهِ، وَآمَنَ بِالْطَّاغُوتِ، فَإِنَّهُ هَالِكٌ هَلَاكًا أَبْدِيًّا، وَمَعْذِبٌ عَذَابًا سَرْمَدِيًّا»^(١).

* * *

(١) تفسير السعدي: مرجع سابق ذكره، ص ص ١٠٢ - ١٠٣ .

الفصل الثالث

مصطلح تحرير المرأة

تَجْهِيْز

هناك ظروف تاريخية صاحبت نشأة الأفكار التحررية المرتبطة بالمرأة الغربية، وهي ذات الظروف التي نتج عنها بروز اصطلاح العلمانية، ورغبة المتمردين على الكنيسة في إبعاد كل ما هو ديني عن تنظيم الحياة في المجتمع الغربي. ومن هنا ظهر اصطلاح تحرير المرأة والذي يعني في أبسط صوره رسم مجرب حياة المرأة وفق تطلعاتها، مع تحريرها من كل ما يعرقل تلك التطلعات، خاصة الضوابط والتنظيمات الدينية، معتبرة إياها قيوداً رجعية تعرقل طموحات المرأة، ومن ثم تم تحديد الهدف في محاربة تلك القيود وإضعاف شوكتها.

فالاصطلاح إذن غربي النشأة، وله موقف من الدين المحرف، ومعركته معه هناك أنت في سياق معركة العلمانية مع الكنيسة.

أما في العالم الإسلامي فمصطلح تحرير المرأة له موجتان: الأولى صدر فيها المصطلح من الغرب إلى الشرق في نهاية القرن التاسع عشر وذلك ضمن منظومة الأفكار التغربية، ثم بعد ذلك أعاد الغرب صياغة المصطلح ليدخل حقيقة المصطلحات العولمية مشتملاً على مضامين أكثر تحررية من نسخة القرن التاسع عشر، ولتكون الموجة الثانية التي يتلقاها العالم الإسلامي مع الاصطلاح من خلال مقررات علمانية صادرة عن مؤتمرات دولية ترعاها الأمم المتحدة، وتصور أنها تمثل إلزاماً، دون أن تضع في الحسبان تباين الثقافات أو خصوصيات كل ثقافة، وعلى إثرها ظطالب الدول بتعديل تشريعاتها وصياغة سياساتها وفق معطياتها، وعدم التذرع بخصوصيات الهويات، لأن الأصل عندهم هو هيمنة الرؤية العولمية على ما سواها من رؤى، الأمر الذي بات يؤثر على الهوية الإسلامية.

التطور التاريخي لمصطلح تحرير المرأة

الموجة الأولى لمصطلح تحرير المرأة:

ال بدايات الأولى لاستخدام النساء للأفكار التحررية تعود إلى القرن التاسع عشر، حيث استخدم لأول مرة مصطلح «نسوي» - والمعبر عن التيار الداعي لتحرير المرأة - في دورية «منارة العلم» وذلك بعد عام واحد من صك الروائية الشهيرة «سارة جراند» لعبارة «المرأة الجديدة» - التي استعارها قاسم أمين بعد ذلك وعنون بها كتابه - واصفة بذلك الجيل الجديد من النساء اللاتي يسعين إلى الاستقلال، ويرفضن القيود التقليدية للزواج.

فهم لديهم إحساس بالاستياء المعاصر من حياة البيت التقليدية في ظل الزواج والأمومة، وقد انحدرت فكرة المرأة الجديدة من فكرة فتاة العصر المتمردة التي ابتدعتها «ليزا لين ليتون» في عام ١٨٦٨^(١).

وقد أخذت تلك الأفكار في البلورة العالمية، واستقطبت أجيالاً من النساء في الغرب اعتنقاها ويشرن بها، ونقلت للشرق الإسلامي عن طريق المبعثين، المستشرقين، والمستعمرين مجلتها التحررية كاملة، وكانت البداية من مصر ثم انتشرت في أرجاء البلاد العربية والإسلامية.

ونقلت الأفكار في بدايتها من خلال كتاب تحرير المرأة لقاسم أمين، والذي نشر عام ١٨٩٩ م بدعم من الشيخ محمد عبده وسعد زغلول وأحمد لطفي السيد، وزعم فيه أن حجاب المرأة السائد ليس من الإسلام، وقال إن الدعوة إلى السفور ليست خروجاً على الدين.

ثم بلوغت الأفكار بصورة أكثر وضوحاً في الكتاب الثاني لقاسم أمين «المرأة الجديدة» والذي نشر عام ١٩٠٠ م.

(١) فاليري ساندرز: الموجة النسوية الأولى؛ أبحاث كتاب النسوية وما بعد النسوية، تحرير سارة جاميل، ترجمة: أحد الشامي، المشروع القومي للترجمة - المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠١٣.

وكانت الدعوات حينها تدعوا إلى تحرير المرأة من الآداب الإسلامية والأحكام الشرعية الخاصة بها، مثل الحجاب، تقيد الطلاق، منع تعدد الزوجات، المساواة في الميراث، وتقليل المرأة الغربية في كل أمر. وأخذت تلك الدعوات في الانتشار من خلال الجمعيات والاتحادات النسائية في العالم العربي.

والتطبيقات العملية لهذه الأفكار التحررية بدأت عندما دعا سعد زغلول النساء اللواتي يحضرن خطبه، أن يزحن النقاب عن وجوههن « فهو الذي نزع الحجاب عن وجه نور المدى محمد سلطان والتي اشتهرت باسم هدى شعراوي، وذلك عند استقبال حشد كبير من النساء له في الإسكندرية بعد عودته من المنفى، ثم ألقى بمحاجبها في مياه البحر »^(١).

ويمجد أدعية التحرر في العالم الإسلامي هذه الحادثة ويعتبرونها «إيداناً بدخول المرأة عصر النور»^(٢).

الموجة الثانية لمصطلح تحرير المرأة:

أعاد الغرب صياغة مصطلح تحرير المرأة، ليصاغ بضماءين أكثر تحررية عن بداياته.

ففي فبراير ١٩٧٠ انعقد أول مؤتمر وطني لتحرير المرأة في كلية راسكن بأكسفورد وحضره أكثر من ٥٠٠ مشارك، وخرج هذا المؤتمر بأربعة مطالب هي المساواة في الأجور، والمساواة في التعليم والفرص، وإنشاء حضانات تعمل على مدار اليوم، والحرية في استخدام وسائل منع الحمل واللجوء إلى الإجهاض

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: إشراف وتحقيق ومراجعة د. مانع بن حماد الجهي، ج ١، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤٢٠هـ، ص ص ٤٥٣ - ٤٥٧.

(٢) مقدمة مترجم كتاب النساء في الفكر السياسي الغربي، مرجع سبق ذكره، ص ٥.

حسب الطلب. والمطلب الأخير هو الذي ذاع صيته وتوسع مداه ليمتد إلى دائرة تقنين الشذوذ وخاصة المثلية الأنثوية منه.

فقد كان وضع المثليات في النسوية في السبعينيات مثاراً للجدل. فوضع المثلية في هذا التوقيت كالمراة السوداء المدافعة عن حقوق السود، فقد كانت تنشط في إطار حركة تحرير المرأة خاصة ما وصفت بالراديكالية^(١) منذ نشأتها. كما كان الراديكاليات من أنصار النسوية يعترفون بأن وصف «مثلية» له وظيفة إضفاء طابع مرضي على هؤلاء النساء في سياق التحكم الجنسي في كافة النساء، ففي كتاب «المرأة كما تعرفها المرأة» ١٩٧٠ دعت مجموعة من المثليات الراديكاليات إلى أن « موقف المثلية هو تعبير عن ثورة كل النساء عندما تختدم حتى تصل إلى درجة الانفجار، فهي امرأة تبدأ غالباً في سن مبكرة جداً في التصرف وفقاً لما تعلمه عليها نفسها، بأن تكون إنساناً أكثر اكتمالاً وحرية مما يسمح بها مجتمعها» وتعلق «سوثرنام» على هذا الموقف بقولها: «ومن منطق هذا التعريف تصبح المثلية مرادفاً لحرية المرأة، أي حلّاً لمشاكل العلاقات الجنسية مع الرجل والت نتيجة المنطقية لسياسات الشؤون الشخصية، من هنا طرحت مقولتان في المثلية؛ الأولى أن المثلية أحد عناصر نضال النسوية ضد (نظام الأدوار الجنسية النسوية) والثانية أكثر وضوحاً وهي أن النسوية هي النظرية والمثلية هي التطبيق»^(٢).

(١) تؤمن النسوية الراديكالية بأن ما يطلق عليه السلطة الذكرية هي أصل البناء الاجتماعي للفكرة النوع (كون الإنسان رجلاً أو امراة) وترى أن هذا النظام لا يمكن إصلاحه، ولذلك يجب القضاء عليه، لا على المستوى السياسي والقانوني فحسب، ولكن على المستوى الاجتماعي والثقافي أيضاً.

(٢) سوثرنام: الموجة النسوية الثانية، أبحاث كتاب النسوية وما بعد النسوية، تحرير سارة جامبل، ترجمة: أحد الشامي، المشروع القومي للترجمة - المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ص ص ٦٠-٦٣.

ولعل هذا التشديد على الدور المثلثي، يعطي تفسيرات منطقية لاهتمام السينما العالمية بعمومها، والسينما العربية في الآونة الأخيرة بوجه خاص، بإنتاج كم هائل من الأفلام والأدوار السينمائية التي تتناول الشذوذ بين النساء، وهو الأمر الغريب والجديد على طبيعة الأفلام العربية حسبما يوضح النقاد والمراقبون.

سيطرة أصحاب الفكر التحرري الجديد على لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة:

الإشكالية تكمن في أن أصحاب هذا الاتجاه الجديد نجحوا في السيطرة على لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، وصرن هن الم تحكمات في المؤتمرات العالمية التي أحدثت جدلاً عالياً واسعاً بأفكارها التحررية، وصارت حكومات الدول المؤيدة تلك المؤتمرات مطالبة بتطبيق مقرراتها في بلدانها.

تقول البروفسيرة «كاثيرين بالم فورث»: «إن لجنة المرأة في الأمم المتحدة شكلتها امرأة اسكندنافية كانت تؤمن بالزواج المفتوح، ورفض الأسرة، وكانت تعتبر الزواج قيداً وأن الحرية الشخصية لا بد أن تكون مطلقة، وأن المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تخص المرأة والأسرة والسكان تصاغ الآن في وكالات وبلجان تسيطر عليها فئات ثلاث (الأثنوية المتطرفة)، وأعداء الإنجاب والسكان)، و(الشاذين والشاذات جنسياً)»^(١).

وقد تم تضمين محتويات مصطلح تحرير المرأة في بنود ومقررات المؤتمرات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، وأبرز تلك المؤتمرات؛ المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة والذي عقده الأمم المتحدة في العاصمة الصينية بكين في الفترة ٤ - ١٥ سبتمبر ١٩٩٥، والذي يعد المرجعية الرئيسية الآن في معظم ما يتعلق بتحرير المرأة.

(١) كاثيرين بالم فورث: ندوة حول اتفاقية السيداو؛ ٤ يناير ٢٠٠٠ م على هامش مؤتمر المرأة والجولة الذي عقد بالخرطوم، في؛ مئئي أمين الكردستاني: حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر دراسة إسلامية نقديّة، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٩٢.

أثر مصطلح تحرير المرأة على الهوية الإسلامية :

١- موقف مصطلح تحرير المرأة من الإسلام وعلمائه :

رسخ الغرب فكرة العداء بين الدين وتحرير المرأة وشكلت هذه الفكرة العادمة قطاع غير قليل من المبشرات للأفكار التحررية فتجد على سبيل المثال «سوزان موللر أوكين» صاحبة كتاب النساء في الفكر السياسي الغربي تقول: «من الواضح أن الإيمان والعقيدة ليس لها أهمية كبيرة بالنسبة للمرأة، فالعقيدة تستعبدها من خلال الخضوع والاستسلام، وهذا الإعلان يشبه عقيدة الإسلام التي ترى أن المرأة لا روح لها»!!^(١).

فالكاتبة رغم أنها في كتابها المذكور كانت تحول بتحليلات لأراء فلاسفة ملحدين، إلا أن تناولها لم يقف عند حدود الدين بوجه عام لكنه امتد ليشمل الإسلام، ليعبر عن عداء متجلز في الأعماق نحو الإسلام. وفي هذا الصدد أيضًا ذهبت «اليسون جابسر» إلى أن «هناك كتابات عديدة غربية وشرقية اعتبرت أن كتب الحديث النبوي تأثرت بالروايات التي تتطوّي على كراهية المرأة، خصوصاً المسيحية منها، كما أن هذه الكتابات تكشف عن روح العدل والمساواة في القرآن، الذي يطغى عليه تفسير أصحاب المصلحة الثابتة في الإبقاء على الموقف الأبوى الراهن»^(٢).

(١) سوزان موللر أوكين: النساء في الفكر السياسي الغربي، ترجمة؛ إمام عبد الفتاح إمام، بالتعاون مع المشروع القومي للترجمة بالجامعة الأمريكية للثقافة، مشروع القراءة للجميع، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٨٧.

(٢) اليسون جابسر: النسوية والدين؛ أبحاث كتاب النسوية وما بعد النسوية؛ تحرير سارة جاميل، ترجمة؛ أحمد الشامي، المشروع القومي للترجمة - المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٣٦. يعبر هذا الكتاب الصادر عن دار روتنيدج للنشر بنيويورك قاموساً للنسوية وما بعد النسوية وقد نشر عام ٢٠٠٠.

وهكذا فإذا كانت الكاتبة الأولى حددت مشكلتها بالعداء مع الأديان بصفة عامة والإسلام بصفة خاصة، فإن الكاتبة الثانية حددتها في فهم علماء الأمة النقائض للقرآن الكريم والسنّة المطهرة، وأن التعاطي الحميد بنظرهم مع القرآن والسنّة هو بإعادة قراءتهما في ضوء مكونات مصطلح تحرير المرأة العالمي، وهي ذات الفكرة التي تناولناها عند مناقشة اصطلاح حقوق الإنسان.

وقد تكرست الرؤية الثانية عند قطاع من المتحررات في عالمنا الإسلامي فشكلت وعيهن وصرن يرددنها بالتواري مع الترديد الغربي، فنجد «فريدة بناني» تقول: «إذا كانت عملية التمييز / العنف التي تتعرض لها المرأة في الأسرة تستمد قوتها وفاعليتها من خلال نسق من القيم يستمد شرعيته من روافد مختلفة، من بينها أهمية الرافد الديني الذي يلعب دوراً مهماً في حياة الأفراد، والديني هنا لا يمكن أن يكون المقصود به النصوص المقدسة، وإنما سيكون المقصود به الفكر الإسلامي ذلك أن النص المقدس / القرآن، إذا كان معروفاً بنصه محفوظاً به، فإن النص ليس ناطقاً بذاته، ولا يتكلم بنفسه ولا يشرح ذاته، ولا يفضل معناه ولا يقطع فيما بداخله، ولا هو كائن حي يشرح بنفسه معناه وما قصد منه، الأمر الذي اقتضى تفسيراً له. وقد تخصص نفر من المسلمين في دراسة القرآن واستنباط القواعد التشريعية منه. من كل ذلك تكون فكر ديني، وهذا الفكر ليس هو الدين وإنما هو فكر يدور على مدار الدين ويلف على محوره ويجرّي على منواله، وبذلك فكل فهم للنص الديني وكل تفسير له بعد حياة النبي ﷺ هو من قبيل الفكر الديني»^(١). وعلى ذلك بنت «حنان نجمة» نظرتها بأن «التمييز ضد المرأة والإجحاف بحقوقها

(١) فريدة بناني: مقاربة للعنف الموجه ضد المرأة / الطفلة ومدى شرعيته وأثاره على الحقوق الصحية والحقوق الإنسانية، سلسلة أبحاث المؤترات، مائة عام على تحرير المرأة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة.

الإنسانية، هذه الحالات تقع على المرأة في المجتمع العربي لكون قوانين الأسرة (الأحوال الشخصية) أبوية^(١) تجسّد النظام الأبوي في أحكامها، وكذلك أيضًا معظم الأحكام التي تنظم العلاقات الأسرية^(٢) والأبوي هنا مقصود به الإسلام، لأنّ معظم قوانين الأحوال الشخصية مستمدّة من الشريعة الإسلامية.

ما طرح أعلاه من أفكار تشكيكية في فهم العلماء للنصوص أمر مردود، لأن العلوم الإسلامية من تفسير وحديث وفقه لها ضوابط وأحكام شرعية، وهي ليست خاضعة لهوى الناظر، كما يتم الإيحاء.

أيضاً لا يمكن فهم العلاقة بين اصطلاح تحرير المرأة العالمي والإسلام، بمنأى عن الحالة الصراعية بين الغرب والإسلام ومحاولة الغرب هدم كيان الأسرة المسلمة من خلال المرأة، ولعل معلم توظيف الاصطلاح صراعياً يوضحها تقرير مؤسسة راند الأمريكية القريبة من دائرة صنع القرار الأمريكي والذي جاء فيه أنه: «عندما تقوم الوكالات الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية بقبول الحجاب على سبيل المثال، معتبرة ذلك من صفات الأمور المتعلقة بالاختيارات الشخصية، جاعلة من ذلك إظهاراً للتسامح، فهي في الحقيقة تتخذ موقفاً جوهرياً حول موضوع مركزي ومتطرف مثير للجدل»^(٣).

(١) يشير مصطلح الأبوي إلى علاقات القرابة التي تخضع في إطارها مصالح المرأة لمصالح الرجل أو أي سلطة خارجية أخرى كالقانون أو الدين أو العرف – انظر ستيفاني هودجسون – رايت: بواكير النسوية، أبحاث كتاب النسوية وما بعد النسوية، تحرير سارة جامبل، ترجمة: أحد الشامي، المشروع القومي للترجمة – المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ص ٢٢.

(٢) حنان نجمة: العنف ضد المرأة وقوانين العقوبات العربية، سلسلة أبحاث المؤتمرات، مائة عام على تحرير المرأة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ص ٣٤.

(٣) تقرير مؤسسة راند: الإسلام الديمقراطي المدني؛ مصدر سبق ذكره، ص ٢٨.

٢- مصطلح تحرير المرأة بين الوثنية والإسلام :

ذهب دعاة تحرير المرأة إلى وضع دين أنثوي جديد يقوم برمه على الوثنية بكامل أركانها^(١). تقول «أليسون جابسر»: «إن الكثيرات من النسويات يشعرن بالحاجة إلى بديل مختلف كل الاختلاف عن الأديان التقليدية، تمكنهن من ممارسة اختيار أصيل في التعبير عن علاقاتهن بالإلهي، ويجيئهن الروحية التي يمكن تعريفها بلغة الرغبة أو الحنين في أقوى صورهما، بما في ذلك المعنى الشهوانى». وتضيف «أليسون» أن «من النتائج المترتبة على عدم الرضا بالأشكال الدينية الموجودة، ظهور لون جديد من ألوان اللاهوت يسمى بالشيوخوجي *theology* (وهو تحريف مقصود للفظ *theology* وذلك للإيحاء بوجود إله) وهو مصطلح صكته نعومي جولدنبرج في مقالها «عودة الإلهة»؛ تأملات تحليلية نفسية من التحول من اللاهوت إلى الشيوخوجي (دراسات في الدين والعلوم الدينية ١٩٨٧). وارتبط ارتباطاً خاصاً بكارول كرايست، فقد طرحت جولدنبرج وكرايست رؤية جديدة للإلهي تتمرّكز بالقطع حول المرأة، بقصد وصفي وجذلي في آن واحد، ولفتت الانتباه على وجه الخصوص إلى غياب الأنثى من اللاهوت المسيحي واليهودي في الغرب، واستلهمتا الكثير من الأشكال المختلفة والقديمة في أغلب الأحيان لعبادة «الربة»، وهي عبادة وثنية قدية يريده بعض دعاة تحرير المرأة إحياءها مرة أخرى.

فعلى العكس من مفهوم الألوهية المعهود في المسيحية واليهودية والإسلام نجد أن كرايست تصف «الربة» بأنها تجسيد للتغيير لا الثبات وتوّكّد على دورة

(١) انظر: د. خالد قطب: الفكر النسوي وثنية جديدة: أبحاث كتاب؛ الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية- المجتمع المصري أنموذجاً، تحرير الهيثم زعفان، كتاب البيان، سلسلة ملحقة النسوية في العالم العربي الصادرة عن مجلة البيان (١)، ١٤٢٧ هـ.

الميلاد والموت والبعث في الدنيا، وتدعى إلى إيجاد السبل للتعامل مع المشاكل الاجتماعية القائمة الآن لا التركيز على الحياة بعد الموت على غرار الاتجاه السائد في الأديان التوحيدية في الغرب»^(١).

وهذه الأفكار ليست لأعداد مفردة من دعاة تحرير المرأة، لكنها تشكل عقل قطاع عريض من المنظرات لهذا الفكر.

٤- التحرير العقدي للمرأة وإزالة العقبات الشرعية التي تحول دون ذلك:

نصت المادة الثانية عشرة من «إعلان منهاج العمل»^(٢) الصادر عن مؤتمر بكين؛ على «تمكين المرأة والنهوض، بما في ذلك الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد على نحو يسهم في تلبية الاحتياجات المعنوية والأخلاقية والروحية والفكرية للنساء والرجال، فرادى أو بالاشراك مع غيرهم، وبذلك تكفل لهم إمكانية إطلاق كامل طاقاتهم في المجتمع برسم مجدى حياتهم وفقاً لتعلقاتهم هم أنفسهم»^(٣).

فالمسألة العقدية عند المرأة كما يقررها المؤتمر هوائية، ورسم مجدى الحياة على المستوى العقدي يكون وفقاً لتطلعات المرأة نفسها، فلا سلطان ولا رقيب ولا ضابط لاختياراتها العقدية، فهي حرة فيما تعتقد أو ما تريد أن تعتقد، كما أن لها كامل الحرية في تبديل عقيدتها كلما أرادت ذلك.

(١) أليسون جابرس: النسوية والدين، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٦.

(٢) منهاج العمل: اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ سبتمبر ١٩٩٥، وتعهد له تقييمات تتبعية كل خمس سنوات، ترفع فيها الحكومات والمنظمات غير الحكومية تقاريرها، توضح فيها حجم تطبيقاتها لهذا المنهاج في مجتمعاتها.

(٣) وثيقة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ببكين: مجموعة وثائق الأمم المتحدة المعنية بالمرأة، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٥.

وقد أخذت وثيقة بكين في التشديد على التحرير العقدي في أكثر من مادة حيث نصت المادة الثانية والثلاثون على: «مضاعفة الجهود لضمان قمع جميع النساء والفتيات اللاتي يواجهن عقبات متعددة تحول دون تكينهن والنهوض بهن بسبب عوامل مثل الأصل العرقي أو السن أو اللغة أو الاتماء الإثنى أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة أو لكونهن من السكان الأصليين قتماً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية».

وهنا تربط الأمم المتحدة بين «تحرير المرأة» والمعبر عنها بـ «التمكين والنهوض»، وبين الدين كعقبة من عقبات هذا التحرر، لذلك نجد الوثيقة تشدد على موقفها من الدين والعقيدة في منهاج العمل المطروح للتطبيق العملي وذلك في المادة الرابعة والعشرين والتي تقول: «للدين والقيم الروحية والعقيدة دور رئيسي في حياة الملايين من النساء والرجال وفي طريقة عيشهم وفي طموحاتهم في المستقبل، والحق في حرية الفكر والعقيدة، والدين حق غير قابل للتصرف ويجب أن يتمتع به الجميع؛ ويشمل هذا الحق حرية الفرد في أن يكون له دين، وحريته في اعتناق الدين أو المعتقد الذي يختاره بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، وبصفة علنية أو في السر وإظهار دينه أو معتقده بالبعد وإقامة الشعائر والممارسة والتلقين، ولتحقيق المساواة والتنمية والسلم فإنه من الضروري احترام هذه الحقوق والحربيات كاملاً، ويمكن أن يساهم الدين والعقيدة والمعتقد في الوفاء بالاحتياجات المعنوية والأخلاقية والروحية للمرأة والرجل وتحقيق كامل إمكانياتهما في المجتمع. ييد أن من المسلم به أن أي شكل من أشكال التطرف يمكن أن يؤثر سلباً على المرأة أن يؤدي إلى العنف والتمييز» وهذه المادة تجعل هوى الفرد سلطاناً على الدين وليس العكس.

واستخدام الوثيقة لاصطلاح التطرف غير عفوياً فهذا يعني بالتطهيف كل ما يتعارض مع نظرتها العلمانية لتحرير المرأة، وهذا واضح جليًّا في المادة السادسة

والأربعين من هذه الوثيقة والتي تقول: «يسلم منهاج العمل بأن النساء يواجهن حواجز تحول دون المساواة الكاملة والنهوض، وذلك بسبب عوامل مثل العرق أو السن أو اللغة أو الأصل العرقي أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة أو لأنهن من السكان الأصليين».

وعلى ذلك فإن المجتمعات مطالبة بتحرير المرأة وإزالة كافة العقبات التي تحول دون حريتها العقدية حتى وإن كانت دينية، وبالتالي فإن الحديث عن الضوابط الشرعية الضابطة للأبعاد العقدية للمرأة يشكل عقبة أمام تحرير المرأة ومن ثم ينبغي تحريرها منها.

٤- تحرير المرأة من الضوابط الشرعية المنظمة لحياتها:

الضوابط الشرعية التي تعترض مسار اصطلاح تحرير المرأة بحسب رؤيته الأممية، تطلق عليها الأمم المتحدة مسمى «الحواجز الدينية» وهي تعتبرها حائلًا أمام تحرير المرأة، والمدقق في وثائق منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بتحرير المرأة يجد أن ما اعتبرته حواجز دينية يدور حول «الحدود الشرعية المرتبطة بالردة عن الدين الإسلامي، حدود الزنا، الأحكام الشرعية المنظمة للحياة الزوجية ونشوز الزوجة، ختان الإناث، الزواج المبكر، منع الاختلاط، والمسائل المتعلقة بالمواريث».

وكل هذه أمور تعتبرها الأمم المتحدة عنصراً ضد المرأة تدينه بشدة ولا تقبل النقاش حول المسوغات الشرعية المصاحبة لتلك الأحكام الربانية.

فتجد المادة (١٢٤) من وثيقة بكين الجزئية /١/ تقول: «إدانة العنف ضد المرأة، والامتناع عن التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني، تجنبًا لللواء بالتزاماتها للقضاء عليه كما هي مبينة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة». والموقف من الاعتبارات الدينية - الموصوفة عندها بالقولب النمطية الجامدة- هذا ثابت وعنيف في وثائق الأمم المتحدة على طول الطريق فقد نادت من قبل بأنه «ينبغي أن تزال إزالة تامة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة

بالنسبة للمرأة والتي تسبب فيها القوالب النمطية الجامدة والتصورات والماضي تجاه المرأة، وتحتاج إلى إزالة هذه الحاجة إلى التشريع، تعليم السكان في مجموعهم من خلال القنوات الرسمية، وغير الرسمية وبما في ذلك وسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية ومنابر الأحزاب السياسية والعمل التفيذـي^(١).

٥- التحرير الجنسي للمرأة وعدم الاقتراح بأية ضوابط شرعية :

الحديث عن الحرية الجنسية وجعلها متلازمة أصلية لمصطلح تحرير المرأة فقد جاء واضحاً وجلياً في المادة (٩٦) من منهاج عمل بكين والتي تنص على أن «للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بجيانتها الجنسية دون إكراه أو تمييز أو عنف».

فالمرأة تشبع رغباتها، بأية صورة كانت وفي أي وقت شاءت، دون ضبط أو رقابة أو حساب، وهذا من شأنه إحداث فوضى خلقية داخل المجتمع تتخلخل فيه الماوية الإسلامية للمرأة.

٦- إلزام الحكومات بتطبيق مضامين تحرير المرأة وعدم التذرع بأية موانع شرعية :

لضمان إسقاط مضامين مصطلح تحرير المرأة على أرض الواقع تنس الأمم المتحدة بعض المواد الإلزامية، والتي تلزم فيها الحكومات الموقعة على اتفاقيات الأمم المتحدة بالتخاذل الإجراءات الضامنة لتطبيق رؤية الأمم المتحدة لتحرير المرأة.

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، نيروبي، ١٩٨٥، الفصل الأول، الفقرة ٥٧، مجموعة وثائق الأمم المتحدة العنية بالمرأة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٥.

تقول المادة الثامنة والثلاثون من منهاج عمل بكين: «إننا نحن الحكومات نعتمد
ها هنا منهاج العمل التالي، ونلتزم بتنفيذها بما يكفل مراعاة الجنسين في جميع
سياساتنا وبراجمنا، وإننا نحيث منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الإقليمية
والدولية وسائر المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والنساء والرجال
كافه وكذلك المنظمات غير الحكومية مع الاحترام التام، لاستقلالها وجميع
قطاعات المجتمع المدني بالتعاون مع الحكومات على الالتزام الكامل بمنهاج
العمل هذا، والمساهمة في تفيذه».

صيغة إقرارية تجعل الحكومات وكأنها هي الداعية لكافة الأفكار التحررية
التي نادى بها مؤتمر بكين.

الأمر الأكثر إلزامية يتضح في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة^(١). والمعروفة اختصاراً بالسيداو والتي تقول عنها «(كاثرين بالم
فورث): «إن التوقيع على اتفاقية السيداو يعني التوقيع على كل المواثيق
والمناقشات واللوائح والمذكرات التفسيرية الجانبيّة المؤسسة على هذه
الاتفاقية، وإن التوقيع على الاتفاقية يجعل معارضه الشذوذ الجنسي حتى
 ولو برسم كاريكاتوري عملاً يعرض صاحبه لل مساءلة، وبهذه الاتفاقية فإن
هناك محاولات لمنع الوعظ الديني المخالف للشذوذ الجنسي لكونه يعارض
حقوق الإنسان»^(٢).

(١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق
والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩
- تاريخ بدء النفاذ: سبتمبر ١٩٨١، وفقاً لأحكام المادة ٢٧ (١)، وهي اتفاقية متطرفة من
معاهدة حقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢ م بمجموعة وثائق الأمم المتحدة المعنية بالمرأة
نشرات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٧٩.

(٢) كاثرين بالم فورث: ندوة حول اتفاقية السيداو؛ مثنى أمين الكردستاني، مرجع سبق ذكره،
ص ٣٠٤.

تقول المادة الثانية من هذه الاتفاقية: «تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تعهد بالقيام بما يلي: اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والمارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة».

وقد ألحقت هذه الاتفاقية ببرتوكول اختياري يحق فيه للنساء المتميمات إلى الدول الموقعة عليه رفع شكاواهن مباشرة إلى الأمم المتحدة إذا رأين أنهن ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي الدولة الطرف في البرتوكول^(١).

٧- مصطلح تحرير المرأة وقضايا الميراث:

يرى مصطلح تحرير المرأة من خلال الأمم المتحدة أن أي تقسيم للمواريث لا يخضع لقاعدة المساواة التامة، والاقتسام المتساوي بين الأشقاء يعد نوعاً من التمييز ضد المرأة، وعليه يجب إلغاء أية تشريعات تتعارض مع نظرية الأمم المتحدة لتقسيم المواريث، ففي «المدف الاستراتيجي ألف» من وثيقة بكين والمتعلق بتنقيح القوانين والمارسات الإدارية، بغية ضمان الحقوق المتساوية للمرأة وسبل وصولها إلى الموارد الاقتصادية وفي الإجراءات التي يتعين اتخاذها قالت المادة (٦١/ب): «الاضطلاع بإصلاحات تشريعية وإدارية، بغية تمكين المرأة من الحصول على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الميراث، وفي ملك الأرض وغيرها من الممتلكات، والحصول على الائتمان والموارد الطبيعية والتكنولوجيات الملائمة».

(١) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - اعتمد وعرض للتقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤ الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٩ - تاريخ بدء النفاذ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠، وفقاً لأحكام المادة ١٦، بمجموعة وثائق الأمم المتحدة المعنية بالمرأة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩.

وشددت المادة (٢٧٤/د) من وثيقة بكين على مسألة الميراث واصفة تقسيم المواريث ب بصورة مخالفة لرؤيه محري المرأة بأنه غبن للمرأة حيث تدعى الفقرة إلى « العمل على إزالة ما تواجهه الطفلة من غبن وعقبات فيما يتعلق بالإرث حتى يتمتع كل الأبناء بحقوقهم دون تمييز».

وفي أعقاب تلك الدعوات العولمة تعالت في العالم الإسلامي بعض الأصوات التي تطالب باللعب في أحكام المواريث حتى تتوافق مع مواطيق الأمم المتحدة يقول: «أحمد محمود صبحي»: «المذهب الجعفري - مذهب الشيعة الإمامية - لا يجعل للأعمام أي حق في الميراث وإنما تؤول التركة كلها للبنات وبما أن محور الدراسة - والكلام مازال لأحمد محمود - يدور حول التقريب بين السنة والشيعة فإن الانطباع الذي يخرج به القارئ هو أن الشيعة أكثر إنصافاً للمرأة من أهل السنة مما لا يرضي البعض»^(١).

ويبدو هنا أن مذاهب الشيعة في بعض المسائل المتعلقة بالمرأة يوافق بعض ما تنادي به الأمم المتحدة في قضايا تحرير المرأة.

لكن بالقفز فوق الآراء الفقهية والمذهبية في هذه المسألة، فإن هذا الباحث يحاول الدخول بالشيعة إلى معرك الأحكام الأسرية للمرأة المسلمة، وذلك من مدخل المواريث، فهو يلقي بمجر شيعي في إجماع أهل السنة والجماعة في مسائل المواريث، تلك المسائل التي تقاربها الأمم المتحدة وتنادي بالقضاء عليها، والخطورة من ظهور الشيعة في هذا المنعطف هو في بعض المسائل الخاصة بالمرأة مثل زواج المتعة، والجماع في الدبر، وهي أمور شيعية محمرة عند أهل السنة والجماعة، لكنها تتوافق مع رؤية دعاة تحرير المرأة والتي ترى إشباع المرأة لرغباتها بأية صورة كانت.

(١) أحمد محمود صبحي: مدى مشروعية وراثة الأعمام - حال كون ذرية المتوفى إناثاً، سلسلة أبحاث المؤتمرات، مائة عام على تحرير المرأة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ص. ٩.

٨- مصطلح تحرير المرأة ومحاربته للزواج المبكر:

في الوقت الذي تنادي فيه الأمم المتحدة بالحرية الجنسية المطلقة للمرأة نجد هنا تعسر السبل الشرعية للعفاف وذلك بمحاربتها للزواج المبكر تلك السنة المحمودة التي كادت أن تتلاشى في عالمنا الإسلامي بسبب عوامل معقدة متعددة منها مجهودات المنظمات الدولية ورؤى دعاة تحرير المرأة.

تقول المادة (٩٣) من وثيقة بكين: «إن الأوضاع التي تجبر الفتيات على الزواج والحمل والولادة في وقت مبكر، وتعرضهن للممارسات الضارة مثل عمليات ختان الإناث تشكل خاطر صحية جسيمة، كما أن الزواج المبكر والأمومة المبكرة للشابات يمكن أن يحدا بدرجة كبيرة من فرص التعليم والعمل».

ومن قبل طالبت الأمم المتحدة الحكومات برفع سن الزواج في بلدانها مع أنها أشارت في نفس الموضع للاخلال الخلقي، إلا أنها ألمت الحكومات بالتصدي للمنافذ الحلال ولم ت تعرض للحرام الذي تراه من الحريات الأساسية للمرأة.

يقول تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: «وتسلি�ماً بأن الحمل الذي يحدث للمرأهقات سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات له آثار ضارة بالنسبة لأمراض الأم والطفل ووفياتهما، لذا يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال، وينبغي للحكومات بذل الجهد لرفع سن الزواج في البلدان التي ما زالت فيها هذه السن منخفضة جداً»^(١).

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، نيروبي، مصدر سبق ذكره، الفصل الأول / ثانياً - الفقرة ١٥٨.

ولربط موضوع الزواج المبكر بالتعليم تقول المادة (٧١): «ولا يزال التمييز في وصول البنات إلى التعليم مستمراً في العديد من المناطق بسبب الأعراف والزواج المبكر والحمل المبكر».

والأمم المتحدة لا تقف في سعيها لتعليم المرأة عند حدود إكساب المرأة المعارف العلمية، لكنها تنظر للتعليم بمنظار أنه وسيلة من وسائل تحديد النسل وخفض مستوى الخصوبة، فتجد مثلاً وثيقة الأمم المتحدة الخاصة بتقييم تنفيذ منهج عمل بكين العام ٢٠٠٠ تقول في الجزئية (١٥٠): «إن مردودات تعليم الإناث تؤثر على مستوى الخصوبة، لأنها تبطئ النمو السكاني فالمرأة التي تحصل على سبع سنوات على الأقل من التعليم لديها عدد أطفال أقل بـ ٢، من المرأة التي لم تلتحق بالمدارس»^(١).

والأصل الشرعي أنه لا تعارض بين الزواج والتعليم، بل إن الزواج والعفة والإحسان مقدم عند الفقهاء على التعليم الذي يمكن تحصيله بعد الزواج والشواهد العملية التي تزود ذلك كثيرة وملمومة.

٩- مصطلح تحرير المرأة ونشر تعليم الجنس :

في سياق اصطلاح تحرير المرأة طرحت الأمم المتحدة في وثائقها اصطلاح «تعليم الجنس» حيث قامت بطالبة الحكومات بتضمين مناهج «تعليم الجنس» في المناهج التعليمية لدولها.

و«تعليم الجنس» هي الترجمة الصحيحة للمصطلح الإنجليزي الوارد في وثائق الأمم المتحدة النسوية (Education of Sex) وليس «الثقافة الجنسية» كما يتم الترويج لها عندنا والفرق كبير بين المصطلحين لأن ما يطالبون به مطبق

(١) وثيقة استعراض وتقدير تنفيذ منهج عمل بكين- خمس سنوات على مؤتمر بكين: لجنة مركز المرأة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجموعة وثائق الأمم المتحدة المعنية بالمرأة، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٠.

عملياً طبقاً للأجندة النسوية في بعض الدول الغربية من خلال تعليم المراهقين الجنس وكيفية ممارسة ما أطلقوا عليه «الجنس الآمن»^(١) الذي يوفر لهم الحماية بعيداً عن الحمل والأمراض التناسلية. وفي ذلك توضح وثيقة بكين في المادة (٨٣) الإجراءات التي يتعين اتخاذها من جانب الحكومات والسلطات التعليمية وسواها من المؤسسات التعليمية والأكادémie بشأن تعليم الجنس حيث تقول المادة: «وعند الاقتضاء إزالة الحاجز القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعرّض التعليم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية، والعمل على وضع برامج تعليمية جنسية للبنات والبنين وإيجاد خدمات متكاملة بغية زيادة وعيهم بمسؤولياتهن ومساعدتهم على تحمل هذه المسؤوليات، مع مراعاة أهمية التعليم والخدمات المشار إليها بالنسبة إلى نمو الشخصية واحترام الذات، وكذلك مراعاة الحاجة إلى تفادي الحمل غير المرغوب فيه وتفشي الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز».

(١) الجنس الآمن "Safe Sex" مصطلح تكرر كثيراً في وثائق الأمم المتحدة وفي كتبات دعاة تحرير المرأة، وهو مصطلح يقوم على حق المرأة في إشباع غريزتها بالصورة التي تقرّرها هي، لا التي تضيّق بها هامة معايير أخرى، ومن ثم فهي تشبع رغبتها بصورة توفر لها الحماية من الواقع في براثن الأمراض الجنسية أو الحمل غير المرغوب فيه، وحتى يتحقق هذا الأمان الأخلاقي لا بد من توافر عنصرين هامين، الأول هو تعليم الجنس وذلك حتى تتعلم المرأة كيف تحصل على المتعة دونما مخاطر، العنصر الثاني هو توفير خدمات ما يطلق عليها الصحة الإنجابية، والمتمثلة في موانع الحمل والواقيات الذكرية الأنوثية، تقول المادة (١٠٨) من وثيقة بكين: «كفالة توفير حصول الأزواج (والأفراد) على الصعيد العالمي على الخدمات الوقائية المناسبة وبأسعار زهيدة، فيما يتعلق بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وذلك من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية، وتوسيع نطاق توفير = المشورة = وخدمات التشخيص والعلاج الطوعية والسرية للمرأة». ويعد الأمر أحياناً في الأطروحات الدولية لتحرير المرأة للإشارة إلى أن أفضل مراحل الجنس الآمن لا يتم تحقيقها إلا مع المثلية الأنوثية.

١٠- انعكاسات مصطلح تحرير المرأة على هوية بعض النساء في العالم الإسلامي:

يتفاوت تعاطي نساء العالم الإسلامي مع الدعوات التحررية لضامين مصطلح تحرير المرأة وذلك بحسب قربهن أو بعدهن عن الفهم الصحيح للدين الإسلامي، فهناك الرؤى التي ترفض الاصطلاح جملة وتفصيلاً وترى أن الإسلام كرم المرأة بصورة أرقى من نظرة الغرب لتحرير المرأة، وهناك فريق ثانٍ يستحسن معطيات الإسلام ويستحسن أيضاً الرؤية الغربية لتحرير المرأة وإن كان الأصل عنده هو الرؤية الغربية ورؤيتها للإسلام تابعة لها.

أما الفريق الثالث فهو أشد تطرفاً فهو يرفض الإسلام ويحاربه، ويرى أن الخلاص في تحنيته واستبداله بالرؤية الغربية لتحرير المرأة.

وبدورنا سنحاول الاقتراب من الفريق الثالث المتطرف لتعرف على المدى الإفادي الذي يمكن أن يجده اصطلاح تحرير المرأة في العالم الإسلامي.

وسيكون هذا الاقتراب من خلال أحد مؤتمرات المرأة التي ربطت بصورة مباشرة بين تحرير المرأة والإسلام وخرجت فيه الأبحاث بأقلام عربية. والذي حل عنوان «الإسلام، العلمانية والمرأة في الشرق الأوسط» وعقد عام ٢٠٠٢ في إحدى قاعات جامعة لندن بواسطة مركز دراسات المرأة في الشرق الأوسط وبالتعاون مع مجلة ميدوسا النسوية الإيرانية وذلك بمناسبة يوم المرأة العالمي المحدد من قبل الأمم المتحدة، وقد اشترك في هذا المؤتمر عدد من الناشطات النسويات في الشرق الأوسط^(١).

(١) بمناسبة يوم المرأة العالمي عقد مركز دراسات المرأة في الشرق الأوسط، بالتعاون مع مجلة ميدوسا الإيرانية، في لندن مؤتمراً نسرياً شرق أوسطياً تحت عنوان: المرأة، الإسلام والعلمانية في الشرق الأوسط بحضور عدد من الناشطات النسويات من الأردن والسودان والكيان الصهيوني وإيران والعراق وكردستان العراق.. وذلك في يوم السبت المصادف ٩ مارس ٢٠٠٢ من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة الخامسة عصراً وعلى قاعة UL Malet Street London WC1E 7HY التابعة لجامعة لندن. وقد افتتحت المؤتمر رئيسة المركز العراقيّة «نادية محمود» ثم قدمت

وقد تناولت أوراق المؤتمر أهمية قيام الدولة العلمانية، ووجوب فصل الدين عن الدولة في الشرق الأوسط، مستشهدين في ذلك بما وصفوه بمحجوم الانتهاكات التي تتعرض لها النساء تحت أحكام الشرائع الدينية والإسلامية في الدول التي تسودها القوانين الدينية والإسلامية في الشرق الأوسط واتهى المؤتمر إلى ضرورة تطبيق الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحقوق النساء وذلك بدليلاً عن الإسلام.

وقد أوضحت «سهيلا شريفى» في ورقته أن الإسلام هو العائق الرئيسي أمام حرية المرأة ومسواتها وأنه حتى تناول المرأة حقوقها فإنه يجب مقاتلة الإسلام والقضاء عليه، تقول «سهيلا شريفى»: «الإسلام والقوانين الإسلامية هي العائق الرئيسي أمام حرية المرأة ومسواتها وقد تركنا نحن الناشطات النسويات بدون خيار إلا لمقاتلة الإسلام، كل خطوة نتخذها تتطلب كسر القوانين الإسلامية التي وضعت بوجهة أي تطلع نحو المدنية، الإسلام والإسلام السياسي هو في الحقيقة قوة يجب أن تهزم، من أجل المضي قدماً من أجل إحداث التغيير في حياة النساء، إن تاريخ الإسلام وعلى الأخص في الثلاثين سنة المنصرمة من الصعود والحكم بشكل جلي بي على الإرهاب والخوف والتمييز الجنسي وفرض القوانين غير الإنسانية على النساء»^(١).

على التوالي كل من عايدة إسماعيل من «إسرائيل» ممثلة عن منظمة «نساء ضد العنف» بعنوان «قوانين الأحوال الشخصية بين الدولة الأبوية والقوانين» وقدمت سهيلا شريفى مساعدة رئيس مجلة ميدوسا بحثاً بعنوان «الإسلام السياسي العائق الرئيسي أمام المساواة والعلمانية» ثم قدمت نادية عمود بحثاً تحت عنوان «صورة المرأة في القرآن» وفي الجلسة الثانية قدمت نادية العلي من جامعة اكسترا بحثاً بعنوان «المرأة والعلمانية في مصر» ثم قدمت مريم نمازي مسؤولة الاتحاد العالمي للجانبين الإيرانيين بحثاً بعنوان «الإسلام السياسي والمرأة في الشرق الأوسط» وقدمت شيرلي دينت بحثاً بعنوان «صورة المرأة في الإعلام البريطاني» واختتم المؤتمر بعرض فيلم وثائقي قدمته سوسن سليم من منظمة كردستان للنساء اللاجئات. ونشرت أوراق المؤتمر في مجلة النساء الصادرة عن مركز دراسات المرأة في الشرق الأوسط، العدد الرابع، يوليو ٢٠٠٢.

(١) سهيلا شريفى: «الإسلام السياسي العائق الرئيسي أمام المساواة والعلمانية»، مجموعة أوراق مؤتمر «المرأة، الإسلام والعلمانية في الشرق الأوسط»، مجلة النساء، العدد الرابع، العدد الرابع، يونيو ٢٠٠٢.

هذا الطرح اتفقت معه «نادية محمود» في كلمتها الافتتاحية بقولها: «إن نضال النساء في الشرق الأوسط قد تواجه مع أكثر أشكال الثقافة رجعية ومعاداة لحقوق المرأة، إن هذا ما يميز نضالنا في الشرق الأوسط عن بقية النساء في العالم، إن هذا ما جعل من نضالنا ومهامنا أكثر جسامـة مرة أخرى أؤكد نضال النساء في الشرق الأوسط سوف يحسم بين قطبين التيار الحركة النسوية الداعية للمساواة والحركة العلمانية من جهة، والإسلام السياسي ومؤسساته من جهة أخرى»^(١)، واتفقت «مريم غازى» مع جميع المشاركات في المؤتمر بقولها: «لا شيء يخفي حقيقة أن الإسلام شأنه شأن الأديان الأخرى (التي هي المسيحية واليهودية)، هو دين معاد للمرأة وكاره للنساء ومتناقض مع حقوق المرأة واستقلالها الذاتي»^(٢).

التساؤل الذي يطرح نفسه الآن ما الذي جاء به الإسلام وجعل نشطيات تحرير المرأة في العالم العربي والإسلامي يكن له كل هذا العداء؟
تمثيل أوراق المؤتمر المذكور على هذا التساؤل.....

أ- لأن مطالب دعاة تحرير المرأة تتعارض مع الإسلام:

يرى دعاة تحرير المرأة أن لهم مطالب تكفل للمرأة أن تفعل ما تبتغيه دونما تدخل من أي سلطة، وأنه إذا كانت النساء في خارج العالم الإسلامي قد تحققت لهن الحرية الجنسية فإن نساء العالم الإسلامي لازلن يكافحن من أجل الوصول لتلك الحرية، وهذه «نادية محمود» توضح في كلمة الافتتاح أنه «إذا كانت النساء في عموم أنحاء العالم تناضل من أجل نيل حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، فإن النساء في الشرق الأوسط يناضلن من أجل حقوق أكثر أولية وابتدائية نحن نناضل من أجل حق اختيار الملبس دون تدخل الدولة في فرض

(١) نادية محمود: كلمة افتتاح مؤتمر «المرأة، الإسلام والعلمانية في الشرق الأوسط»، ٩ مارس ٢٠٠٢.

(٢) مريم غازى: «الإسلام السياسي والمرأة في الشرق الأوسط»، مجموعة أوراق مؤتمر «المرأة، الإسلام والعلمانية في الشرق الأوسط»، مجلة النساء، العدد الرابع، يوليو ٢٠٠٢.

الرداء الإسلامي أو الحجاب، نحن نناضل من أجل نيل حق السفر دون تدخل الدولة في فرض موافقة الأسر، أو اصطحابنا من قبل الرجال في الأسرة، نحن نناضل من أجل حق الحياة وعدم هدره تحت آية ذريعة كانت، نحن نناضل من أجل الاعتراف بحق أن نحب - الحب هنا مقصود به ممارسة الفاحشة - دون أن يكون ذلك مبرراً لهدار دماتنا وللقتل»^(١).

بــ لأن العقوبات في الإسلام تعوق دعوات تحرير المرأة:

يرى دعاة تحرير المرأة أن العقوبات الجزرية التي جاء بها الإسلام لحفظ المجتمع من الرذيلة والانحراف واحتلاط الأنساب والأمراض الجنسية ترى أنها دليل وحشية، وأنها معرقلة لحق المرأة في ممارسة حقوقها الجنسية، تقول «مريم غازي»: «إن الأوضاع التي تعيشها النساء في المجتمعات التي تسودها القوانين الإسلامية، فرض الحجاب على النساء، قطع رؤوسهن، الرجم بالحجارة حتى الموت، الجلد، الاعتداء الجنسي على الأطفال تحت اسم الزواج، والتمييز الجنسي، كلها تشكل دلائل على وحشية التعامل مع المرأة وتشير وبشكل عيني على انعدام حقوق المرأة، وتقعها موقع مواطنة من الدرجة الثالثة في الشرق الأوسط وهذا إن يعكس شيئاً، إنما يعكس تأثيرات الإسلام»^(٢)، وتتهم «مريم غازي» الإسلام بتهاناً بأنه «ذبح العديد من النساء، وارتكب الكثير من الإبادات، أكثر مما يمكن نكرانه أو تبريره أو إعادة تفسيره أو الدفاع عنه دفاعات واهنة، ولا يمكن أن يفسر كره النساء باحترام النساء، كما لا يمكن قلب الفاشية والنازية والتمييز العنصري رأساً على عقب وترجمتها على أنها محبة للإنسان»^(٣).

(١) نادية محمود: كلمة افتتاح مؤتمر «المرأة، الإسلام والعلمانية في الشرق الأوسط»، ٩ مارس ٢٠٠٢.

(٢) مريم غازي: «الإسلام السياسي والمرأة في الشرق الأوسط»، مصدر سبق ذكره.

(٣) المصدر السابق.

إن هذه المرأة تدفع هنا بهذه السموم المعتبرة عن الكراهية الشديدة للإسلام، لأن محل اعترافها قائم على العقوبات والحدود الشرعية التي تضبط شهواتها ولا تجعلها حيوانية تعربد كيما تشاء، فرجم الزانية عندها موصوف بكل الأوصاف المعتبرة عن الوحشية، وهذه هي أمنية كل زانية إلا ترى أي عقوبة على اخلالها، فما بالنا إذا كانت العقوبة تكلفها حياتها؟

ج- لأن القرآن في نظرهم يقهر المرأة «تعالى الله عما يصفون»:
 تعرضت «نادية محمود» في بحثها لبعض النصوص التي تتناول تعدد الزوجات وعقوبات الزنا وذلك بصورة اعترافية وجهت اتهاماً مباشراً للقرآن الكريم بأنه يدعو للاغتصاب وذلك عند تناولها للأية القرآنية: ﴿إِنَّا أَوْلَئِكُمْ حَرَثْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَتَّى شَيْئًا وَقَدْمَا لِأَشْكَرْ وَأَنْقَوْا اللَّهَ وَأَغْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَفَّوْهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) حيث تقول «نادية محمود»: «بناء على هذه الآية فإن المرأة إذا لم ترضخ لرغبة زوجها بممارسة الجنس معها بغض النظر عن رغبتها من عدمه، فإن هذه المرأة تعتبر متنتهكة لتعليمات القرآن، وهذا نص صريح على الاغتصاب»^(٢) وتعجب «مريم نمازي» عند تعليقها على هذه الآية في ورقتها من أن: «القرآن يعالج القضية الجنسية بهذه الصورة، في الوقت الذي تعرضت فيه النساء للقتل بسبب تعبيرهن عن حاجاتهن الجنسية»^(٣).

ولا عجب من طرح هذه المرأة بعدم التفرقة بين الحياة الزوجية والحياة الغير الزوجية لأن الجنس عندها حاجة بيولوجية يتم إشباعها بدون ضوابط. ولكن الأهم من ذلك هو قضية الاغتصاب (اغتصاب الزوج لزوجته)، والتي تناولتها

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٢٣.

(٢) نادية محمود: «صورة المرأة في القرآن»: مجموعة أوراق مؤتمر «المرأة، الإسلام والعلمانية في الشرق الأوسط»، مجلة النساء، العدد الرابع، يوليو ٢٠٠٢.

(٣) مريم نمازي: «الإسلام السياسي والمرأة في الشرق الأوسط»، مصدر سبق ذكره.

«نادية محمود» في معرض طعنها على الآية القرآنية، فقد طرحت وثائق الأمم المتحدة هذه القضية بصورة واضحة وألزمت الدول بسن تشريعات واتخاذ تدابير لمعالجة هذا الأمر وقد وضح جلياً في مؤتمر خمس سنوات على بكين عام ٢٠٠٠ والذي عقد لتقييم ما اتخذته الدول في ضوء وثيقة بكين حيث جاء في التقييم [الفقرة ٤٦] «وقد عدل عدد كبير من البلدان قانونه الجنائي أو وضع تشريعات تقر بأن العنف العائلي جريمة. كما نصت عدة تشريعات أخرى على أن الاغتصاب في إطار الزواج يعتبر جريمة» وتصف الأمم المتحدة هذا الأمر في دائرة العنف العائلي لذلك جاء في [الفقرة ٦٣] من وثيقة التقييم: «أنشأت بعض البلدان حاكماً للأسرة لمعالجة مسائل المساواة بين الجنسين بما فيها العنف العائلي» وهناك كيان آخر أنشأته بعض الدول طبقاً للتقييم وإن كان لم يطرح بعد في المرحلة الحالية في الدول الإسلامية حيث جاء في [الفقرة ٦٢]: «وفي عدة بلدان أنشئت مكاتب في مراكز الشرطة تعنى بشؤون المرأة من أجل تشجيع المرأة على أن تكون أكثر جرأة بالنسبة للإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي والعنف العائلي. وشرع عدد من البلدان في إنشاء أو تعزيز مراكز الشرطة النسائية أو إنشاء مكاتب تعنى بحقوق الإنسان للمرأة أو وحدات مخصصة لحالات العنف العائلي في إطار قوات الشرطة».

وهناك بالفعل دول اتخذت مثل تلك التشريعات ودول أخرى أنشأت حاكماً للأسرة، ودول في طريقها لإنشاء مراكز الشرطة النسائية.

إن تحدث بعض نساء العالم الإسلامي بهذه اللهجة العدائية للإسلام، يعبر عن حجم تأثير مصطلح تحرير المرأة على تفكيرهن ونمط حياتهن. فإطلاق العنوان للاصطلاح دون دفع، من شأنه تذويب الهوية الإسلامية بل والانقلاب عليها أحياناً.

* * *

الفصل الرابع

مصطلح المجتمع المدني

مُجْهَّزٌ بِهِ

مصطلح المجتمع المدني شاع استخدامه في الآونة الأخيرة بصورة لافتة للنظر، وهو مصطلح لا يقف عند حدوده النظرية فهو يعبر عن جملة من المنظمات تعرف بالمدنية تنشط في مجالات حقوق الإنسان وتحرير المرأة ونشر الديمقراطية الليبرالية وغير ذلك من مكونات الثقافة الغربية المراد عولتها. وهي تمثل الأداة العملية لتطبيقات الثقافة الغربية في القرية الكونية، «المنظمات المدنية» تمثل آلة للتعریف بالثقافة الغربية وفرت لها كافة الاحتیاجات المادية، ومهمتها الرئيسية هي إعادة تعريف وصياغة المفاهيم والخطاب الغربي وإيصالهما للبلدان الأخرى. وبالتالي يصير معترف بهن المنظمات المدنية هو الرسول والصانع والمروج للثقافة الغربية والكافر لخطايا الخاطئين^(١)؛ والخاطئون هنا هم السائرون على عكس مسار الثقافة الغربية.

بهذا الارتباط بين المصطلح الفكري والتحرك المؤسسي الميداني، والذي تقاطع مع مجموعة من المطالب والاحتیاجات الحقوقية في العالم العربي اكتسب المصطلح زخماً إعلامياً، وأحدث جدلاً واسعاً على المستوى الفكري، مما استدعى التوقف قبلة هذا المصطلح للتعرف على ظروف نشأته و موقفه من الإسلام وتأثيراته على الهوية الإسلامية.

(١) هشام حجي الدين ناظر: القوة من النوع الثالث: محاولة الغرب استعمار القرية العالمية، ترجمة د. خالد محمد باطوفى، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر، جدة، جدة، ١٤٢٣هـ ص ص ١٣٧-١٣٨.

نشأة مصطلح المجتمع المدني:

مصطلح المجتمع المدني غربي النشأة فهو ارتبط بالفكرة والخبرة الغربية منذ نشأته، ثم مر بعدة أطوار وتناوله تفسيرات ومدارس أوروبية مختلفة تؤسس لمواصفات أيديولوجية وحقوقية مختلفة بالنسبة لعلاقة الفرد - المجتمع - الدولة^(١) ..

والمتأمل لمصطلح المجتمع المدني ورؤى المنظرين له يجد أنه يضع لفظة المدني كمنافس ومضاد للديني، فهو مصطلح يصنف المدنية بالرؤية العلمانية وذلك في مقابل الدينية، وهذا بدوره يعيد دقة الأمور إلى العلاقات العدائية التي استحدثتها العلمانية في أوروبا بين الدين أو المدنية وبين الدين الكنسي المحرف، وهو الأمر الذي لازم مصطلح المجتمع المدني منذ نشأته إلى وقتنا هذا. فمنذ عهد البابا الكنسي «جيوجوري السابع» [Gregrie VII (1073 - 1085)] كثُر تناول موضوع مجال واحتياجات وتدخلات القوانين الميسريتين للمجتمع المسيحي (البابا والملك) ومن المبادئ الأساسية التي قام عليها؛ أن المجتمع المدني يشكل مجتمعاً كاملاً متميزاً عن المجتمع المدني ويجب أن يبقى مستقلاً وأملاً لأمر مقادره وغاياته^(٢).

وفي أواخر العصور الوسطى ظهر المجتمع المدني كتسمية مقابلة للكنيسة، أما القانون الروماني فأصبح يعني القانون الدولي.

والمجتمع المدني على مدار القرنين (١٧-١٨) قصد به تلك المحاولات المستمرة والدؤوبة التي تهدف لتبع ظهور الدولة والحكم المدني، وإمكانية صياغة نظام اجتماعي وسياسي مدني خارج نطاق النظام الكنسي وبعيداً عن هيمنة رجال الكنيسة^(٣).

(١) د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل: مقاربة المجتمع المدني والأهلي من منظور إسلامي بين الفكر والممارسة في: د. الحبيب الجنحاني - د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣، ص ١٩١.

(٢) أحد العلمي: «مصطلح العلمانية» أنسنة المعرفة وخلفياته الأيديولوجية، أبحاث ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإسلامية، فاس، المغرب، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م ج ٢، ص ٧٣٥.

(٣) أحد حسين حسن: الجماعات السياسية والإسلامية والمجتمع المدني - دراسة في استراتيجية بناء التفؤذ السياسي والاجتماعي والتغلغل الفكري؛ تقديم: سيد ياسين، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، م، ص ٨٩.

من هنا فإن هناك تمايزاً من البدايات بين «المدنى والدينى» فهما ضدان لا يجتمعان ولا يتواافقان، فالمدنى لا يعبر إلا عن اللادينى.

والجذور اللادينية لمصطلح المجتمع المدنى في الغرب تعود إلى «توماس هوبز» الذي رأى فيه تعبيراً عن انتقال مبدأ السيادة من السماء «الحكم بالحق الإلهي» إلى الأرض «الحكم على أساس العقد الاجتماعي»، فأدانته جامعة أكسفورد في عام ١٦٨٣م؛ لأنه استخلص كل سلطة مدنية من أصل مجتمعي ديني ولم يستندها إلى الحق الإلهي، وجعل هذه السلطة كائناً اصطناعياً أي «إلهًا» من صنع البشر^(١). وهذا الفصل هو ذاته الأساس الذي قامت عليه العلمانية، فهذا المصطلح قد وجد تعبيره السياسي والقانوني الأول في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في أعقاب الثورة الفرنسية العلمانية، حيث تحول عملياً إلى فكرة المواطنة بمعناها الحديث^(٢)، ذلك المعنى الديني الذي يقفز بالفرد فوق أية اعتبارات عقدية ودينية تحت مسمى المواطن، فتشكيل المجتمع المدنى وفق هذا المسمى يعني انتفاء قائماً على المواطنة وليس على العقيدة أو قرابة الدم أو غيره. وقد حظي هذا المصطلح باهتمام تظريبي من مؤسسي المذاهب الفكرية المتعددة، لذلك فقد حاول اصطلاح المجتمع المدنى أن يكون توليفة من كل المذاهب الفكرية أطلق عليها البعض مسمى «حساء المسؤولين» وهي توليفة تتضمن معالجتها من مقوله «د.كارلوس.س.ميلاطي» بأن مصطلح المجتمع المدنى مصطلح فريد، يجمع بين تركيبة من المعاني الصريمحة والمدلولات الضمنية، حيث تتدخل فيه مفاهيم متقاربة من قبيل الديمقراطية والمواطنة والليبرالية السياسية المرتبطة بفكرة

(١) د. أحمد إبراهيم خضر: نحن والمجتمع المدني حقيقة هذه الدعوة .. وماذا وراءها من أهداف؟، مجلة البيان - العدد (١٥٩)، ذو القعدة ١٤٢١ - فبراير ٢٠٠١ ص ١١٩.

(٢) د. عزمي بشارة: المجتمع المدني دراسة نقديّة مع إشارة للمجتمع المدني العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨م: ص ٤٣.

المجتمع المدني، وهي بوصف كارلوس عناصر أساسية اليوم منذ نالت منها وبخاصة في المنطقة العربية ما أطلق عليه موجة العقائد الدينية الجامدة»^(١).

ومصطلح المجتمع المدني بهذه الصورة يعد بمثابة اصطلاح وعائلي، يسعى لتدويب كل البشر باختلاف مرجعياتهم وانتماماتهم في بوتقة واحدة من أجل تطبيق قيم الثقافة الغربية، بعيداً عن الهويات الدينية للشعوب.

تعريفات مصطلح المجتمع المدني:

يعرف (Walzer) المجتمع المدني بأنه: «ذلك الفضاء الذي ينطوي على ضمان الظروف الكاملة التي تكفل الحياة الاجتماعية الحيدة، فهو ذلك المجال الذي في إطاره يكون البشر شكلاً اجتماعياً فيه يتواصلون ويرتبطون ببعضهم البعض، بغض النظر عن ماهية هذا الشكل الاجتماعي وكينونته سواء أكان مجاعة أو نقابة أو قبيلة أو رابطة أو دين أو أخوة أو ذكورة أو أنوثة، إنه ذلك المجال والإطار الذي فيه يجتمع الأفراد من أجل تحقيق هدف واحد سام ألا وهو حب الاجتماع الإنساني Sociability»^(٢).

فالباحث هنا حاول من وجهاً نظره ومكونه الفكري أن يعرف المصطلح وفق الأهداف الإنسانية وفق منظورها الغربي لذا فهو ركز على المشترك الإنساني بين الهويات، وحدد هدفه بحب الاجتماع الإنساني متباوزاً في تعريفه شكل الارتباط بين المجتمعين حتى ولو كان ارتباطاً دينياً فالملولة العامة عنده إنسانية وما يسهم في تحقيقها فهو تابع فرعى.

(١) د.كارلوس.مس.ميلانى: المنظمات غير الحكومية في مفهوم الحكم العالمي؛ أبحاث كتاب المنظمات الأهلية العربية والحكومية قضايا وإشكاليات وحالات؛ تحرير نبيل عبد الفتاح وأخرون، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية – الأهرام – القاهرة – ٢٠٠٤، ص ٤٩.

(٢) New statesman and society، The good life، Michael Walzer: The civil society argument، pp.28-31 . oct. 1989، Vol.2

تقلاً عن أحد حسين حسن: الجماعات السياسية والإسلامية والمجتمع المدني، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣.

لكن وضع الدين كتابع فرعى مختلف في تعريفات أخرى حيث نجده مستبعداً عند «سعد الدين إبراهيم» في تعريفه للمجتمع المدني والذي يرى أنه: «مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتسامح والإرادة السلمية للتنوع والاختلاف، وبذلك تشمل تنظيمات المجتمع المدني كلًا من الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات، أي كل ما هو غير حكومي، وكل ما هو غير عائلي، أو إرثي (من الوراثة)»^(١).

وهذا التعريف يحدد هدفه في تحقيق مصالح أفراد الدولة وفق قيم مدنية ترفض كل موروث بما في ذلك الدين، وبالتالي فإن الرابطة التي تربط بين مثلي التنظيمات هي رابطة علمانية.

في ذات الإطار كان «نجيب أبو الأعراس» أكثر وضوحاً في تعريفه بتشديده على علمانية المجتمع المدني وأنه مصطلح يدافع عن الحرية بمفهومها الغربي وأن هذا المجتمع المدني استحدث لمواجهة المجتمع الديني والتصدي له بكل أدواته. يقول «أبو الأعراس»: «المجتمع المدني هو المجتمع المدني الديمقراطي المؤسساتي الذي يرتكز على جملة من القيم السامية التي تسير في اتجاه التأثير وفي اتجاه تقدم الإنسانية بأسلوب عقلاني وعلمي، من خلال مؤسسات محلية وفرعية وجهودية وقطاعية ومركزية وإقليمية وعالمية، متشكلة في نواة وجمعيات ومنظمات وأحزاب، تدافع عن جملة القيم الإنسانية الفردية أو الجماعية؛ كالحرية والمساواة والعدل في شتى مجالات الحياة الثقافية والاجتماعية والرياضية والمهنية والسياسية، وأنه يكون في مقابل المجتمع العسكري والمجتمع الديني، ويتصدى بدوره للتسلط والفردية والخيف»^(٢).

(١) سعد الدين إبراهيم: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩.

(٢) نجيب أبو الأعراس: المجتمع المدني (في): أبحاث كتاب المجتمع المدني، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، صامد للنشر والتوزيع، صفاقس، تونس، ط١، ١٩٩١، ص ٤-٣. نقلًا عن أحمد حسين حسن: الجماعات السياسية والإسلامية والمجتمع المدني، مرجع سبق ذكره، ص ٥٤.

ويلاحظ على تعاريفات المجتمع المدني أنها تستبعد مؤسسات العمل الخيري الإسلامي من تعريفاتها باعتبارها ذات منطلقات دينية تباين مع الرؤية العلمانية للمجتمع المدني، ويؤكد «د. جيلين دينو» على هذا الإقصاء الإسلامي - وذلك بالإشارة إلى استبعاد الجماعات الإسلامية ومنظماتها من تعاريفات المجتمع المدني رغم أنها بنظره أكثر ديناميكية من باقي مؤسسات المجتمع المدني العلمانية^(١).

ويفسر العلمانيون العرب بأنه: «الغرابة أن يكون موقف الإسلام السياسي موقفاً مناقضاً لرؤية المجتمع المدني فالرؤيتان متباثتان. فالمجتمع المدني مجتمع عقلاً يحل مشاكله حسب قوانين وضعية وتحاول فناته الاجتماعية التوفيق بين مصالحها ومصالح المجتمع، ومرجعية المجتمع المدني تجربة الإنسان الثرية فوق هذه الأرض. أما المجتمع الإسلامي أو (الدولة الإسلامية) كما تسعى لإقامتها حركات الإسلام السياسي فإنها تستمد شرعيتها من السماء ومرجعيتها في ذلك نصوص غير قابلة للتجاهد، متخذة من تجارب تاريخية مر عليها أكثر من أربعة عشر قرناً نموذجاً أعلى ونموذجاً يحتذى»^(٢).

وهنا يحاول العلمانيون التلويع بعقلانية المجتمع المدني العلماني وذلك وفق مبادئ العقلانية الغربية الرافضة لكل ما هو غير ملموس والمعروفة بالميافيزينا، مع مدح مرجعيته البشرية، مع الاعتراض على مرجعية الدولة الإسلامية الشرعية، ولا يقف الأمر عند حدود الاعتراض والرفض بل يمتد لدعوة المجتمع المدني للنضال لفصل الدين عن السياسة. فالعلمانيون يرون «أن المجتمع المدني هو نقىض المجتمع الديني الذي تزعم فيه السلطة السياسية أنها تستمد شرعيتها

(١) د. جيلين دينو: تدعيم الديمقراطية والحكومة في البلدان العربية- الاختيارات الإستراتيجية للماخين؛ أبحاث كتاب النظمات الأهلية العربية والحكومة قضايا وإشكاليات وحالات، وحالات تحرير نبيل عبد الفتاح وأخرون، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية - الأهرام - القاهرة، ٤، ٢٠٠٤، ص ٩٥.

(٢) د. الحبيب الجنحاني: المجتمع المدني بين النظرية والمارسة، في: د. الحبيب الجنحاني - د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣، ص ٤٣.

من السماء، لذا فإن ما يجب أن تناضل في سبيله قوى المجتمع المدني لفصل الدين عن السياسة، فالدين لله والسياسة لخدمة الوطن، والوطن للجميع»^(١).

التوظيف الغربي لمصطلح المجتمع المدني في مواجهة الإسلام:

منظمات المجتمع المدني العالمية تملك القدرة على التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت بند النوايا الحسنة وذلك لمحاربة الجموع والصراعات الداخلية وانتهاك حقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة، «وت تلك المنظمات التي يسمح لها بالتدخل باسم الإجماع الدولي واقعة تحت سيطرة دول غربية محدودة ذات مصالح معروفة»^(٢).

وت تلك الدول تحاول توظيف مصطلح المجتمع المدني ومنظماته في معركته مع الإسلام وذلك بعد انتهاء معركته مع الشيوعية.

فنجد الجهات المعينة لدائرة صنع القرار في الحكومة الأمريكية توضح «أن المجتمع الديمقراطي المدني لن يشجع قوانين الشريعة الإسلامية التي ي يريدها التيار التقليدي، كما أن الحداثة لا تتماشى مع عقوبة القتل للزنا والجلد والبتر باعتبارها عقوبات جنائية مقبولة. كما لن تتقبل الفصل الإجباري بين الجنسين أو التفرقة المنظرفة الواضحة ضد المرأة في قانون الأسرة مثل الميراث، وفي العدالة الجنائية، وفي الحياة العامة والمجال السياسي، إن هذا التيار الإسلامي المتشدد بشكل عام لا يتواكب مع قيم المجتمع المدني، والرؤية الغربية للحضارة، والنظام السياسي والمجتمع، كما أن إنشاء منظمات المجتمع المدني في المناطق الريفية والضواحي، يشكل بنية أساسية يمكن أن تؤدي إلى نشر الوعي السياسي، وإلى صنع قيادات معتدلة تومن بالحداثة، وكذلك يجب دعم الفئات التي تبدو أكثر تتشابها مع المجتمع

(١) المرجع السابق: ص ٣٢ - ٣٣.

(٢) هشام محى الدين ناظر: القوة من النوع الثالث: محاولة الغرب استعمار القرية العالمية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠.

المدنى الحديث. فمثلاً هناك مدارس قانونية إسلامية لديها القابلية للتعديل بحيث تتماشى مع نظرتنا للعدالة وحقوق الإنسان أكثر من الآخرين»^(١).

وعلى هذا الأساس توضح الخارجية الأمريكية أن «الحكومة الأمريكية تعمل على تعزيز المجتمع المدني في العالم العربي، ودعم القنوات العلمانية في توسيع ثقافة مدينة من شأنها أن تعزز التسامح الديني»^(٢).

وعلى ذلك فإن التابع للمسارات العملية لمنظمات المجتمع المدني في العالم الإسلامي يلمس خطورتها على البناء العقدي للمجتمع المسلم، خاصة أنها توظف من قبل الغرب لمواجهة الإسلام وأهله، ويحاول الغرب من خلاله تقويض الإسلام وال المسلمين، ومحاربة الشريعة الإسلامية، وإقصاء أو تذويب مؤسساته وتقييم وعلمنة الخطاب الإسلامي، وتطبيق الثقافة المطلقة داخل العالم الإسلامي.

مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات العمل الخيري الإسلامي:

هناك تباس حادث على الساحة الفكرية والعملية بشأن المؤسسات الخيرية الإسلامية. فمنظمات المجتمع المدني قد تتشابه أحياناً مع المؤسسات الخيرية الإسلامية في الشكل وفي بعض الممارسات، لكنها تختلف عنها كلية في المنطليقات، بل يعتبر نشطاء المجتمع المدني مؤسسات العمل الخيري الإسلامي منافس يجب القضاء عليه أو تذويقه في منظومته الليبرالية..

يقول «د. جيلين دينو» : «المنظمات الدولية تتخطى الحدود وتعمل وفقاً لقواعد السلوك النابعة من الرؤية الغربية للرجل والمرأة والطفل لا سيما فيما يتعلق بالجسد، حيث التصور السائد هو الرؤية المبنية على النظرية التفعية أي (الجسد - الآلة). وفي المقابل تحمل المنظمات الإسلامية غير الحكومية هي

(١) تقرير مؤسسة راند: الإسلام الديمقراطي المدني، مصدر سبق ذكره، ص ٥٦، ص ٢٠، ص ص ٧٧-٧٦، ص ص ٩٢-٩١.

(٢) تقرير الحرية الدينية في العالم ٢٠٠٦، وزارة الخارجية الأمريكية، حالة مصر، الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الأمريكية.

الأخرى رؤيتها للإنسان سعيًا لأسر العقول. لا بد من الاعتراف أن المنافسة هنا تحسّن لتقسيم الأراضي بحيث تعمل المنظمات الإسلامية أينما تكون الأغلبية مسلمة. بينما تمارس المنظمات الغربية نشاطها في كل مكان، مما يجعلها في نهاية الأمر أكثر شرعية على الصعيد الدولي»^(١).

فالتعريف هنا يقابل بين المدني والإسلامي ويوضح الانطلاق المدني النفعي، ويفكّد على رؤيته الغربية للحرية والجسد، ويتهم الإسلام بأسر العقول ويكشف عن الاستراتيجية التنافسية، وجغرافياً التحرك العملي المصحوب بالشرعية الانتقالية، المسهلة مسبقاً بالتدابير الدولية التي تضيق على التحركات الإسلامية.

والاستبعاد العمدي للمؤسسات الإسلامية من منظومة المجتمع المدني هو في حقيقة الأمر يصب في مصلحة الإسلام والمسلمين ومؤسساتهم الخيرية وذلك حفاظاً على الهوية الإسلامية، يقول «أحمد حسين حسن»: «إن مفهوم المجتمع المدني هو محل رفض من قبل بعض التيارات والقوى السياسية في الوطن العربي، فنجد أن بعض قوى الإسلام السياسي ترفضه تماماً، وبعض الآخر يطرح مفاهيم وسميات بديلة كمؤسسات الأمة»^(٢).

وهذا المسمى البديل: «مؤسسات الأمة» طرح ليعالج الإشكال المنهجي عند بعض الباحثين قبالة مسمى مؤسسات المجتمع المدني وضرورة وجود مسمى بديل والذي وقع الاختيار على أن يحمل اسم مؤسسات الأمة والتي يمكن جوهر فاعليتها في تأدية وظيفتها أن تكون مرتبطة بالأمة لا السلطة^(٣).

(١) د. جيلين دينو: تدعيم الديمقراطية والحكومة في البلدان العربية- الاختيارات الاستراتيجية للماخين؛ مصدر سبق ذكره، ص ٨٥.

(٢) أحمد حسين حسن: الجماعات السياسية والإسلامية والمجتمع المدني، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤.

(٣) د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل: مقاربة المجتمع المدني والأهلي من منظور إسلامي بين الفكر والممارسة، مصدر سبق ذكره، ص ص ٩٧-١٠٦.

وبغض النظر عن الرفض التام أو طرح مسميات بديلة، فإن الثابت أن الإقصاء هو أمر طبيعي للموقف الواضح للمجتمع المدني من الدين بصفة عامة. إن مؤسسات العمل الخيري الإسلامي التي يعتبرها الغرب منافساً يجب القضاء عليه أو في أفضل الأحوال تذويبه في المجتمع المدني العالمي، تتمايز عن المؤسسات الغربية كلية فهي ذات منطلقات توحيدية، وأموال شرعية، وتوجهها أحكام فقهية منضبطة. وإن استعانت بشيء من الغرب فهو في الجوانب الفنية التي تعين على إنجاز الأعمال كنظم المعلومات وأدوات العمل وكل ذلك بضوابطه الشرعية التي استتبطها علماء الأمة الثقات، وبعيداً عن المذاهب الهوائية والعقائد الفاسدة.

أسباب رواج مصطلح المجتمع المدني وتأثيره على الهوية الإسلامية:

١- سقوط الشيوعية وباحث اليسار عن مخرج للأزمة :

بعد هذا السبب من أهم أسباب رواج مصطلح المجتمع المدني في العالم العربي. يقول «د. أحمد ثابت»: «انطلق نشيطو الأحزاب اليسارية سابقاً في منظمات غير حكومية ومرتكزات أبحاث وغير ذلك، مطلقين على هذه المنظمات تسمية المجتمع المدني، وإشغال شواغر المنظمات غير الحكومية بمغزيين سابقين هو من ظواهر المرحلة التي قلما يشار إليها في الأبحاث المنشورة عن هذه المؤسسات»^(١). ففي أعقاب سقوط الشيوعية، حاول اليساريون البحث عن ذات تاريخية جديدة تخرجهم من أزمتهم، وفي ذات الوقت تحقق لهم ثالوثاً متكاملاً كانت تتحقق لهم الشيوعية من قبل وهو ثالوث (المال- الفكرة- الممارسة) فالمترفة الشيوعيون كانوا يعتاشون على المال السوفيتي السخي يقول «ج . ويليام فولبرايت»: «عندما ينظر السوفيت إلى الأمر فقد يتراءى لهم ببساطة أننا اشترينا ولاه معظم دول العالم

(١) أحد ثابت: الدور السياسي والثقافي للقطاع الأهلي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٧.

في السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية مباشرة، ولأنهم لم يتمكنوا من مجاراة نسبيات إنفاقها الكبير فقد تحولوا للخيار المتاح لهم، وهو استخدام أساليب غير مكلفة بما فيها التخريب واستغلال الأحزاب الشيوعية المحلية. وقد قام الروس بضخ ما يعادل مليارات الدولارات في مصر لكن دون إحراز عائد كبير في الأجل الطويل^(١). أما أصحاب الانطلاق الأيديولوجي فقد كانت الماركسية تشبع إلحادهم وتعينهم في مواجهة الإسلام فضلاً عن العوائد الشهرية الثابتة التي تضمن لهم استقراراً اقتصادياً يعينهم على التبشير الإلحادي، وأخيراً فإن ذوي الطموحات السلطوية وجدوا في الأحزاب اليسارية المدعومة كرملياً ضالتهم.

في هذه الأثناء بُعثت الحياة في مصطلح المجتمع المدني القديم الحديث، والذي وظف جيداً من قبل اللاعب الجديد، فهو وفر للمرتزقة تمويلاً جديداً ملوثاً يحقق لهم معيشة مرفهة. وقد لملحدين الأفكار التي تشبع احتياجاتهم في عدائهم مع الإسلام، أما راغي السلطة فقد مكنتهم منابر المصطلح الجديد من دخول بلاط الحكم، وتطاير ذكرهم في الأمصار. تقول نوال السعداوي: «إن المنظمات الأهلية لم تعد إلا جسراً لوصول ما يطلق عليهم بالرواد والرائدات إلى السلطة وبلاط الملوك والأمراء والحكام»^(٢).

٢- العولمة ومصطلح المجتمع المدني :

هناك تزامن واضح بين الدفع بالأطروحات العولمية وشيع استخدام المصطلح المجتمع المدني، وفي ذلك يقول سعد الدين إبراهيم: «لقد حدث تحول ملحوظ في الآونة الأخيرة في الخطاب الحكومي والنخبوi نحو أهمية المجتمع

(١) ج . ويليام فولبرابت: غطرسة القوة - ثمن الإمبراطورية؛ مترجم، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، لجنة التبادل التعليمي والثقافي بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية.

(٢) نوال السعداوي: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، المركز، بيروت، ١٩٩٢، ص ٦٧٤ .

المدنى، هذا التحول الذى تترجم معانيه فى المؤشرات المكثفة وورش العمل المتعددة التي تناقش قضايا المجتمع المدنى، والتي يشتراك فيها رموز سياسية مثل التفكير الحكومي في معظم ما يطرح من إشكاليات، هذا التحول الذى نتج عن التغيرات العالمية والاتجاه نحو العولمة Globalization يمكن اعتماد بدايته مع اهتمام الحوار الأوروبيى العربى الرسمي وشبه الرسمى بمسائل المجتمع الأهلی والتي وجهت تحديداً في إعلان برشلونة الصادر في نوفمبر ١٩٩٥م^(١).

وقد تلى ذلك ظهور أنماط من المنظمات المدنية في المجتمعات العربية ترتبط بالثقافة الغربية وتركز على موضوعات العولمة وفي ذلك يشير الباحث اللبناني «كرم كرم» إلى «ظهور صور جديدة للعمل الأهلی»، تركز على موضوعات تتمشى مع موضوعات العولمة والهيئات المانحة فأنشأت لبنان «التجمع من أجل الزواج المدنى» بهدف اعتماد الزواج المدنى كبديل للزواج الدينى في هذا البلد متعدد الديانات^(٢). هذا فضلاً عن اهتمام بعض المنظمات المدنية بقضايا عولمة حساسة كالثلثية الجنسية.

وهذا التحول الاستراتيجي المصاحب للعولمة يحاول البعض تفسيره بعيداً عن أية أبعاد عقدية، باعتبار أن في ذلك تكريساً لفكرة نظرية المؤامرة، لكن المراقبون يرون غير ذلك ففضلاً عن الأبعاد الأمريكية في توظيفها لمصطلح المجتمع المدنى والتي أشرنا إليها في بداية الفصل، فإن هناك من يؤكّد على عقدية المعركة مؤكدين في ذلك على أن الإسلام والمتمسكين بتطبيق الشريعة الإسلامية هم من أشد أعداء حداثتهم وحرياتهم. يقول «روبرت مابرو» (Robert Mabro) (Robert Mabro)

(١) د. سعد الدين إبراهيم «مشارك»: الشراكة الأوروبية العربية، منظور عن المنظمات غير الحكومية العربية، أبحاث كتاب دور المنظمات الغير حكومية في تطوير المجتمع الأهلی «أوروبا والأقطار العربية» - مترجم - منتدى الفكر العربي، عمان، المنتدى، ٢٠٠٠، ص ٧٥.

(٢) د. سارة بن نقيمة: المنظمات غير الحكومية والحكومة في العالم العربي؛ الرهان الديمقراطي؛ أبحاث كتاب المنظمات الأهلية العربية والحكومة قضايا وإشكاليات، وحالات تحرير نبيل عبد الفتاح وأخرون، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية - الأهرام - القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٣.

في تشخيصه للحالة العربية وأدليات التعامل معها: «إن الغرب إذا كان يريد تغييرًا حقيقيًّا فإن عليه تحرير الدولة في العالم الثالث، أما الزعم بأن منظمات العون غير الحكومية والشخصية ومراكز البحث والنادي والمنظمات الثقافية ومجموعات الضغط الصغيرة هي التي ستقوم بالمطلوب فهو زعم لا يقبل التصديق، إن تلك الهيئات قد تتيح المجال لبعض زهرات أن تتفتح بما يكفي لزخرفة بعض البرامج، كما أن التشجيع على المعارضة بدوره محفوف بالمخاطر فنحن نعيش في عالم (عقدي)، فإذا كانت الشيوعية قد أخفقت فإن هناك عقائد أخرى تقدم بدائل قد تغري بعض الأقطار، وهذه العقائد جيًّعاً من الرأسمالية المتطرفة إلى الأصولية المتطرفة هي من أعداء بعض الحريات بدرجات مختلفة وطراقي متنوعة»^(١).

٢- المجتمع المدني وتطبيق الأجندة العولمية في العالم الإسلامي:

حتى تطبق الأجندة العولمية في العالم الإسلامي كان لا بد من وجود منظمات تتحرك بحرية داخل المجتمع من أجل تطبيقها مضمرين تلك الأجندة. من هنا ظهرت «المنظمات غير الحكومية» ذات الرؤى الليبرالية والتي هي عماد المجتمع المدني. تقول «سلمى الشوا»: «تشير الدراسات إلى أن هناك حواراً دائرياً بين الممارسين والخبراء وأساتذة الجامعات حول العلاقة بين المنظمات والمجتمع المدني. ومراجعة الكتابات التي تناولت هذه العلاقة يمكن استنتاج موقف ثلاثة: المجموعة الأولى من الكتاب تناادي بالمقاربة الليبرالية وتعتبر نموذج Tocqueville أنساب التماذج لتحليل دور المنظمات غير الحكومية. وهذا النموذج ينظر إلى المنظمات على أنها تحاول الحفاظ على حقوق الإنسان في مواجهة التزعنة السلطوية الملازمة للدولة الحديثة. وأنها قد تقلل من حدة التوتر داخل المجتمع

(١) روبرت مابرو "Robert Mabro": "المشارك": المجتمع الأهلي في تاريخ الأفكار وفي التاريخ الأوروبي، أبحاث كتاب دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع الأهلي، «أوروبا والأقطار العربية» - مترجم - منتدى الفكر العربي، عمان، المنتدى، ٢٠٠٠، ص ص ٥٥ - ٥٦.

الدولي بتجمیع أفراده وفقاً لصالحهم وليس للروابط الأساسية. أما المجموعة الثانية فتقر أن المنهج المارکسي الجديد المبني على النظرية النقدية ومفهوم جرامشي (Gramsci) للمجتمع المدني أكثر ملائمة لتحليل المنظمات. كما أنها شهدت الصراع الدائر بين المنظمات غير الحكومية من الفاعلين الآخرين وبالتالي أقرت الدور السياسي لهذه المنظمات.

وتضم المجموعة الثالثة كتاباً يرتبون في إمكانية الربط بين المنظمات والمجتمع المدني، ويتقدون سعي الجهات المانحة إلى تضخيم دور المجتمع المدني مؤكدين أن هذه الجهات ترمي إلى تحقيق مصالحها من خلال هذا الخطاب^(١).

لنلاحظ أن ما أورده الباحثة بناء على مراجعتها لكل الكتابات التي سعت لدراسة العلاقة بين المنظمات والمجتمع المدني، أنه خال تماماً من الرؤية التحليلية الإسلامية أو حتى الدينية، فهو منصب على تحليل علماني لعلاقة المنظمات بالمجتمع المدني، وهو أمر طبيعي للفرقas التي يضعها الغرب بين منظمات المجتمع المدني العالمية، والمنظمات الخيرية والوقفية الإسلامية التي يعودها منافساً قوياً للمنظمات التي يدعمها.

وعلى كل فهي تحليلاً رسمت صورة ثلاثة واضحة لهمة منظمات المجتمع المدني وهي تطبيق الأجندة العالمية، في ساحة صراعية، بأموال أجنبية. فمنظمات المجتمع المدني تنشط في مجالات الدفاع عن الشواد في العالم الإسلامي، وتعمل على تضخيم القضايا الدينية وإثارة زوابع حقوق الأقليات لتمرر من خلالها قضايا دينية فاشلة كمسألة البهائية أو الشيعة، أو زيادة بناء الكنائس ونسب تعين النصارى في المجالس النيابية والمؤسسات الحكومية، ولا ننكر أن لها أدواراً في بعض المسائل السياسية كقضايا التعذيب والمعتقلات

(١) سلمى الشوا: الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني في فلسطين، أبحاث كتاب المنظمات الأهلية العربية والحكومية قضايا وإشكاليات وحالات، حالات تحرير نبيل عبد الفتاح وآخرون، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٦٨.

وصدامات السلطة مع المجتمع، لكنها أدوار تخضع لموازنات وحسابات خاصة متبادلة، لا تنسى دوماً أنها استحدثت وأسست لتكون في مواجهة دائمة مع كل ما يرتبط بالإسلام، والدليل صمتها التام في أزمة الرسومات الكاريكاتورية الدغرافية، والمحارق الصهيونية في غزة الفلسطينية، والماهزل الأمريكية في العراق الإسلامية. في الوقت الذي تقيم فيها الدنيا ولا تتعدها من أجل وفاة طفلة واحدة بجرعة زائدة تصادف أنها أخذت أثناء عملية ختان.

ونلقت الانتباه أيضاً أن منظمات المجتمع المدني أُسند إليها مهام تنفيذ مقررات مؤتمرات المرأة والسكان الدولية التابعة للأمم المتحدة في المجتمعات الإسلامية خاصة القاهرة للسكان ومؤتمر بكين، وذلك من خلال التحرك في المجتمع على مستوى الأول تحرك شعبي تكفله لها قوانين العمل الخيري أو الالتفاف عليها، ليصلوا لكافة طبقات المجتمع من خلال وسائل عدة كالندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية والزيارات المنزليه وغير ذلك، والتتحرك الآخر رقابي على مؤسسات الدولة الرسمية لمراقبة ورصد تطبيقات الدولة لتلك المقررات التي تعهدت أمام المجتمع الدولي باستحداث ما يضمن سريانها في المجتمع، لترفع المنظمات تقاريرها الرقابية التي تشبه تقارير مرشدى الأمن وذلك للأمم المتحدة والإدارة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، لتبني عليها تلك الجهات مواقفها الرسمية من حكومات الدول العربية والإسلامية^(١).

وقد آتت تلك التطبيقات في العالم الإسلامي ثمارها بفضل التمويل الأجنبي الداعم لمنظمات المجتمع المدني، فنجد الأمم المتحدة تقول في وثيقة استعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بكين بعد خمس سنوات على مؤتمر بكين الذي أوضحتنا

(١) لمزيد من التفاصيل حول دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق الأجندة العولمية انظر؛ الميش زعفان: المجتمع المصري بين الحركة النسوية والمنظمات غير الحكومية؛ أبحاث كتاب الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، سلسلة الحركة النسوية في العالم العربي، كتاب البيان، تحرير الميثم زعفان، ٢٠٠٦.

خطورته على المرأة المسلمة: «وفي عدد لا يستهان به من البلدان النامية أمكن تحقيق معظم التنفيذ البرنامجي لالتزامات منهاج العمل - بكين - بفضل أموال من مؤسسات الأمم المتحدة أو وكالات تنمية دولية أخرى. ولو لا هذه المساعدة لما توافرت سوى موارد ضئيلة لتنفيذ البرنامج»^(١).

وللتأكيد على أن التمويل لا يكون إلا لدعم مضمون العولمة توضح «شهيدة الباز» أن «الوكالات التمويلية تعبر عن التنوع في التقاليد المدنية السائدة في البلدان التي تنتهي إليها وتحتفل كذلك بمحسب الغرض الذي قامت من أجله، وينعكس ذلك على الموضوعات التي تهم بتمويلها فيركز بعضها على مشروعات التنمية أو البيئة أو المرأة أو الطفل أو دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان»^(٢).

وهذه الجزئية التمويلية بدورها تنقلنا إلى علاقة التمويل الأجنبي برواج مصطلح المجتمع المدني في العالم العربي.

٤- التمويل الأجنبي ورواج مصطلح المجتمع المدني:

هناك علاقة وطيدة بين التمويل الأجنبي وشيوخ مصطلح المجتمع المدني، فقد وجد المرتزقة أنفسهم أمام صناديق وسفارات دولية، تغدق عليهم منحا وعطاءات دولارية، بلا حدود ولا مساءلة حقيقة، لا لشيء إلا لرفع تقارير

(١) استعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل ييجين : لجنة مركز المرأة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة الداخلية، خمس سنوات على مؤتمر بكين، ٢٠٠٠ ولزيادة من التفاصيل حول علاقة التمويل الأجنبي بتطبيق المجتمع المدني لمقررات مؤتمرات الأمم المتحدة يمكن مراجعة: الهيثم زعفان: التمويل الأجنبي وأجenda الحركة النسوية، أبحاث كتاب الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، سلسلة الحركة النسوية في العالم العربي، كتاب البيان، تحرير الهيثم زعفان، ٢٠٠٦.

(٢) شهيدة الباز: المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين، محددات الواقع وآفاق المستقبل، لجنة المتابعة المؤتمر التنظيمات الأهلية العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٧٤.

دورية، والتشدق بمبادئ الحرية الليبرالية. وهؤلاء كانوا بحاجة حقيقة للأموال بعد توقف الدعم السوفيتي، وتقلبهم الارتزاق في الشرق تارة وفي الغرب تارة أخرى دليل على أن تحركاتهم اليسارية النشطة في القرن العشرين لم تكن مدفوعة بإيمان حقيقي بالماركسيّة بقدر ما كانت عبادة للمال وأسرا للشهوات. يقول «عزمي بشارة»: «يسطير ناشطو العمل الوطني القومي واليساري سابقاً وخرّيجو العمل النقابي القديم على أشكال أخرى من التنظيم، وبخاصة مؤسسات حقوق الإنسان ومراكز الأبحاث، وغيرها من المؤسسات التي تهوى تسمية مؤسسات المجتمع المدني. ويبحث هؤلاء عن استراتيجيات مختلفة للتغيير مدفوعين بفشل العمل الحزبي القومي واليساري، بحيث أخذت تجد لها قدوةً في صناديق الدعم الأجنبية للمنظمات غير الحكومية، وذلك بعد إفلاس العمل الحزبي». ^(١).

وهذا التمويل الأجنبي يوظف لا لتنمية المجتمعات النامية بشكل متوازن كما يدعى، ولكن يوظف لتنفيذ التوجهات العالمية اقتصادياً وثقافياً وسياسياً لصالح احتكارات الغرب ولغير صالح الدول النامية^(٢).

أما عن غياب الشفافية والمحاسبة، أو يعني أدق الفساد في حركة التمويل الأجنبي فتلحظ «د.أمانى قنديل»^(٣) «وجود فجوة كبيرة بين الإعلان عن قبول الشفافية والمحاسبة كمبادئ أساسية في الموثيق الأخلاقية وبين الممارسة»^(٤).

(١) عزمي بشارة: المجتمع المدني دراسة نقدية مع إشارة للمجتمع المدني العربي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٧.

(٢) نبيل السمالوطى: التنظيمات والجمعيات غير الحكومية و موقفها من العولمة – ثقافة الديمقراطية والمشاركة – الموية الثقافية، المؤتمر الحادى عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ٢١ مارس – ١٢ إبريل ١٩٩٨، ص ٨.

(٣) أمانى قنديل هي إحدى منظرات المجتمع المدني والتثمير بالحرية الغربية في العالم العربي.

(٤) أمانى قنديل: تطور المجتمع المدني في مصر، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد السادس والثلاثون، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٩، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص ٩٧-٩٩.

وعندما حاولت بعض الحكومات العربية معالجة عملية الفساد في حركة التمويل الأجنبي بفرض شرط أن تكون وزارة الخارجية رقباً على المنح والتمويلات الآتية باسم الجمعيات الأهلية، تحايل بعض النشطاء باستخدام أسمائهم الشخصية لتلقي التمويل مما يحقق فائدة مزدوجة لصاحب الجمعية ومديرها وخلصه من الرقابة الحكومية^(١).

وبهذا الفساد تكتمل العلاقة بين التمويل الأجنبي ومنظمات المجتمع المدني والتي تلخصها «حياة الحوبيك عطية» بـ«أن مؤسسات التمويل الدولية تقوم بدور تجسيسي استخباراتي، سياسي تؤسس له بأرضية تغيير قيم، والخطورة في التقارير التي تطلبها جهات التمويل من مؤسسات المجتمع المدني»^(٢).

وختاماً في مسألة التمويل الأجنبي نطرح تساؤلاً وهو: لو وقف الدعم المالي الغربي لمؤسسات المجتمع المدني والقائمين عليها مثلما حدثت الفجوة الإفلاسية السوفيتية من قبل مخترفي السياسة، هل حينها سنجد ذلك الزخم المبرر المصاحب لنشاطي المجتمع المدني؟.

٥- الحكومات العربية وتشجيع ترويج مصطلح المجتمع المدني :

من المفارقات اللافتة للنظر على الساحة استخدام رؤساء الدول والحكومات لاصطلاح المجتمع المدني في خطاباتهم، والمطالبة بدعمه ووضعه على أجندات الحكومة وتضمينه في سياساتها وبرامجها، وهنا تظهر الإشكالية الأزدواجية، فالمعارضة تطالب بتعزيز المجتمع المدني وتسمي نفسها به، والدولة تنادي به وتطالب بدعمه وتشجيعه وحثه على النشاط والتحرك مجتمعياً، بل في أحيان كثيرة

(١) سنا المصري: تمويل وتطبيع «قصة الجمعيات غير الحكومية»، سينا للنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٩.

(٢) حياة الحوبيك عطية: التمويل الأجنبي وأثره في قضايا المرأة: برنامج للنساء فقط، قناة الجزيرة القطرية، في ٢٤/٦/٢٠٠٢.

يتبوأ رسميون وزوجات الرجل الأول مناصب قيادية في مؤسسات مدنية تجمع بين الشعيبة بالعصوبية الجماهيرية؛ والرسمية بالدعم والمساندة الحكومية. فهل هي صناعة متعمدة للفوضى؟ أم هو جهل رسمي؟ أم هي رسائل وتوظيف سياسي مدروس؟ الأرجح في الإجابة على هذا التساؤل المعقد أنه يجمع بين الاحتمالات الثلاثة بنسب متفاوتة قد يصب النصيب الأكبر منها في صالح العنصر الأخير؛ فالفوضى تصنعها الدولة لتشتيت المعارضة الداخلية، بتقديم عناصر رسمية تتكلم بلسان المعارضة فيضيع في وسط ذلك الخطاب الحقيقى المعارض، وفي ذات الوقت جهل بعض الأدوار المستندة غربياً لمؤسسات المجتمع المدني سواء ما كان منها استخباري، أو فوضوى، أما التوظيف السياسي المدروس فهو ذو جاذحين؛ الأول داخلي وذلك بإحداث توازن قوى خاصة قبلة المد الإسلامي، فالأزمة بين الحكومات والدين ساهمت بصورة كبيرة في كارثة الدندنة على وتيرة المجتمع المدني وشيوع تداوله واستخدامه الاصطلاحي، والجناح الثاني عبارة عن رسائل خارجية موجهة للعالم الخارجي للإيحاء بأن هناك نوعاً من الحرية السياسية والممارسة الديمقراطية داخل المجتمعات العربية، فتحتف بذلك الضغوطات الغربية على الحكومات العربية، تقول «د. سارة بن نفيسة»: «لقد حاز مصطلح المجتمع المدني نجاحاً شبه فوري لدى النخب السياسية والثقافية بمجرد دخوله في العالم العربي في الثمانينيات، فوجود منظمات المجتمع المدني أكسب القادة السياسيين الاعتراف الدولي بسيادة الديمقراطية (دون المخاطرة التي تثلها المنظمات السياسية، كالأحزاب السياسية التي تستهدف الوصول إلى السلطة مباشرة) ومكنتهم من التخفيف من غلوّ أقلية من معارضتهم»^(١). ويتفق مع هذه الرؤية «د. جيلين دينو» بنقله عن الباحث «هاريك 1994» قوله: «إن ما فعلته

(١) د. سارة بن نفيسة: المنظمات غير الحكومية والحكومة في العالم العربي: الرهان الديمقراطي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣.

حكومات الدول العربية خلق المجتمع المدني والنهوض به، أكثر مما فعله المجتمع المدني لتحويل هذه الحكومات إلى «الديمقراطية»^(١).

وبذلك فقد فتحت لمصطلح المجتمع المدني قنوات الإعلام الرسمي مبكراً قبل الدخول في عصر الفضائيات والإنترنت، ليفرض المصطلح نفسه على آذان المسلمين دون وجود الفرصة لتبني مكوناته ومخاطره على البنيان العقدي.

هذه هي بعض عوامل رواج وانتشار مصطلح المجتمع المدني في العالم الإسلامي، والتي عبرت عن منظومة ضدية متكاملة (مدني في مقابل ديني - منظمات مجتمع مدني في مقابل مؤسسات خيرية إسلامية موصوفة بالتقليدية - قيم ليبرالية غربية مقابل شريعة وعقيدة وقيم إسلامية - تمويل أجنبي في مقابل أموال ذاتية شرعية).

التباس المصطلح على بعض المسلمين وفك الاشتباك :

هناك بعض الأصوات الضئيلة داخل العالم الإسلامي تنادي باستخدام قنوات المجتمع المدني وخطابه والتعاون معه ظناً أن ذلك يحقق بعض النجزات الإسلامية، وفي ذلك يقول العلمانيون: «لا تورع الحركات الإسلامية عن استعمال مصطلح المجتمع المدني كعمول هدم تهدم به السلطة القائمة برغم أنها تسعى لإقامة (المجتمع الإسلامي) وتحتفظ رؤيتها اختلافاً كلياً عن المجتمع المدني، بل تنسف من الأساس قاعدته الصلبة: المجتمع الديمقراطي في نموذجه الليبرالي»^(٢).

لكن! لو سلمنا جدلاً أن هناك من الأساس معركة بين المجتمع المدني الغربي الانطلاق والدولة - كما يشاع ويروج - وهو أمر مشكوك فيه - فإن كانت هذه

(١) د. جيلين دينو: تدعيم الديمقراطية والحكومة في البلدان العربية - الاختبارات الاستراتيجية للماخين، مصدر سبق ذكره، ص ٩٧.

(٢) د. الحبيب الجنحاني: المجتمع المدني بين النظرية والممارسة: مصدر سبق ذكره، ص ٤٢.

المعركة المزعومة تتقاطع في بعض أطرافها مع معركة بعض المسلمين من أجل الحرية الشرعية، فيبقى أن المجتمع المدني يشترط في جذوره إقصاء العقائد والأديان من بنائه وأعمدته، وبالتالي فإن استقلالية وتميز المعركة الإسلامية أصل ضروري، وذلك حفاظاً على الهوية الإسلامية من الذوبان.

كما أن المسلمين بقبوهم أو اعترافهم بمؤسسات المجتمع المدني فإنهم سيقبلون بكل مؤسسات حقوق الإنسان وتحرير المرأة بما في ذلك مؤسسات الشواذ ومؤسسات الحريات الدينية، وكذا القبول بآلية التمويل الأجنبي المشبوه وتلوث المطعم الإسلامي، الأمر المؤدي بدوره إلى مخالفة البركة الربانية. والتطرف في القبول سيؤدي إلى ذوبان المؤسسات الإسلامية في المجتمع المدني العالمي وبمحدود هذا الذوبان سيختلط التوازن قبالة المنظمات التبشيرية، وستسهل بذلك الأعمال التنصيرية في ديار المسلمين، بحججة أنك قبلت بالخطاب العولى للمجتمع المدني.

* * *

الفصل الخامس

مصطلاح الأصولية

تُجْهِيْز

إنه لشرف لكل طالب علم شرعي أن يكون من علماء الأصول، فعلم الأصول الفقه والذي يطلق عليه لقب الأصولي له بين العلماء مكانة خاصة. هكذا يكون الاستعمال الصحيح لاصطلاح الأصولية عند إطلاقه في الشرق الإسلامي.

بينما في الغرب فإنه عندما يطلق مصطلح الأصولية يرتقي إلى ذهن أبنائه بجمل دلالات تاريخية وعقدية، تجعل من الأصولي شخصاً منبوداً يجب القضاء عليه، وتشوهه صورة الدائرة التي يدور في فلكها، فإذا ما أطلق الاصطلاح على شخص ما، يسقط العقل الغربي عليه تلك الدلالات ويبني مواقفه معه من خلالها. فكيف نشأ هذا المصطلح؟، وكيف يستخدمه الغرب في احتكاكه مع العالم الإسلامي؟ وهل له من تأثيرات على الهوية الإسلامية؟. هذا ما ستحاول السطور القادمة توضيحه.

نشأة مصطلح الأصولية :

تشير المعاجم اللغوية الغربية إلى أن كلمة «أصولية» (Fundamentalism) حداثة الظهور جداً في البيئة الغربية كمصطلح. أما من حيث مفهومها ودلالتها فقد كانت مقترنة بالكنيسة، كاثوليكية كانت أم بروتستانتية. إذ كان أول أصولي بمعنى «يعصب لأصوله» هو رجل الدين الغربي، ثم عمم هذا المصطلح عملاً بمفهومه ذلك ليشمل سائر المجالات الفكرية والثقافية الأخرى، لتصبح الأصولية ظاهرة عامة في المؤسسات الغربية التي تتحوّل إلى فرض هيمنتها وسيطرتها وغموضها الثقافي^(١).

(١) سعيد شبار: الاصطلاحية الغربية في الفكر الإسلامي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص ٧١٠.

ومصطلح الأصولية في موسوعة العلوم الاجتماعية يعني في بيته الأصلية: «فرقة من البروتستانت تؤمن بالعصمة الحرافية لكل كلمة في الكتاب المقدس، ويدعى أفرادها التلقى المباشر عن الله. وتوضح الموسوعة أنهم يعادون العقل والتفكير العلمي، ويميلون إلى استخدام القوة والعنف لفرض هذه المعتقدات الفاسدة»^(١).

أما الموسوعة البريطانية فقد ذهبت إلى أن المسيحية الأصولية هي مذهب فكري بروتستانتي ظهر في القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يشدد هذا المذهب على الحقيقة الحرافية للكتاب المقدس، أي أنه يفسر الكتاب بشكل لفظي غير قابل للتأويل الأدبي أو التاريني.

وانتشر هذا المذهب بين البروتستانت بين عامي ١٨٨٠ و ١٨٩٠، والذين كانوا في تلك الفترة يعيشون أوضاعاً مضطربة بسبب الاضطرابات العمالية وبسبب تنامي هجرة الكاثوليك للولايات المتحدة، وأيضاً انتشر من خلال الدراسات النقدية التي كانت تتناول الكتاب المقدس.

وقد عارض هذا المذهب أي توافق محتمل بين ما يتوصل إليه العلم الحديث وبين ما هو مدون في الكتاب المقدس، مثلاً على ذلك: رفضه نظرية التطور والارتفاع لمخالفتها قصة الخلق التوراتية. وكان هذا من الأسباب التي أعطت هذا المذهب زخماً قوياً في فترة العشرينيات.

أما في فترة الثلاثينيات والأربعينيات فقد أنشأت العديد من المعاهد والكلليات الأصولية المختصة بدراسة الكتاب المقدس، رافق ذلك أيضاً تشكيل بعض الجماعات الأصولية بين المعمدانيين والمشيخيين، بعضها انشقت عن كنائسها مشكّلة كنائس جديدة. وفي أواخر القرن العشرين بدأت المسيحية الأصولية بتأسيس مؤسسات إعلامية من أجل التبشير ونشر الأفكار الخاصة بها، كما أنها تحكمت من التغلغل في الحياة السياسية الأمريكية وأصبحت طرفاً نافذاً في اليمين المسيحي الأمريكي^(٢).

(١) المصدر السابق: ص ٧١٠.

Fundamentalism: In Encyclopedia Britannica Online:

(٢)

<http://www.britannica.com/EBchecked/topic/1191955/fundamentalism>

أما تفسير الموسوعة المسيحية العربية للأصولية (والذي ينبغي أن يفهم في إطار الخلافات الكنسية المذهبية المعقّدة) فإنه ذهب إلى أن الأصولية عبارة عن موقف فكري وتصرّف عملي يتسم بهما أحد المذاهب البروتستانتية الأميركيّة الذي ظهر في القرن التاسع عشر. فهو يقول بأنّ نصوص الكتاب المقدس يجب أن تفهم فهـما لفظيـاً، فلا تراعي الفنون الأدبية ولا نيات المؤلفين، الأمر الذي يعمّ كل بحث تفسيري وكل تفهـم عميق للنصوص المقدسة.

وفضلاً عن ذلك، يطالب الأصوليون بأن تستند إلى الأساسية في الكنيسة إلى تصريحات عقائدية كثيفة، وتكتيف تكييفاً مادياً مع البنـى القديمة الواردة في الكتاب المقدس، الأمر الذي يجعل دون أي ثـوـرـةـ وـتـقـدـمـ، وـيـعـارـضـ الحـرـكـةـ المـسـكـوـنـةـ.

وتتجذر أصول هذه النزعة في اليقظة الدينية التي عمـتـ أمريـكاـ بينـ القرـنـينـ الثـامـنـ وـالـتـاسـعـ عـشـرـ، وـقـدـ كانـتـ أفـكارـهـ مـقـبـولـةـ منـ جـمـيعـ الـكـنـائـسـ البرـوتـسـ坦ـتـيةـ تقـرـيـباـ. وـقـدـ نـشـأـ هـذـاـ فـكـرـ كـفـكـرـ مـعـارـضـ لـدـرـاسـةـ الـكـتـابـ المـقـدـسـ درـاسـةـ تـارـيـخـيـةـ نـقـدـيـةـ، وـرـفـضـتـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ توـافـقـ بـيـنـ ماـ يـصـلـ إـلـيـهـ الـعـلـمـ يـوـمـيـاـ وـمـاـ هوـ مـسـجـلـ فـيـ الـكـتـابـ المـقـدـسـ.

ويُعتبر هذا الفكر اليوم من العوائق الهامة التي تحول دون المسيرة المـسـكـوـنـةـ بعضـ الـكـنـائـسـ البرـوتـسـ坦ـتـيةـ⁽¹⁾.

فـمصـطـلـحـ الـأـصـولـيـةـ إذـنـ هوـ مـصـطـلـحـ اـسـتـمـرـتـهـ الـعـلـمـانـيـةـ فـيـ مـحـارـبـتهاـ لـلـدـينـ الـمـحـرـفـ، وـوـصـمـتـ بـهـ كـلـ مـنـ يـخـاـولـ الـعـودـةـ بـأـدـرـاجـ الـعـلـمـانـيـنـ إـلـىـ الـكـنـيـسـةـ. فـأـطـلـقـتـ هـذـاـ الـاـصـطـلـاحـ لـيـكـونـ تـنـفـيـيـاـ.

فـهـوـ يـخـيـرـ بـيـنـ (الـعـلـمـ وـالـجـهـلـ، التـقـدـمـ وـالتـأـخـرـ) فـالـأـصـولـيـ بالـوـصـفـ الـعـلـمـانـيـ هوـ شـخـصـ يـعـاديـ الـعـقـلـ وـالـتـفـكـيرـ الـعـلـمـيـ، وـيـخـاـولـ بـالـقـوـةـ فـرـضـ نـمـوذـجـهـ الـفـاسـدـ، وـهـوـ تـرـاـكـمـ تـارـيـخـيـ مـضـادـ مـبـنيـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ الـكـنـسـيـ مـنـ الـعـلـمـ وـإـعـالـ الـعـقـلـ، وـمـاـ صـاحـبـ ذـلـكـ مـنـ مـحاـكـمـ لـلـتـفـتـيـشـ وـحـرـقـ لـلـعـلـمـاءـ.

(1) الأصولية: الموسوعة العربية المسيحية:

<http://www.christusrex.org/www1/ofm/1god/pensieri/fondamentalismo.htm>

يقول «د. محمد عمارة»: «الأصوليون في الغرب: هم أهل الجمود والتقليل الذين ينحاصمون العقل والمجاز والتأويل والقياس، وينسحبون من العصر فيقفنون عند التفسير الحرفي للنصوص».

بينما الأصوليون في الحضارة الإسلامية هم علماء أصول الفقه أي هم أهل الاستنباط والاستدلال والاجتهاد والتجدد»^(١).

ما سبق يمكن القول أن الغرب عندما أطلق مصطلح «الأصولية» على بعض أبنائه فإن ذلك كان راجعاً لعنصرتين رئيسيتين:

- ١- العداء الكامن بين العلمانية والكنيسة بكل ملابساته وتطوراته.
- ٢- الخلافات المذهبية داخل النصرانية المحرفة.

الدلائل التي يتضمنها المصطلح:

أما الدلائل التي يعكسها إطلاق مصطلح الأصولية على فهم العقل الغربي التلقى وذلك بحسب تحليلنا للرؤى الغربية للاصطلاح فهي:

- ١- الأصوليون معتقداتهم فاسدة.
- ٢- الأصوليون يتسمون بالتعصب والتصلب والإصرار على الأصول القديمة دون تجديد، وذلك بالعودة إلى الأصول والجذور والتمسك بها والتصرف والتكلم وفقها.
- ٣- الأصوليون يسعون إلى إحداث تغييرات متطرفة في الفكر والعادات السائدة، والأحوال والمؤسسات القائمة.
- ٤- الأصوليون يدعون التلقى المباشر عن الله.
- ٥- الأصوليون يؤمنون بالعصمة الحرافية لكل كلمة في الكتاب المقدس، فالكتاب المقدس عندهم معصوم عن الخطأ.

(١) د. محمد عمارة: معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢٠٠٤، القاهرة، ص٤٩.

- ٦- الأصوليون يعتقدون بأنه يجب أن يفسر الكتاب المقدس بشكل لفظي، غير قابل للتأويل الأدبي أو التاريخي.
 - ٧- الأصوليون لا يعتدون بنيات المؤلفين، الأمر الذي يعمم كل بحث تفسيري وكل تفهم عميق للنصوص المقدسة.
 - ٨- الأصوليون يعرقلون أي نمو وأي تقدم كنسى، فهم يطالبون بأن تستند البنى الأساسية في الكنيسة إلى تصريحات عقائدية كثيفة، وتتكيف تكيفاً مادياً مع البنى القديمة الواردة في الكتاب المقدس.
 - ٩- الأصوليون يعادون العقل والتفكير العلمي.
 - ١٠- الأصوليون يعارضون أي توافق محتمل لما يتوصل له العلم الحديث يومياً وبين ما هو مدون في الكتاب المقدس.
 - ١١- الأصوليون يرفضون نظرية التطور والارتقاء لدارون لمخالفتها قصة الخلق التوراتية التي يؤمنون بها.
 - ١٢- الأصولية ظاهرة عامة تسعى إلى فرض هيمنتها وسيطرتها وغوايتها الشفافية بأي وسيلة بما فيها القوة.
 - ١٣- الأصولية لا تقف عند حدود النصرانية فالغرب يرى أن هناك أصولية أشد خطورة من الأصولية النصرانية على المجتمع الغربي، ألا وهي ما يسمونه بالأصولية الإسلامية.
- تلك هي الدلالات التي يتم إسقاطها فور إطلاق المصطلح في كل وقت وحين.

مصطلحي الراديكالية والتسامح وعلاقتهما بمصطلح الأصولية :

- أ- مصطلح الراديكالية وعلاقته بمصطلح الأصولية:
- ارتبط مصطلح الأصولية ارتباطاً وثيقاً بمصطلح الراديكالية. و «الراديكالية» مصطلح قديم منذ العصور الوسطى، وهي تعريف للكلمة الإنجليزية (Radicalism) التطرفية؛ الراديكالية.

فالغرب عندما يتعامل مع العالم الإسلامي فإنه يقسمه إلى ثلاث شرائح (علمانية - إصلاحية - وأصولية).

ويضع استراتيجياته وفقاً لهذا التقسيم الذي توضحه مذكرة مرفوعة للكونجرس الأمريكي بعنوان: «المسلمون الأصوليون وسياسة الولايات المتحدة» والتي أعدها «دانيل بايز» الأستاذ الزائر بمركز جامعة هارفارد لدراسات الشرق الأوسط والتي جاء فيها:

«هناك ثلاثة مداخل للإسلام هي: المدخل العلماني، والمدخل الإصلاحي، والمدخل الأصولي. وتفصيلها كالتالي:

أ- المدخل العلماني: يرى دانيل بايز أن المسلمين العلمانين يعتقدون أن تحقيق النجاح في العالم الحديث يتطلب أن يطرح بعيداً كل شيء يقف في طريق حاكمة الغرب، ولهذا فإنهم اقترحوا الانسحاب الكامل للدين من الحياة العامة، ورفضوا بناء على ذلك الالتزام بأوامر الشريعة من زواج للرجل بأكثر من واحدة، أو أن يكون رئيس الدولة مسلماً بالضرورة، وقد خضعت تركيا للمبادئ العلمانية كما فعلت دول أخرى ذلك.

ب- المدخل الإصلاحي: يوضح (بايز) أنه في الوقت الذي طرح فيه العلمانيون الشريعة بعيداً واحتضنوا المدنية الغربية، دمج الإصلاحيون المسلمين الاثنين معًا، وفسروا الشريعة بطريقة تجعلها متطابقة مع طرائق الغرب، ويسروا عملية قبول الممارسات الغربية التي رغبوا في تبنيها. فقد حول المصلحون الإسلام إلى دين ذي نمط خاص، وقد تأثر العديد من المسلمين بهذا المدخل الإصلاحي وأقروه لسياستهم.

ج- المدخل الأصولي: يبين (بايز) أنه على عكس الجماعتين السابقتين من العلمانين والإصلاحيين، فإن هناك الأصوليين الذين يرون أن الشريعة يجب أن تطبق بكل تفاصيلها وأن أوامر الله ونواهيه يجب أن تنفذ كاملة، وأن ذلك إلزام على المسلمين جميعاً وهو في نفس الوقت المصدر الأساسي لقوتهم، وأن الشريعة

صالحة للتطبيق اليوم، كما كانت صالحة للتطبيق في الماضي، وفي الوقت الذي يقبل فيه العلمانيون والإصلاحيون المدنية الغربية، يرفض الأصوليون الغرب كلياً، وهم يصررون على عدائهم الدائب للولايات المتحدة، في الوقت الذي فيه للاتجاهين الآخرين وجهات نظر مختلفة عن أمريكا ومنهم من يفضلها^(١). وقد حدد الغرب معركته في العالم الإسلامي مع الشريحة الثالثة الموسومة بالأصولية، والتي وضع لها إطاراً وصفياً يشابه الإطار الموضوع للأصولية المسيحية.

٢- الموسوعة البريطانية ورسم صورة وصفية لما أسموه بالأصولية الإسلامية:

تقسيم الكونجرس الأمريكي السابق للمسلمين تقارب معه الموسوعة البريطانية في تصنيفها، ل تقوم بعده برسم صورة وصفية ذات دلالات عقدية وسياسية لما أطلقت عليه الأصولية الإسلامية، معتبرة تلك الدلالات أموراً منبودة يجب مواجهتها والحد من تنايم المؤمنين بها، لأنها في تصورها تمثل خطراً حقيقياً على المصالح الغربية وعلى ما أسموه نهضة العالم الإسلامي وثقافة السلام العالمية. ويلمس المدقق البصمة اليهودية في وضع الدلالات وتوجيهها الذهني للمواطن الغربي المهيأ مسبقاً لرفض الأصولية المسيحية.

* ويمكن عرض التصور البريطاني لمن أطلق عليهم وصف الأصوليون الإسلاميون من خلال تحليل رؤية الموسوعة البريطانية لما تطلق عليه الأصولية الإسلامية وذلك بالطريقة التالية:

١- ترى الموسوعة البريطانية أن الأصوليين المسلمين يصررون على التفسير الحرفي للكتاب المقدس «القرآن الكريم».

(١) د. أحمد إبراهيم خضر: الإسلام والكونجرس (حقائق ووثائق.. حول ما أسماه الأميركيون بحركة الأصولية الإسلامية)، دار المعلم الثقافية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٤، ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

- ٢ ترى الموسوعة أنهم يصررون على أن الدين يشمل جميع نواحي الحياة، وبالتالي فالدين والسياسة لا يمكن فصلهما.
- ٣ تصفهم الموسوعة بأنهم متزمتون *revivalists*، وهذا الوصف بالتزامت ترجعه الموسوعة لدعوتهم للعودة إلى نقاء الإسلام كما جاء به النبي محمد ﷺ وطبق طوال التاريخ الإسلامي.
- ٤ توضح الموسوعة البريطانية أنهم يعتقدون أنهم منخرطون في حرب مقدسة، وجهاد ضد الأعداء.
- ٥ تبين الموسوعة أن لديهم تصورات عن مؤامرات يهودية وماسونية، وأن تلك التصورات بنظر الموسوعة مأخوذة مباشرة من الكتابات المعادية للسامية *Messianism*.
- ٦ ترى الموسوعة البريطانية أن الأصوليين المسلمين مستائين من هيمنة الغرب السياسية والاقتصادية على الشرق الأوسط.
- ٧ تصور الموسوعة الأصوليين بأنهم يكثرون العداء للغرب ومن صور هذا العداء رفض الحداثة كلية.
- ٨ وتبين أنه على الرغم من رفضهم للحداثة فإنه تجدر الإشارة إلى أن المسلمين لا يرفضون التكنولوجيا الحديثة.
- ٩ تعتبر الموسوعة البريطانية الأصولية الإسلامية السنوية أكثر خطورة من الأصولية الإسلامية الشيعية.
- ١٠ تضرب الموسوعة البريطانية مثالاً على من تراهم أصوليين، وهي حركة حماس الفلسطينية، والتي ترى الموسوعة أنها أنشئت أساساً لمقاومة ما ينظر إليه على أنه احتلال لأرضهم من قبل إسرائيل، وتوضح الموسوعة أن الحركة ملتزمة أيضاً بإنشاء دولة إسلامية بحثة. وأنها تعارض فكرة قيام دولة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتصر على القتال والجهاد لطرد الإسرائيليين من كل من: فلسطين، من نهر الأردن إلى البحر الأبيض

المتوسط، ومن لبنان إلى مصر. حيث تذكر الموسوعة أن ذلك ما تجعله حركة حماس مبرراً لما وصفته الموسوعة بالجمجمات الإرهابية على الإسرائيлиين^(١).

٣- الغرب بين فرض نظريات العلمنة ونقد رفضها من قبل الإسلام ومن وصفهم بالأصوليين:

نظريات التحديث العلمانية التي يحاول الغرب فرضها على العالم وينتقد بشدة أي محاولة لرفضها من قبل الإسلام ومن أسمائهم الأصوليين - في الوقت الذي يوضح الغرب أنهم يقبلون بالเทคโนโลยيا الحديثة - هي نظريات رفضت لعدائها الواضح للدين عامة والإسلام خاصة ومحاولة ولو جها على حساب الإسلام، يقول السفير والخبير الأمريكي «د. هيرمان إليتز»^(٢) في تقريره أمام الكونجرس الأمريكي «إن النظريات الأمريكية عن التحديث قد رفضت الدين تماماً، ورفضت الإسلام بصفة خاصة، ولم تعطه وزنه الحقيقي، بل كانت تتمسك بمقدمة أن هذا الإسلام العتيق هو أحد العوامل المعاقة للتغيير، وقد أظهر خبراء التحديث فهماً سطحياً لإمكانية تطبيق الإسلام في الحياة المعاصرة، وكانت توصياتهم في هذا الصدد قصيرة النظر. لقد ثبت الإسلام على عكس ما نحاه الخبراء بأنه حي وقوى قادر على مواجهة الحكومات التي قبلت بشكل أعمى هذه الصور من التحديث، واعتقدت أنها في حاجة إليها وأنها بإمكانها إجبار

(١) Islamic fundamentalism: In Encyclopedia Britannica Online;

<http://www.britannica.com/EBchecked/topic/1191955/fundamentalism>

(٢) هيرمان إليتز: أستاذ العلاقات الدولية في جامعة بوسطن - خدم في المخابرات العسكرية الأمريكية - كان سفيراً للولايات المتحدة في مصر في الفترة من ١٩٧٣-١٩٧٩. يحمل عدة درجات للدكتوراه، عضو في العديد من الجمعيات العلمية وخاصة المتعلقة بدراسات العالم الإسلامي. وهو خبير متخصص في شؤون العالم الإسلامي، كتب تصوريه عن الإسلام وما يسمى بالأصولية الإسلامية ما يعتبره خلاصة خبرة خمسة وثلاثين عاماً قضتها بين المسلمين وذلك في تقريره للكونجرس الأمريكي.

شعوبها على قبول صور التحديت هذه حتى ولو كان ذلك على حساب التقييم الاجتماعية عميق الجذور في الثقافة الإسلامية»^(١).

٤- مصطلح الأصولية وهاجس الخوف من الإسلام:

هناك دراسات غربية كثيرة دأبت على الحديث عن العلاقة بين ما وصفوه بالأصولية الإسلامية والغرب الرأسمالي، وقد لوحظ على هذه الدراسات أنها تنبع بالخوف من الإسلام والحركات الإسلامية المرتبطة به، والتي أصبحت في تصورهم تشكل تهديداً للحضارة العالمية بوجه عام، والحضارة الأوروبية بوجه خاص. فوفقاً لهذه الدراسات أصبح العالم الآن يعيش ما يصفونه بعصر التهديد الإسلامي (The era of Islamic threat).

خاصة مع زيادة اخراط الإسلام في المجالات السياسية، ومن ثم ووفقاً لهذه الكتابات فقد دعا الغرب إلى «وجوب تحرك الساسة والباحثين للتصدي لشبح الأصولية السياسية الإسلامية وأن تتضافر الجهد من أجل القضاء عليها قبل أن يتفاقم خطرها»^(٢).

٥- الغرب وبدائل ما وصفوه بالأصولية الإسلامية:

انطلاقاً من الخوف مما وصفوه بالأصولية الإسلامية توضح الأمم المتحدة موقفها من العالم الإسلامي، فتجدها تشيد بالصوفية، وتحذر من المتسكين بتعاليم الإسلام بعد نعتهم بالغلاة المتطرفين حيث تقول: «إن العالم الإسلامي عبارة عن فسيفساء، غالباً ما ينظر إليها الغرباء عنه كما لو كانت كتلة متجمبة. فالتراث التعددية الإسلامية العريقة التي يعتز بها المسلمون أثبتت محدثين

(١) د. أحمد إبراهيم خضر: الإسلام والكونغرس (حقائق ووثائق.. حول ما أسماه الأميركيون بحركة الأصولية الإسلامية)، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨.

(٢) أحمد حسين حسن: الجماعات السياسية والإسلامية والمجتمع المدني: دراسة في إستراتيجية بناء النفوذ السياسي والاجتماعي والتغلغل الفكري، مرجع سبق ذكره، ص ٣٤-٣٥.

وتقليديين، منهم المتصوفة الذين يحاولون الجمع بين عدة مدارس فكرية، وغلاة الدين من لا يأخذون سوى بظاهر النص كما نزل في القرآن الكريم. لذا يجب علينا أن نوحد جهودنا للتطرف المتنامي للأسف، وما يشكل واحداً من أشد الأخطار التي يواجهها عالمنا اليوم، نزعة التطرف هذه التي تقسم البشرية إلى جماعات أو فئات تقصي بعضها بعضاً، وتخون كل من يحاول عبور الخطوط الفاصلة، ولعل الإسلام هو أكثر من تضرر من هذه النزعة. فقد اكتسحت النظريات المتحجرة ساحتها، وأصبحت تعرقل تقدم المسلمين وتهدد أمنهم في جميع أنحاء العالم^(١).

وحتى يتم علاج هذا الأمر والقضاء على ما يوصفه الغرب بالإسلاموفobia أو الخوف من الإسلام دعت الأمم المتحدة إلى ضرورة أن تتبع الحلول من داخل الإسلام نفسه - ربما في إطار مبدأ (الاجتهاد) الإسلامي، الذي يعني التفسير الحر للأمور. إن تلك المصارحة وذلك الانفتاح على ما هو جيد وما هو سبع في ثقافاتهم وثقافات غيرهم، قد يتبع طريقاً مفيدةً جداً تضي عليه هذه المسألة وغيرها.^(٢)

وفي ذات الإطار وتحت عنوان «السياسة الخارجية الأمريكية والتجديد الإسلامي» أصدر معهد السلام الدولي بواشنطن United States Institute of Peace (USIP) دراسة حول دور الولايات المتحدة في وضع إطار يساهم في تحديد طبيعة المناقشات والجدل الدائر الآن داخل المجتمعات الإسلامية بين ما يسمى بالتياريات السلفية الأصولية، و«تيار التجديد الإسلامي». وتناول الدراسة لفت نظر واشنطن إلى أن الحركات الإسلامية المعتدلة في أنحاء العالم، أو ما سمي

(١) رسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر «الإسلام في عالم متعدد»، ألقياها في فيينا نيابة عنه الأخضر الإبراهيمي المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، الاثنين ١٤ نوفمبر ٢٠٠٥، مجموعة وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥.

(٢) كلمة الأمين العام للأمم المتحدة في الحلقة الدرامية لإدارة شؤون الإعلام عن «مجابهة التعصب ضد الإسلام: التثقيف من أجل التسامح والتفاهم»، الثلاثاء ٧ ديسمبر ٢٠٠٤، مجموعة وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤.

في البحث «حركة التجديد الإسلامي» تمثل أهمية بالنسبة للولايات المتحدة وذلك امتلاكها عناصر القدرة على دفع عملية الإصلاح والتطور وفق الرؤية الغربية، إضافة إلى محو وكشف ما أسماه الباحث بالطرف الديني الذي يرى أنه ساعد على انتشار الكراهية والمشاعر السلبية داخل البلدان الإسلامية تجاه الثقافة الغربية بمجتمعاتها المختلفة^(١). وعلى نفس الوتيرة دنلن تقرير «مؤسسة راند (٢٠٠٧)» والذي حمل عنوان: «بناء شبكات مسلمة معتدلة» حيث دعا إلى ضرورة قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتوفير المساندة لما أسماه التقرير بالإسلاميين المعتدلين وذلك من خلال بناء شبكات واسعة وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم لبناء حائط صد في مواجهة الشبكات الأصولية.

٦- مصطلح الأصولية وموقفه من المذهب الحنبلي:

تقرير الحرية الدينية الأمريكي يحاول التضييق على مذهب الإمام أحمد ويدعو أتباعه إلى التسامح، ملوحاً بأن الدول التي تتبع هذا المذهب ينتشر بها عدم التسامح والعقيدة المتطرفة، وعليه فإنها يجب أن توقف توزيع المطبوعات الدعوية التي ترى الولايات المتحدة الأمريكية أنها لا تدعوا إلى التسامح بمنظوره الغربي، فقد أشار تقرير الحرية الدينية للعام ٢٠٠٦ إلى أن وزارة الخارجية الأمريكية صفت المملكة العربية السعودية كدولة مثيرة لقلق خاص. واجتمع مسؤولون حكوميون أمريكيون مع الحكومة السعودية لإثارة بواعث قلقهم حول توزيع المطبوعات المتعلقة بما وصفه التقرير بعدم التسامح والأيديولوجية المتطرفة، وبخروا حاجة الحكومة السعودية إلى التقييد على الدوام بالتزامها العلني بالتسامح للعبادة الدينية الخاصة لغير المسلمين، والقضاء على التفرقة ضد الأقليات

(١) د. عبد السلام مغراوي: السياسة الخارجية الأمريكية والتجدد الإسلامي، معهد السلام الدولي (United States Institute of Peace (USIP) واشنطن.

كاتب هذه الدراسة الدكتور عبد السلام مغراوي خبير في شؤون الإسلام والجماعات الإسلامية، وهو مدير برنامج مبادرة العالم الإسلامي معهد السلام الدولي بواشطن.

وتشجيع التسامح نحو غير المسلمين واحترام حقوق المسلمين الذين لا يتبعون المذهب الحنفي المحافظ للمسلمين السنة»^(١).

٧- مصطلح الأصولية وال الحرب على الإرهاب:

يحاول الغرب وبخاصة الأميركيان من خلال مصطلح التطرف الربط بين مصطلحي الأصولية والإرهاب، وعليه فهو يحاول استخدام الإرهاب في القضاء على من وصفهم بالأصوليين وذلك عبر مجموعة من التدابير والإجراءات عرفت عالمياً بالحرب على الإرهاب.

فالإرهاب ذلك المصطلح المطاطي غير المعرف ثرفض أية محاولة لوضع تعريف محدد له، فقد دعا «أثناres» رئيس الوزراء الأسباني السابق خلال جلسة مجلس الأمن في مايو ٢٠٠٣ إلى «ضرورة وضع لائحة عالمية موحدة للمنظمات الإرهابية. وقد أثار ذلك ردود فعل متباينة بين الدول الأعضاء وفي مقدمتهم الولايات المتحدة وبريطانيا، حيث رفضت بريطانيا الاقتراح كلياً مشيرة إلى أن اتخاذ مثل هذا الإجراء يفترض اتفاقاً دولياً على تحديد ماهية الإرهاب»^(٢).

ربما الرفض البريطاني نجد له تفسيراً عند الكاتب المصري فهمي هويدي الذي يقول: «في إحدى الندوات التي شهدتها في لندن لمناقشة الأوضاع في العالم العربي بعد ١١ سبتمبر – والتي كانت بدعوة من وزارة الخارجية البريطانية – أثير موضوع التطرف وفي محاولة تعريفه قال أكاديمي بريطاني: إن هناك تعاريفات كثيرة للتطرف. لكنه من متابعته للمناقشات والممارسات التي جرت حول الموضوع خلص إلى أن التطرف أصبح في حقيقة الأمر كل كلام أو سلوك لا يعجبنا»^(٣).

(١) تقرير الحرية الدينية في العالم ٢٠٠٦: حالة المملكة العربية السعودية، الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الأمريكية.

(٢) جلسة مجلس الأمن حول الإرهاب: مجموعة وثائق مجلس الأمن: منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، مايو ٢٠٠٣.

(٣) فهمي هويدي: أنياب الديمقراطية الموعودة، الأسبوع القاهرة، العدد ٣٤٠، ٨ سبتمبر ٢٠٠٣.

والقاعدة التي وضعها الأكاديمي البريطاني هي المفسرة لكافة تصرفات الغطرسة الأمريكية نحو العالم الإسلامي. فنجد المستشار بوزارة الخارجية الأمريكية «زيليكو»: «يقول إن أمريكا ترى نمو - ما أسماه - التطرف الإسلامي العنيف المتمثل في صعود الإسلام السياسي، والذي أشار إليه الرئيس بوش باستعمال عبارة أكثر شيوعاً وأقل أكاديمية هي: الراديكالية الإسلامية»^(١).

-٨- مصطلح الأصولية في خطاب الرئيس الأمريكي السابق:

الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن يرى أن ما يوصف بالأصولية الإسلامية تستغل الإسلام لخدمة رؤية سياسية تتسم في رأي بوش بالعنف وتهدف في رؤيته إلى: «تأسيس امبراطورية استبدادية تنكر بنظره كل الحريات السياسية والدينية عن طريق الإرهاب والتدمير والتمرد».

ويوضح بوش أن من وصفهم بالأصوليين الإسلاميين الذين هم بنظره متطرفين يريدون الآتي:

أولاً: يلفت بوش نظر شعبه إلى أن من وصفهم بالأصوليين يريدون إنهاء النفوذ الأميركي والغربي فيما سماه بالشرق الأوسط الكبير.

ثانياً: يوضح بوش أنهم يريدون استغلال الفراغ الذي ينجم عن التراجع الأميركي، وذلك لاكتساب السيطرة على بلد ما، وإيجاد قاعدة تشن منها هجماتها وتسيير حربها ضد الحكومات المسلمة، التي يرى بوش أنها غير متطرفة.

ثالثاً: يرى بوش أن من أسامته بالمتطرفين يعتقدون بأن السيطرة على بلد واحد ستتحدد لهم جاهير المسلمين، مما سيمكنهم من إسقاط كل الحكومات الموسومة عنده بالمعتدلة في المنطقة الإسلامية، والسعى لإقامة خلافة إسلامية وصفها بوش بأنها راديكالية متطرفة تقتد من إسبانيا إلى إندونيسيا. ويوضح بوش

(١) المستشار بوزارة الخارجية الأمريكية زيليكو: خطاب بعنوان «بناء الأمن في الشرق الأوسط الكبير»، ألقى بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٥ في معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى، واشنطن، الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الأمريكية.

أنه باكتساب قوى اقتصادية وعسكرية وسياسية أكبر سيمكنون من القضاء على الكيان الصهيوني.

رابعاً: يرى بوش أن من وسمهم بالأصوليين المتطرفين استخدموا على مدى السنين قائمة طويلة من الذرائع والحجج للعنف، منها الوجود الصهيوني في فلسطين، أو الوجود العسكري الأميركي في السعودية، وأفغانستان والعراق، أو الحروب الصليبية قبل ألف سنة.

ويقول بوش هناك رد واحد فعال في مواجهة مثل هذا العدو الجديد المشابه للأيديولوجية الشيوعية؛ وهو أن أمريكا لن تراجع أبداً ولن تتنازل ولن تقبل بأي شيء دون النصر الكامل.^(١)

٩- مصطلح الأصولية واستخدام الإنترن特:

العلاقة بين الأصولية والإنترنت تشكل قلقاً من نوع خاص للولايات المتحدة الأمريكية، حيث يقول البروفيسير «جيرولد بوست»: «ومن التحديات المفزعة بشكل خاص في موضوع النطرف، التحدي الذي تشكله (وسائل الإعلام الجديدة)، قنوات الأخبار المتواصلة كفضائية الجزيرة وأيضاً الإنترت بصورة خاصة»^(٢).

لذلك فقد استدعي الأمر إجراء دراسات خاصة حول هذا الموضوع، فقد كشفت دراسة أمريكية تناولت ما أسموه توظيف التطرف الإسلامي للإنترنت «أنه كان هناك في عام ٢٠٠٦ حوالي ٤٨٠٠ موقع إلكتروني إسلامي متطرف تنغلز وتنشر رسالة الكراهية المناهضة للغرب، وتsemهم في تكوين الهويات

(١) الرئيس الأميركي جورج بوش الابن: خطاب في احتفال لإحياء ذكرى هجمات ١١ سبتمبر، ٦ أكتوبر ٢٠٠٥، نص الخطاب بالموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الأمريكية.

(٢) جيرولد بوست: الهوية الجماعية: غرس الكراهية منذ نعومة الأظافر، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الأمريكية، ٢٠٠٨.

وجيرولد بوست هو طبيب وأستاذ في الطب النفسي وعلم النفس السياسي والشؤون الدولية، ومدير برنامج علم النفس السياسي بجامعة جورج واشنطن بمدينة واشنطن.

الجماعية لـ«إرهابي الغد». وأضافت الدراسة: «أن غالبية المنظمات الموصوفة بالإرهابية النشطة (التي يبلغ عددها أكثر من أربعين) لديها موقع أو أكثر على شبكة الإنترنت وتستخدم عدة لغات مختلفة. ومن هذه الواقع الإلكتروني الموسومة من قبل الغرب بالإرهابية: «حركة المقاومة الإسلامية حماس»، كتائب شهداء الأقصى الفلسطينية، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، منظمة الجihad الإسلامي الفلسطيني^(١)، حركة أوزبكستان الإسلامية، جبهة مورو الإسلامية للتحرير في الفلبين، حركة التمرد في الشيشان، حزب المجاهدين في كشمير»^(٢).

١٠ - آليات مواجهة الغرب لما يصفونه بالأصولية والإرهاب:

لمواجهة ما يراه الغرب إرهاباً أصولياً اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ سبتمبر ٢٠٠٦. وهذا يمثل المرة الأولى التي تتفق فيها الدول الأعضاء على إطار استراتيجي وعالمي شامل لمكافحة الإرهاب^(٣).

(١) الوثائق الغربية تصنف المقاومة الفلسطينية على أنها نموذج للإرهاب العالمي، ومن ثم فإن الاستخدامات الأكاديمية والإعلامية تعامل مع المقاومة الفلسطينية ضد الكيان الصهيوني على أنها إرهاب يهدد يسعون للسلام، وقد حاولت بعض الدراسات الغربية دراسة المكونات الفسيولوجية والشخصية للمقاوم بعثاً عما وصفوه التنشئة على الإرهاب، وفي ذلك ينقل «جيرولد بوست» في دراسته النفسية لسلوك الاستشهاد، مقابلات حية أجراها مع عناصر فلسطينية مقاومة وصفها في دراسته بالإرهابية. لمزيد من التفاصيل انظر: جيرولد بوست: المروءة الجماعية: غرس الكراهية منذ نعومة الأظافر، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الأمريكية، ٢٠٠٨.

The New Senior Fellow: Terror on the Internet: The New Arena Gabriel Weimann (٢)
2004، United States Institute of Peace-Washington Challenges

(٣) التدابير الدولية التي وضعتها دول العالم لمواجهة ما يطلقون عليه الإرهاب يتضح تمللها أنها جيئاً تحاصر الإسلام والمسلمين ومؤسساتهم الحالية وأرصفتهم الخارجية في البنوك الغربية، وقد حاولنا من قبل تقديم رؤية تحليلية لتلك التدابير وخطورتها على المسلمين ومتلكاتهم، وقد نشرت بالقرير الاستراتيجي السنوي الصادر عن مجلة البيان انظر: الميثم زعفان: التدابير الدولية ومصادر الخبرات الإسلامية، التقرير الاستراتيجي الثاني «مستقبل العالم الإسلامي - تحديات في عالم متغير»، الفصل التاسع، مجلة البيان، الإصدار الثاني، ١٤٢٥ هـ.

ويكفي تلخيص عناصر الاستراتيجية بالصورة التالية:

«مساعدة البلدان في تعزيز التشريعات المحلية لحماية حقوق الإنسان من أجل الامتثال للمعايير الدولية - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب، بما يشمل الحوار بين الأديان والعقائد - دعم برنامج الأمم المتحدة الذي يحمل اسم «ثقافة السلام» - تشجيع قيام إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة للحوار والاحترام والتسامح والتنوع الثقافي. وفي ذلك الصدد نظمت الإدارة سلسلة من الحلقات الدراسية التي تحمل عنوان (التخلص من عدم التسامح) - التشجيع على تعزيز حماية حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة التقنية والتدريب، واستحداث أدوات لمساعدة العاملين في هذا المجال»^(١).

يلاحظ أن معظم التدابير السابقة تدور حول توظيف مبادئ حقوق الإنسان العالمية في مواجهة ما أسموه الإرهاب، وهو يؤكد ما ذهب إليه كوفي عنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة من قبل، عندما قال أمام مجلس الأمن: «ليكن الأمر واضحاً للجميع، لا توجد مقاومة بين اتخاذ الإجراءات الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان. بل على عكس من ذلك، أعتقد أنه سيتبين لنا على المدى الطويل أن حقوق الإنسان، إضافة إلى الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، هي أفضل سبل الوقاية من الإرهاب»^(٢).

وفي ذات الصدد يقول دونالد رامسفيلد وزير الدفاع الأميركي السابق «وما يغضب المتطرفين بشكل خاص هو المساواة المنوحة للمرأة وحرية التعبير، اللذان يشكلان السمتين المميزتين للمجتمعات الحرة»^(٣).

(١) إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦.

(٢) كوفي عنان: حقوق الإنسان وال الحرب على الإرهاب: منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥.

(٣) وزير الدفاع الأميركي السابق دونالد رامسفيلد: مقالة رأي عن الإسلام والإرهاب، نُشرت لأول مرة في صحيفة الفايتشنل تايمز، نص المقال في نشرة واشنطن ٣ أغسطس ٢٠٠٥، المروج الإلكتروني لوزارة الخارجية الأمريكية.

حرية التعبير هذه التي يحاول الحزب الجمهوري الأمريكي استخدامها في الحرب على ما يوصف بالإرهاب وتحجيم ما سموه المد الأصولي تم توظيفها بصورة مسيئة لرسول الله ﷺ، نقلها فقط لنبين حجم الكراهية التي يكنها هؤلاء للدين الإسلامي وال المسلمين: «ففي مارس ٢٠٠٨ أعلنت مجلة (هيومن إيفنس) الأمريكية الأسبوعية المقربة من اليمين الأمريكي والمحافظين والحزب الجمهوري، أنها ستوزع نسخاً مجانية من كتاب للكاتب الأمريكي الأصولي «روبرت سبنسر» اسمه: «الحقيقة حول محمد ﷺ، مؤسس أكثر ديانة غير متسامحة في العالم»^(١)، والكتاب يتقد حث رسول الله ﷺ المسلمين على قتل اليهود، ويتهم الكاتب الرسول ﷺ في كتابه «بخانة العهد» في «اتفاقية الخديبية» وأشار الكاتب أن هذا هو ما وضع مثلاً لنقض العهد يقتدي به المسلمون منذ ذلك الحين.

وتذكر الجريدة في بيانها الترويжи ادعاءات تقول إن النبي محمد ﷺ قد قال: «نصرت بالإرهاب» وتم استخدام كلمة «تيروريزم» بالإنكليزية التي تعني في المعنى المتداول «الإرهاب».

ويقول البيان إن الكتاب يشرح «كيف استخدم محمد ﷺ جاذبية الجنة الإسلامية من أجل حث محاربيه على الحرب بشراسة من أجل أن يمد حكمه هو» الأمر الذي خلق اضطرابات في العالم حتى الآن.
عذرًا رسول الله فإن شانتك هو الأبتر.

هذا وقد تبنت الكاتبة الأمريكية الرائجة «آن كولتر» الترويжи للكتاب ويدرك أن «آن كولتر» نفسها كاتبة عمود في الجريدة الأسبوعية وتعتبر من أبرز الكتاب المحافظين لليمين الأمريكي المتشدد ومن أشهر ما كتبته: «إن علينا مهاجمة الدول الإسلامية وقتل قادتهم وتحويلهم إلى المسيحية، إننا لم نتردد في

(١) الكتاب صدر في عام ٢٠٠٦ عن دار نشر ريجنزي المتخصصة في الكتب المحافظة وكتب اليمين الأمريكي، وكانت تخصص في الماضي في الكتب المناهضة للشيوخية (للحظ هنا العلاقة المستمرة في أكثر من موضع بين الحرب الباردة وال الحرب على الإسلام).

ملاحقة هتلر وكتاب مساعديه، وقد قصفنا المدن الألمانية ودمرناها وقتلنا مدنيين،
كنا يومها في حرب ونحن الآن في حرب أيضاً»^(١).

هل هذه هي حرية التعبير التي ستواجه بها أمريكا ما وصفوه بالأصولية
والإرهاب؟ وهل هذه هي الحرية التي لو تمسك بها المسلمون لتقدموا ونهضوا
وتحقق لهم الرخاء والرفاهية؟.

بعد كل ما سبق من تدابير وخطوات مضادة باستخدام تعبيرات تنفيذية
وإجراءات زجرية (عقوبات) مبنية على مصطلح الأصولية ومن بعده التطرف
والإرهاب، هل سينجح الغرب في تحقيق مآربه؟ الرد يأتي من عندهم هم يقولون
السفير والخبير الأمريكي «د. هيرمان اليتز» في تقريره أمام الكونغرس الأمريكي:
«في حكمي لن تتبع الأصولية الإسلامية عن الساحة، بل على العكس من ذلك
سيقى تشددها حيّا لفترة من الزمن بسبب هذه العوامل المتزجّة مع بعضها مثل
(التناقضات الاقتصادية والاجتماعية السائدة، فساد نظم الحكم القائمة، ركود
عملية السلام، تصرفات إسرائيل، تأييد الولايات المتحدة لإسرائيل) فمنذ عدة
قرون حينما كان الإسلام يسود المنطقة كان اليهود والنصارى يعيشون كذميين
تحت حماية الدولة العثمانية لكن الموقف قد تغير اليوم، الآن في إسرائيل وفي
الأراضي المحتلة وفي القدس يعيش المسلمون كذميين وكمواطنين من الدرجة
الثانية، إنه من الصعب على أي مسلم يعيش وفي خياله دائمًا تاريخه العظيم أن
يقبل أن يكون مواطناً من الدرجة الثانية، وهذا فإن إقرار الولايات المتحدة بأن
يعيش المسلمون كمواطنين من الدرجة الثانية يجعلها هدفاً لانتقادات الأصوليين.
وعليه إذا لم تفهم أمريكا الأسباب والدوافع الحقيقة التي وراء تصرفات
الأصوليين، فإنها لن تفهم مطلقاً طبيعة الصراع الإسلامي الأمريكي الحالي»^(٢).

(١) كتاب مثير للجدل مؤلف أمريكي متطرف يسيء فيه للرسول محمد ﷺ، صحيفة أمريكا إن أرابيك، واشنطن، مارس ٢٠٠٨، الموقع الإلكتروني للصحيفة.

(٢) د. أحد إبراهيم خضر: الإسلام والكونغرس (حقائق ووثائق.. حول ما أسماء الأمريكيون بحركة الأصولية الإسلامية)، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠-٣٣.

جَانِبَةٌ

إن المصطلحات الغربية التي صيغت في الأساس صياغة معظمها علمانية، وكما تبين من الدراسة فإن لها موقفاً معاذياً من الدين بصفة عامة أو رثىه ظروف تاريخية عدائية بين الكنيسة والمتمردين على دينها المحرف.

وهذه المصطلحات بمضامينها موجهة في الأساس للمواطن الغربي، لتكون بمثابة ميثاق أخلاقي بين أفراد المجتمع الغربي. وهي اصطلاحات بها حق وباطل فلو كانت حقاً كاملاً لوافقت الشريعة ولو كانت باطلة محضًا لرفضها العقل وللفظتها الفطرة، ولكنها تشتمل على حق وباطل.

من هنا ارتفعت بعض الأصوات المنادية بأأخذ الحق وترك الباطل، لكن هذا الأمر في حالة مصطلحات الحقيقة العولمية فيه بعض النظر لسبعين:

السبب الأول: أن الأطروحات العولمية كما تبين من الدراسة تشرط عدم التجزئة، فعلى المتلقى أن يقبلها كلها، ولا يرفض أي جزء منها بأية ذريعة كانت. السبب الثاني: أن بروز الحق في المصطلح الوارد واستحسانه يأتي في ظل حقبة تاريخية مغيبة فيها الشريعة الإسلامية، وكثير من المسلمين لا يعلم حكم الشريعة في الأمور التي تنظمها مضمون المصطلحات الواردة، والجهل بالأحكام هنا نحسب أنه عارض وهو يزول بالتبليغ والتطبيق، ولما كان المسلم مطالباً بالتوحيد، والشريعة تكفلت بضوابط وأحكام التنظيم الإنساني، فتحن إذن مطالبون بالتعامل مع الشريعة الإسلامية وفق ضوابط التوحيد.

كما أن هناك خطورة من الانسياق وراء الدعوات الغربية بالبحث في العلوم الإسلامية عن ما يؤصل للأطروحات الاصطلاحية العالمية، بعض النظر عن المطلق التناولى، ليتم بعد ذلك المزج بين الطرح الغربي والإسلامي، ففي ذلك إضفاء شرعية على اصطلاحات نشأت في بيئة وثقافة مختلفة كلية عن البيئة الإسلامية، وفي ذلك أيضاً تحقيق رواج لأدوات ترفض الإسلام وتسعى لهدمه، الأمر الذي من شأنه إحداث الالتباس المستقبلي على الأجيال القادمة، بتدخل وامتزاج المضامين الفاسدة مع الحكم الإسلامي للمسألة المعروضة، فتضييع الهوية ويزداد الدين بما ليس فيه ويحدث الإفساد، وهو أمر اعتبره العلماء أشد خطورة على الإسلام من الباطل نفسه.

* * *

مصادر الكتاب

أولاً: مصادر عربية:

- أبو إسحاق الشاطي: المواقف في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت.
- الإمام ابن كثير، تفسير القرآن الكريم.
- شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١ هـ.
- د. أحمد إبراهيم خضر: وقفة مع التنوير بين الجدد، مجلة البيان، ع ٩٢، سبتمبر ١٩٩٥.
- د. أحمد إبراهيم خضر: أقوال منسية حول «الغرائب»، مجلة البيان، ع ٧٨، يوليو ١٩٩٤.
- د. أحمد إبراهيم خضر: نحن والمجتمع المدني حقيقة هذه الدعوة .. وماذا وراءها من أهداف؟، مجلة البيان - ع (١٥٩)، فبراير ٢٠٠١.
- أحمد ثابت: الدور السياسي والثقافي للقطاع الأهلي، الأهرام، ١٩٩٩.
- د. أحمد العلمي: «مصطلح العلمانية» أسس المعرفية وخلفياته الأيديولوجية، فاس، ١٩٩٣.
- أحمد حسين حسن: الجماعات السياسية والإسلامية والمجتمع المدني؛ الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠.
- أحمد محمود صبحي: مدى مشروعية وراثة الأعمام – حال كون ذرية المتوفى إناثاً، المجلس الأعلى للثقافة.
- الأصولية: الموسوعة العربية المسيحية.
- د. الحبيب الجنحاني، د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل: المجتمع المدني وأبعاده الفكرية، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣.

- ١٣ - د. الشاهد البوشيخي: مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهلين والإسلاميين، منشورات القلم، باريس، ١٩٩٣.
- ١٤ - د. المنجي الكعبي: العربية ومشكل الوضع والاصطلاح؛ فاس، ١٩٩٣.
- ١٥ - الهيثم زعفان: التدابير الدولية ومصادر الخيرات الإسلامية، التقرير الإستراتيجي الثاني لمجلة البيان، ١٤٢٥.
- ١٦ - الهيثم زعفان: المجتمع المصري بين الحركة النسوية والمنظمات غير الحكومية؛ أبحاث كتاب الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، كتاب البيان، ٢٠٠٦.
- ١٧ - الهيثم زعفان: التمويل الأجنبي وأجندة الحركة النسوية، أبحاث كتاب الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، كتاب البيان، ٢٠٠٦.
- ١٨ - أمانى قنديل: تطور المجتمع المدني في مصر، المجلة الاجتماعية القومية، م ٣٦، ع ٣، سبتمبر ١٩٩٩.
- ١٩ - حنان نجمة: العنف ضد المرأة وقوانين العقوبات العربية، المجلس الأعلى للثقافة.
- ٢٠ - حياة الحويك عطية: التمويل الأجنبي وأثره في قضايا المرأة: برنامج للنساء فقط، قناة الجزيرة القطرية، في ٢٤/٦/٢٠٠٢.
- ٢١ - د. خالد قطب: الفكر النسوى وثنية جديدة:أبحاث كتاب الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية، كتاب البيان، ٢٠٠٦.
- ٢٢ - د. ذكرياء البري: الإسلام وحقوق الإنسان «حق الحرية»، عالم الفكر، الكويت، ع ٤، يناير ١٩٧١.
- ٢٣ - د. سارة بن نفيسة: المنظمات غير الحكومية والحكومة في العالم العربي؛ الرهان الديمقراطي؛ أبحاث كتاب المنظمات الأهلية العربية والحكومة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٤.

- ٤- د. سعد الدين إبراهيم: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في مصر، دار قباء، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٥- سلمى الشوا: الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني في فلسطين، أبحاث كتاب المنظمات الأهلية العربية والمحلية، الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٦- سناه المصري: تمويل وطبع «قصة الجمعيات غير الحكومية»، سينا للنشر، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٧- سعيد شبار: الاصطلاحية الغربية في الفكر الإسلامي المعاصر، فاس، ١٩٩٣.
- ٨- سهيلة شريفى: «الإسلام السياسي العائق الرئيسي أمام المساواة والعلمانية»، لندن، ٢٠٠٢.
- ٩- شهيدة الباز: المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادى والعشرين، القاهرة، ١٩٩٧.
- ١٠- عبد الرحمن بن ناصر السعدي: تفسير السعدي للقرآن الكريم.
- ١١- د. عبد الرحمن يسري أحد : المصطلح الاقتصادي بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي في العصر الحديث، فاس، ١٩٩٣.
- ١٢- د. عزمي بشارة: المجتمع المدني دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨.
- ١٣- د. علال الغازي: تطور مصطلح التخييل في نظرية النقد الأدبي عند السجلمناني؛ فاس، ١٩٨٨.
- ١٤- د. علي القاسمي: النظرية العامة والنظرية الخاصة في علم الاصطلاح، فاس، ١٩٨٨.
- ١٥- فريدة بناني: مقاربة للعنف الموجه ضد المرأة، المجلس الأعلى للثقافة.
- ١٦- فهمي هويدى: أنیاب الديمقراطيۃ الموعودة، الأسبوع، ع (٣٤٠)، ٨ سبتمبر ٢٠٠٣.
- ١٧- الإمام القرطبي: تفسير القرآن الكريم.

- ٣٨- مأمون فندي: «من المواجهة إلى المقاومة المبدعة؛ الخطاب الشيعي المعارض في العربية السعودية»، مجلة الدراسات الفلسطينية - ع ١٠١ ، خريف ١٩٩٦ .
- ٣٩- الموسوعة المسيرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالمية، الرياض، ط ٤، ١٤٢٠ هـ.
- ٤٠- مُئذن أمين الكردستاني: حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دار القلم، القاهرة، ٢٠٠٤ .
- ٤١- مريم نمازي: «الإسلام السياسي والمرأة في الشرق الأوسط»، لندن، ٢٠٠٢ .
- ٤٢- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٣ .
- ٤٣- د. محمد عمارة: معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، نهضة مصر، ط ٢، القاهرة، ٤، ٢٠٠٤ .
- ٤٤- د. محمد فتحي موسى: التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .
- ٤٥- د. محمد قيراط: منظمة الفرنكوفونية والبحث عن الفردوس المفقود، البيان الإماراتية، ٦/١٠/٢٠٠٦ .
- ٤٦- محمود محمد شاكر: رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧ .
- ٤٧- مصطفى بنحمزة: إسهام الأصوليين في دراسة صلة اللفظ بالمعنى، فاس، ١٩٨٨ .
- ٤٨- مصطفى صبري: موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المسلمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨١ .
- ٤٩- نادية حمود: كلمة افتتاح مؤتمر «المرأة، الإسلام والعلمانية في الشرق الأوسط»، لندن، ٢٠٠٢ .

- ٥٠- نادية محمود: «صورة المرأة في القرآن»، لندن ٢٠٠٢.
- ٥١- نبيل السمالوطى: التنظيمات والجمعيات غير الحكومية و موقفها من العولمة، جامعة حلوان، ١٩٩٨.
- ٥٢- نوال السعداوي: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، بيروت، ١٩٩٢.
- ٥٣- هشام محي الدين ناظر: القوة من النوع الثالث: محاولة الغرب استعمار القرية العالمية؟ مؤسسة المدينة، جدة، ١٤٢٣.

ثانياً: وثائق ونشرات دولية:

- ٥٤- د. أحمد إبراهيم خضر: الإسلام والكونجرس، دار المعلم الثقافية، السعودية، ١٩٩٤.
- ٥٥- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: صكوك دولية، الأمم المتحدة، ١٩٩٣.
- ٥٦- إعلان وبرنامج عمل فيينا، صكوك دولية، الأمم المتحدة، ١٩٩٣.
- ٥٧- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد: صكوك دولية، الأمم المتحدة، ١٩٩٣.
- ٥٨- المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي: صكوك دولية، الأمم المتحدة، ١٩٩٣.
- ٥٩- بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام: صكوك دولية، الأمم المتحدة، ١٩٩٣.
- ٦٠- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: صكوك دولية، الأمم المتحدة، ١٩٩٣.
- ٦١- وثيقة اجتماع المنتدى السكاني الأوروبي مجنيف، الأمم المتحدة، ٢٠٠٤.
- ٦٢- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، ١٩٧٩.
- ٦٣- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، ١٩٩٩.

- ٦٤ - وثيقة المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة المتعهد بنيريسي، الأمم المتحدة، ١٩٨٥.
- ٦٥ - وثيقة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ببكين، الأمم المتحدة، ١٩٩٥.
- ٦٦ - وثيقة استعراض وتقدير تنفيذ منهج عمل ببكين، الأمم المتحدة، ٢٠٠٠.
- ٦٧ - جلسة مجلس الأمن حول الإرهاب، وثائق مجلس الأمن؛ ٢٠٠٣.
- ٦٨ - تقرير الحرية الدينية في العالم ٢٠٠٦: حالة السعودية، وزارة الخارجية الأمريكية.
- ٦٩ - تقرير الحرية الدينية في العالم ٢٠٠٦: حالة مصر، وزارة الخارجية الأمريكية.
- ٧٠ - «مواجهة التعصب ضد الإسلام: التحقيق من أجل التسامح والتفاهم»، الأمم المتحدة، ٢٠٠٤.
- ٧١ - حقوق الإنسان وال الحرب على الإرهاب: الأمم المتحدة، ٢٠٠٥.
- ٧٢ - رسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر «الإسلام في عالم متعدد»، الأمم المتحدة، ٢٠٠٥.
- ٧٣ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: الأمم المتحدة، ٢٠٠٦.
- ٧٤ - نص خطاب بوش في احتفال لإحياء ذكرى هجمات ١١ سبتمبر، وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٠٠٥.
- ٧٥ - «بناء الأمن في الشرق الأوسط الكبير»: معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى، ٢٠٠٦.

ثالثاً: مصادر غربية أو مترجمة:

- 76- *Islamic fundamentalism: In Encyclopedia Britannica Online;*
<http://www.britannica.com/EBchecked/topic/11191955/fundamentalism>
- 77- *Fundamentalism: In Encyclopedia Britannica Online;*
<http://www.britannica.com/EBchecked/topic/11191955/fundamentalism>
- 78- *Gabriel Weimann, Senior Fellow: Terror on the Internet: The New Arena, The New Challenges, United States Institute of Peace-Washington, 2004.*
- 79- “*International Organization for Standardization*” www.iso.org

- ٨٠- الحملة الدولية من أجل النساء المدافعتات عن حقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني للحملة.
- ٨١- الراديكالية: الموسوعة الحرة - ويكيبيديا.
- ٨٢- بيان مؤتمر فلوريدا للعلمانية الإسلامية: فلوريدا، ٢٠٠٧.
- ٨٣- أليسون جابسون: النسوية والدين؛ أبحاث كتاب النسوية وما بعد النسوية؛ المجلس الأعلى للثقافة.
- ٨٤- ج . ويليام فولبرait: غطرسة القوة- ثمن الإمبراطورية؛ مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام.
- ٨٥- د. جيلين دينو: تدعيم الديمقراطية والحكومة في البلدان العربية- الاختيارات الإستراتيجية للماخين؛ أبحاث كتاب المنظمات الأهلية العربية والحكومية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٤ .
- ٨٦- جيرولد بوست: الهوية الجماعية: غرس الكراهية منذ نعومة الأظافر، وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٠٠٨.
- ٨٧- دونالد رامسفيلد: مقالة رأي عن الإسلام والإرهاب، نشرة واشنطن ٣ أغسطس ٢٠٠٥ ، وزارة الخارجية الأمريكية.
- ٨٨- روبرت مابرو "Robert Mabro": المجتمع الأهلي في تاريخ الأفكار وفي التاريخ الأوروبي، منتدى الفكر العربي، عمان، ٢٠٠٠ .
- ٨٩- ستيفاني هودجسون - رايت: بواكير النسوية، أبحاث كتاب النسوية وما بعد النسوية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة.
- ٩٠- سعد الدين إبراهيم الشركة الأوروبية العربية، منظور عن المنظمات غير الحكومية العربية، منتدى الفكر العربي، عمان، ٢٠٠٠ .
- ٩١- سوثرنام: الموجة النسوية الثانية، أبحاث كتاب النسوية وما بعد النسوية، المجلس الأعلى للثقافة.

- ٩٢- سوزان مولر أوكين: النساء في الفكر السياسي الغربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٩٣- شاريل بينارد: الإسلام الديمقراطي المدني (الشركاء والمصادر والاستراتيجيات)، تقرير مؤسسة راند الأمريكية، ٢٠٠٤.
- ٩٤- د. عبد السلام مغراوي: السياسة الخارجية الأمريكية والتجديد الإسلامي، معهد السلام الدولي، ٢٠٠٨.
- ٩٥- عقوبة الإعدام: منظمة العفو الدولية.
- ٩٦- فاليري ساندرز: الموجة النسوية الأولى؛ أبحاث كتاب النسوية وما بعد النسوية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة.
- ٩٧- د. كارلوس س. ميلانى: المنظمات غير الحكومية في مفهوم الحكم العالمي؛ أبحاث كتاب المنظمات الأهلية العربية والحكومية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٤.
- ٩٨- كتاب مثير للجدل: صحفة أمريكا إن آرإيك، واشنطن، ٢٠٠٨.
- ٩٩- نينا شاي: تقرير مناهج التعصب السعودية: «تقرير واشنطن»، أصل التقرير هو:

Nina Shea: *Saudi Arabia's Curriculum of Intolerance*, Freedom House, 2007.

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	تقدير
١١	المقدمة
١٥	الفصل الأول: المصطلحات الوافدة ومنهجية القبول والدفع
١٧	تمهيد
١٧	أهمية المصطلحات في ضبط المعرف وفهمها
١٨	وقفة مع المفهوم
٢٠	تفكيك المصطلح
٢٠	اختيار المصطلحات
٢١	المصطلحات وغريب الكلام
٢٢	التعريف الإجرائي للمصطلح
٢٢	مجال البحث هو المصطلحات الوافدة المتاحة للعلوم الإنسانية
٢٣	المسلمون بين حركة الترجمة والمصطلحات الوافدة
٢٥	منهج الإسلام في التعامل مع المصطلحات الوافدة
٢٥	أولاً: نهي القرآن الكريم عن الألفاظ المحتملة لمعنى سبع
٢٥	وثانياً: منع المسلمين من الألفاظ
٢٨	والمصطلحات الوافدة واستعمالاتها:
٢٨	١- شرط تباحث المعنى وتفهم المضمون
٢٩	٢- التفصيل في الألفاظ المحتملة للحق والباطل
٣١	٣- الأعاجم والموقف من اصطلاحهم
٣٣	٤- عدم الاستهانة بإضفاء الصبغة الشرعية على المصطلحات الوافدة
٣٤	٥- قبول الاصطلاح من حيث الاستعمال والمردود

الصفحة	الموضوع
٣٦	الغرب وأكليه المصطلحات الوافدة:
٣٦	١) المصطلحات الوافدة وعولمة النموذج الثقافي الغربي
٣٧	٢) المشروع الثقافي الغربي وإجلاله للأهواء
٣٨	٣) حسد وكره أهل الكتاب لل المسلمين ورغبتهم في تحرير الإسلام
٣٩	الغرب ونظرية تشويش الأحكام القيمية
٤٠	٤) المصطلحات كآلية معاونة للاستعمار العسكري:
٤١	٥) المانعة للمصطلحات الإسلامية
٤٣	٦) الاستشراق والمصطلحات الوافدة:
٤٤	٧) النموذج الفرنسي ومواجهة المصطلحات الوافدة
٤٩	الفصل الثاني: مصطلح حقوق الإنسان
٥١	تمهيد
٥١	نشأة مصطلح حقوق الإنسان
٥٣	المسلمون ومصطلح حقوق الإنسان
٥٤	أثر مصطلح حقوق الإنسان على الهوية الإسلامية
	١- اتفاقيات حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة؛
٥٤	وال المرجعية الدولية للقوانين الوضعية لا للشرعية السماوية
	٢- حرية العقيدة والحق في تغيير المعتقد كحق من حقوق الإنسان
٥٥	وأثر ذلك على سلامه البناء العقدي للمجتمع المسلم
	٣- دعوة حقوق الإنسان لاتخاذ تدابير قانونية
٦٠	تضارع مع التشريع الإسلامي
٦١	٤- الضغط لإعادة قراءة الإسلام وفق معطيات حقوق الإنسان
٦٢	٥- حقوق الإنسان وأثرها على الحدود الشرعية
	٦- تبني حقوق الإنسان حرية الرأي المطلقة
٦٥	وأثر ذلك في التطاول على المقدسات

٧- حقوق الإنسان وتقني الشذوذ الجنسي.....	٦٦
أ- موقف الحملة الدولية من أجل النساء المدافعت	
عن حقوق الإنسان من الشذوذ الجنسي	٦٨
ب- موقف منظمات حقوق الإنسان الدولية	
من الدول الإسلامية الرافضة للشذوذ الجنسي.....	٦٩
خطورة بعض الإسقاطات العربية لحقوق الإنسان على الهوية الإسلامية	٧٠
الفصل الثالث مصطلح تحرير المرأة	٧٣
تمهيد	٧٥
التطور التاريخي لمصطلح تحرير المرأة.....	٧٦
الموجة الأولى لمصطلح تحرير المرأة	٧٦
الموجة الثانية لمصطلح تحرير المرأة.....	٧٧
سيطرة أصحاب الفكر التحرري الجديد على لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة	
أثر مصطلح تحرير المرأة على الهوية الإسلامية.....	٧٩
١- موقف مصطلح تحرير المرأة من الإسلام وعلمائه.....	٨٠
٢- مصطلح تحرير المرأة بين الوثنية والإسلام.....	٨٣
٣- التحرير العقدي للمرأة وإزالة العقبات الشرعية التي تحول دون ذلك.	٨٤
٤- تحرير المرأة من الضوابط الشرعية المنظمة لحياتها.....	٨٦
٥- التحرير الجنسي للمرأة وعدم الاكتاث بأية ضوابط شرعية	٨٧
٦- إلزام الحكومات بتطبيق مضامين تحرير المرأة	
وعدم التذرع بأية موانع شرعية.....	٨٧
٧- مصطلح تحرير المرأة وقضايا الميراث	٨٩
٨- مصطلح تحرير المرأة ومحاربته للزواج المبكر	٩١
٩- مصطلح تحرير المرأة ونشر تعليم الجنس	٩٢
١٠- انعكاسات مصطلح تحرير المرأة على هوية بعض النساء	
في العالم الإسلامي.....	٩٤

الفصل الرابع: مصطلح المجتمع المدني تمهيد نشأة مصطلح المجتمع المدني تعريفات مصطلح المجتمع المدني التوظيف الغربي لمصطلح المجتمع المدني في مواجهة الإسلام مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات العمل الخيري الإسلامي أسباب رواج مصطلح المجتمع المدني وتأثيره على الهوية الإسلامية ١- سقوط الشيوعية وبحث الشيوخين عن خرج للأزمة ٢- العولمة ومصطلح المجتمع المدني ٣- المجتمع المدني وتطبيق الأجندة العولمية في العالم الإسلامي ٤- التمويل الأجنبي ورواج مصطلح المجتمع المدني ٥- الحكومات العربية وتشجيع ترويج مصطلح المجتمع المدني التباس المصطلح على بعض المسلمين وفك الاشتباك الفصل الخامس: مصطلح الأصولية تمهيد نشأة مصطلح الأصولية الدلالات التي يتضمنها المصطلح مصطلحي الراديكالية والتسامح وعلاقتهما بمصطلح الأصولية أ- مصطلح الراديكالية وعلاقته بمصطلح الأصولية ب- مصطلح التسامح وعلاقته بمصطلح الأصولية الغرب بين توظيف مصطلح الأصولية وتذويب الهوية الإسلامية ١- الغرب وتصنيف المسلمين ٢- الموسوعة البريطانية ورسم صورة وصفية لما أسموه بالأصولية الإسلامية ١٣٥

الموضوع

الصفحة

٣ - الغرب بين فرض نظريات العلمنة ونقد رفضها	
من قبل الإسلام ومن وصفهم بالأصوليين ١٣٧	
٤ - مصطلح الأصولية وهاجس الخوف من الإسلام ١٣٨	
٥ - الغرب وبدائل ما وصفوه بالأصولية الإسلامية ١٣٨	
٦ - مصطلح الأصولية و موقفه من المذهب الحنبلي ١٤٠	
٧ - مصطلح الأصولية وال الحرب على الإرهاب ١٤١	
٨ - مصطلح الأصولية في خطاب الرئيس الأمريكي ١٤٢	
٩ - مصطلح الأصولية واستخدام الانترنت ١٤٣	
١٠ - آليات مواجهة الغرب لما يصفونه بالأصولية والإرهاب ١٤٤	
الخاتمة ١٤٩	
١٥١ - مصادر الكتاب	
١٥٩ - القهرس	

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٨/٢٥١٥٨

مطبعة المِسَانِي المؤسسة النسخونية لطبع
الطباعة معاشرة القاهرة ١٩٩٦

